

الاعتصام بدل الله المتيه

وحمرة التفرق في الدين، بما شرعه سبحانه وتعالى
في كتابه الذكر المبين، وعلى لسان رسوله محمد
خاتم النبيين ﷺ

تأليف إمام الجهاد والاجتهد المنصور بالله

الإمام الفارس م بن محمد بن علي

رضوان الله عليه

خلافته في اليمن من سنة ١٠٠٦ - ٥١٠٢٩

المجلد الثاني

وبليه كتاب انوار النعما في تتمة الاعتصام
للسيد العلامة الذي رفع للعلم منارة

أحمد بن يوسف زبارة

مكتبة اليمن الكبرى

صنعاء - اليمن



الاعتصام (٢) المزمرة الأولى



(باب ما يفسد الصلوة)

[الإخلال بشرط أو فرضٍ يفسد الصلاة]

في أمالِيْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ مَرْأَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِنَفِرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ « كَيْفَ قَوْلُكُمْ فِي السَّارِقِ وَالظَّافِنِ وَالشَّارِبِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ مَا نَزَلَ ؟ » فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقَوبَةٌ ، وَإِنَّ شَرَّ السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرُقُ صَلْوَتَهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرُقُ صَلْوَتَهُ ؟ قَالَ لَا يَتَمَكَّنُ رُكُوعُهَا ، وَلَا سُجُودُهَا .

وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ مَرْأَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَفِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ لِلْأَسْيَوْطِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « اسْوَأُ النَّاسِ سَرْقَةُ الَّذِي يَسْرُقُ مِنْ صَلْوَتِهِ لَا يَتَمَكَّنُ رُكُوعُهَا لَا سُجُودُهَا لَا خَشْوَعُهَا » قَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَالْحَامِكُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَالْطَّيَالِسِيِّ وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ أَيْضًا وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي أَمَالِيْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ : قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ نَاحِيَةً وَرَجُلٌ يَصْلِي فَصَلَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ : إِرْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ ثُمَّ صَلَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ إِرْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ ، قَالَ الرَّجُلُ فِي التَّالِثَةِ أَوْفَى الَّتِي تَلَيَّهَا فَعَلِمْنِي ، فَقَالَ : إِذَا افْتَحَتِ الصَّلَاةُ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَكَبِرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلْوَتِكَ كُلَّهَا ». .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيُّ فَصَلَ فَأَخْفَى فِي صَلْوَتِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكَ . فَارْجَعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ ، فَرَجَعْ فَصَلَ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

النبي ﷺ فرد عليه فقال إرجع فصل فإنك لم تصل ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : فارجع فصل فإنك لم تصل ، فخاف الناسُ وكبرَ عليهم أن يكون من أخفَّ صلوته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فإما أنا بشر أصيب وأخطيء فقال ﷺ أجل : إذا قمت إلى الصلة فتوضا كما أمرك الله به ثم شهد فأقم فإن كان معك قرآنًا فاقرأ وإنما فاحمد الله ، وكبره ، وهله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد واعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد قمت صلوتك وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلوتك » قال (١) فكان أهون عليهم أن من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلوته ولم تذهب كلها . دلت هذه الأخبار على أن من أخل بشيءٍ من شروط الصلة ، وفروضها ، وأركانها ، بطلت صلوته .

[حصلوا على نواقص الوضوء يفسد الصلاة والوضوء]

وكذلك من أحدث في صلوته أمراً انتقض به الوضوء أعاد الوضوء والصلوة .
وفي شرح التجريد وروى ابن أبي ضميرة عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام قال
«من رعف وهو في صلوته فلينصرف ، ولি�توضاً ، وليستأنف الصلوة ». .

وفي بلوغ المرام لابن حجر عن علي بن طلق رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ
«إذا فسا^(٢) أحدكم في الصلوة فلينصرف ، وليتوضأ ، وليعيد الصلوة» قال رواه
الخمسة يعني بهم أحمد بن حنبل ، وأبا داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ،
وصححه ابن حبان .

[الكلام خطاباً في الصلاة يفسدها]

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ،

(١) هذه الزيادة: لم تتبت في النسخ المعتمدة من نسخ الاعتصام ولعله تركها الإمام المؤلف لكونها مدرجة ،

(٢) فسا فسو وفباء آخرج ريمأ من مفساه معروف وهو فسا وفسو كثيرو انتهي من القاموس.

قال : حدثنا حرب بن سداد ، وابان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطا بن يسّار عن معاوية بن الحكم السلمي قال « صلیت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقتلت واثكل أمهات : مالي أراك تنتظرون إلى وأنا أصلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني فلما قضي رسول الله ﷺ صلوته ، بأبي وأمي ما رأيت قبله ولا بعده أحداً أحسن منه تعليماً والله ما كهريني ، ولا ضربني ، ولكته قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن » وهو في أصول الأحكام ، وفي الشفا ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي واحتج به الشيخ سراج الدين في كتابه تحفة الحاج .

وفي أحاديث بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عليها السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلة فلم يرد عليه فلما سلم وانصرف قال أين المسلم قبيل » : أني كنت أصلى وإنه أتاني جبريل عليه السلام فقال : إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يرْدُوا السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ » وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام .

وفي الشفا عن عبد الله بن مسعود ، قال « كنا نسلم في الصلة ونأمر بمحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد ، فأخذني ما قدم ، وما حدث ، فلما قضي رسول الله ﷺ الصلة ، قال « إِنَّ اللَّهَ يَجْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنَّ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ . وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وفيه أيضاً عن زيد بن أرقم قال « كنا نتكلم في الصلة حتى نزل قول الله تعالى **« وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »**^(١) فَسَكَّنَتْنَا » .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جانبه ، حتى نزل قوله تعالى **« وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »**^(٢) فأنزلنا بالسکوت ونهينا عن الكلام » وفي الجامع الصغير عن

(١) و (٢) الآية ٢٣٨ / البقرة .

ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «نهينا عن الكلام في الصلوة إلا بالقرآن والذكر» قال : أخرجه الطبراني .

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال أخبرنا أبو أحمد الأنطاكي محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن يونس قال : حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الصالين فأنصتوا» وهو في اصول الاحكام وفي الشفا .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد : حدثى أحمى بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال : ذكرت لأبي جعفر تشهد عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال «إذا سلمت على النبي ﷺ في الركعتين الأولتين فقد ذهبت حرمة الصلوة وقال أبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام : سلم على النبي آخر صلواتك» . وهذا موافق لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم» .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسيائي عن عبد الله بن مسعود قال «كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلوة فيرد علينا فلما زجعنا من عند النجاشي رحمة الله سلمنا عليه فلم يرد فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال : إن في الصلوة شعلاً» .

وقال في الشفا روى عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «نهى أن ينفخ في الشراب وأن ينفخ بين يديه في القبلة» .

وفي الجامع الصغير للasioطي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ «نهى عن المنفخ في السجود وعن النفخ في الشراب» قال أخرجه الطبراني في الكبير .

وفيه أيضاً عن بريدة عن النبي ﷺ انه قال «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائمًا ، أو يمسح جبهته قبل أن يقوم من الصلوة أو ينفخ في سجوده» قال رواه البزار .

[الكلام بغير القرآن وبغير أذكارها مُحَرَّمٌ في الصلاة]

قلت: دلت هذه الأخبار على تحريم الكلام في الصلوة ما لم يكن من القرآن ولا من أذكارها المشروعة.

ومن المحرّم: آمين، والدعا بغير القرآن ، لأن قول معاوية بن الحكم السلمي يرجحه الله دعاء ، وقد مر مفصلا . والسلام في أثناء الصلوة يذهب حرمتها ويحل به ما حرم فيها لقوله ﷺ « وتحليلها التسليم » .

(باب الخشوع في الصلوة)

قال وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام : روى محمد عن أ Ahmad بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي حaled عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يبعث بلحيته في الصلوة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه » وهذا الحديث بسنته هذا في شرح التجريد ورواه زيد بن علي عليهما السلام في مجموعة وهو في الأحكام وفي أصول الأحكام وفي الشفا .

[حكم الفعل البسيير في الصلاة]

وفي شرح التجريد وروى أبو العباس الحسني رضى الله عنه في كتاب النصوص حديث عبد الله بن خارجة عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال « لا تنسح الحصى إلاّ مرة واحدة ولأن تصر عنك خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

وفيه أيضاً أخبرنا أبو العباس الحسني رضى الله عنه قال: حدثنا ابن شنبدين قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن عبد الله بن رافع بن العميا ، عن عبد الله بن الحزث ، عن عبد المطلب بن أبي وداغه أن رسول الله ﷺ قال « الصلوة مثنى مثنى خشوع وتسكن » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

وأخرج الترمذى عن الفضل بن العباس قال عليه السلام «الصلوة مثنى مثنى بتشهد في كل ركعتين وتحشى وتمسكن وتقنع يديك يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول : يا رب ، يا رب ، ومن لم يفعل فهي خداج ». .

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن معيقىب^(١) قال : سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن تسوية التراب حيث يسجد المصلى فقال «إن كنت ولا بد فاعلاً فواحدة» وفي رواية الترمذى «إذا قام أحدكم إلى الصلوة فلا يسح الحصى فإن الرحمة تواجهه ». .

[ما صدر النهي عنه في الصلاة]

قال في الشفا روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال «لا صلوة ملتفت». . وفيه أيضاً : وروى أبو ذر عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال «لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلوته ما لم يلتفت ». .

وأخرج أبو داود والنسائى عن أبي ذر قال صلوات الله عليه وسلم «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا انتصرف عنه ». .

وأخرج البخارى ومسلم والنسائى عن عائشة «سالتها صلوات الله عليه وسلم عن الإنفات في الصلوة؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ». .

وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى عن أنس قال صلوات الله عليه وسلم «ما بال أقوام ير奉ون أبصارهم إلى السماء في الصلوة فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لَيَنْتَهِ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ». .

وأخرج الترمذى عن أنس «قال صلوات الله عليه وسلم يا أنس إياك والإإنفات في الصلوة فإنه هلكه فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ». .

وأخرج مالك وأبو داود والترمذى زالنسائى عن علي بن عبد الرحمن المعاوى قال «رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني ، وقال : أصنع

(١) هو ابن أبي فاطمة الأوسى هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا وكان على خاتم النبي صلوات الله عليه وسلم وروى له الجماعة.

كما كان رسول الله ﷺ يصنع » وفي رواية للنسائي عن علي بن عبد الرحمن قال « صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لي : لا تقلب الحصى فإن تقلب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل قلت : وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : هكذا ونصب اليمنى وأضعج اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر وأشار بالسبابة » .

وفي الجامع الكافي : وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام « أنه كره أن يصلني الرجل وهو عاقد^(١) شعره » .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس : رأى عبد الله بن الحارث يصلني ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحمله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسي ؟ قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلني وهو مكتوف » .

وفي كتاب المناهي لحمد بن منصور المرادي رحمة الله تعالى قال « نهى رسول الله ﷺ عن الإقماء في الصلوة وقال إنها عقبة^(٢) الشيطان ، ونهى أن يتقي الرجل بأحد أعضائه السبعة ، وقال : لا تتم صلوة من فعل ذلك ، ونهى أن يجعل الرجل يده على حقوقه ، وأيديه في حقوقه ، وقال : كذلك أهل النار في النار ، ونهى أن يجعل يده على يده في صدره وهو يصلني أو يده على فيه وهو يصلني ، قال وكذلك المغلول ، وأمر أن يرسل يديه إذا كان قائماً في الصلوة ، ونهى أن يجاوز يديه إذا كبر ونهى أن يدخل أحدي يديه تحت الأخرى على صدره ، إلى أن قال : وأمره أن يرسلهما ، ونهى أن يصلني الرجل وهو عاقد شعره ، ونهى عن تسوية الحصى في الصلوة وسمع رجلاً يقلب الحصى فلما سلم أقبل على القوم ثم قال أيكم كان يقلب الحصى ؟ فارم القوم اي سكتوا فقال رجل أنا يا رسول الله فقال أما إنه كان حظك من صلوتك ، ونهى أن يمسح الرجل موضع السجود إذا كان في الصلوة وقال ليمسح أحدكم مرة واحدة أو ليدع ولأن يكف عن تسوية الحصى أو مسح الأرض لوضع سجوده خير له من أن يكون له مائة ناقة سود الخلق ، ونهى عن العبث في الصلوة فرأى رجلاً يصلني وهو يبعث

(١) العقص ظفرة الشعر وشده وغرز طرفه في أعلىه تمت من التيسير .

(٢) في النهاية : نهى رسول الله ﷺ عن عقبة الشيطان وهو أن يضع إلبيته على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقماء تمت .

بلغيته فقال أما إنه حظك من صلوتك وأمره إذا صلى فلا يعيش بشي إنه ينادي ربه وليخشع في صلوته فمن لم يخشع قلبه فلا صلوة له ، ونبي أن يرمي الرجل ببصره وهو في الصلوة وقال لا يجاوز أحدكم ببصره موضع سجوده . ونبي عن التمطي في الصلوة والثناوب والقيء والرعناف والنعاس في الصلوة ، فإنه من عمل الشيطان فاجتهدوا في صلوتكم من ذلك » انتهى ما نقل من المnahي .

وفي جموع الزوائد عن أبي عبيدة أن عبد الله كان اذا قام إلى الصلوة خفض فيها صوته ، ويده ، وبصره ؛

وفي الجامع الصغير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « نبى عن الاختصار^(١) في الصلوة » قال : أخرجه أ Ahmad وأبو داود والترمذى وفيه أيضا : نبى عن الإقعاة في الصلوة . قال أخرجه أ حد والبخارى ومسلم عن سمرة ؛

وفيه « نبى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص قال : أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة .

(فصل)

[في صلوة العليل]

في جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار ، قد شبكته الريح ، فقال : يا رسول الله كيف أصلي ؟ قال « إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه ، وإلا فوجهو إلى القبلة ، ومرروه فليُوم إيمانه و يجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرئ فاقرئوا عنده » .

وفي شرح التجريد : روى محمد بن منصور عن أ Ahmad بن عيسى عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليهم السلام . قال « دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله : كيف أصلي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهو إلى القبلة ومرروه فليُوم إيمانه » وهو في أصول الأحكام والشفاء .

^(١) في القابون في مادة اختصر : وضع يده على خاصرته كتحصر ، وقرأ آية أو آيتين من آخر السورة .

وفيه أيضاً : روى أبو بكر ابن إسحق ابن خزية قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهان .

(ح) وقال فيه روى محمد بن منصور عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن طهان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن حصين قال : كان بي بواسير « فسألت النبي ﷺ عن الصلة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدأ فإن لم تستطع فعل جنب » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

وأخرجه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمران بن حصين ، ورواه الأسيوطى في جامعه الصغير وقال أخرجه البخاري والأربعة يعني بهم أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة .

وفي كتاب المناهى لحمد بن منصور المرادي قال : « ونهى المريض إذا لم يقدر على السجود ألا يسجد على عودٍ ويكون يومي إيماءً ». .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « دخل رسول الله ﷺ على مريضٍ يعوده فإذا هو جالس ، معه عودٌ يسجد عليه ، قال فنزعه رسول الله ﷺ من يده وقال لا تَعْدُ ولكن أَوْمَ إِيمَاءً ويكون سجودك أَخْفَضَ من ركوعك ». وهو في الشفا .

وفيه أيضاً : روى عن جابر عن النبي ﷺ « أنه دخل على مريضٍ يعوده فرأه يصلى على وسادة فألقاها عن بين يديه وقال : إن قدرت أن تسجد فاسجد على الأرض وإن أَوْمَ إِيمَاءً ونهاه أن يرفع إلى وجهه شيئاً ». .

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال « يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلٰى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوْمَ بطرفه ». .

وقال علي بن موسى الرضا عليهما السلام في صحيفته : حدثني ، أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال : حدثني أبي الحسين بن علي قال : حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام وعليهم قال « قال رسول الله ﷺ إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائماً فليصل جالساً فإن لم يستطع أن يصلى جالساً فليصل مُسْتَلِقًا ناصِبًا رجلَيه حيال القبلة ». .

(فصل في القنوت)

[حكم القنوت في الصلاة]

في أمالٍ أحمد بن عيسى عليهما السلام ، قال محمد حدثنا إبراهيم بن محمد و محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله قال : أخبرني أبى عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية ﴿إِنَّمَا بَالَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾^(١) إلى آخر الآية قال محمد : فذكرت ذلك لأبي الطاهر فأقرَّه وقال قد روى .

وفيه أيضاً : قال أبو جعفر وأخبرني حسن بن حسين بهذا عن علي . وأخبرني أنه كان يقنت بهذه الآية بعدها ويقول : ﴿رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) قال حسن بن حسين : فيكون أوله إيماناً وآخره دعاءً .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال : حدثنا عبد العزيز بن إسحق قال : حدثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي قال حدثني سليم بن إبراهيم المحاري قال : حدثني نصر بن مزاحم قال : حدثني إبراهيم بن الزبرقان ، قال حدثي أبو خالد الواسطي ، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام «أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية ﴿إِنَّمَا بَالَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾^(١) إلى آخر الآية وهو في مجموع زيد بن علي عليهما السلام وهو في أصول الأحكام ، وفي الشفا .

وفي الجامع الكافي : ذكر محمد : أن حسن بن حسين وإبراهيم بن محمد بن ميمون كانوا يرَيانِ القنوت بهذه الآية ﴿إِنَّمَا بَالَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢) إلى آخرها وكان إبراهيم يجدد الآية كما رويت عن علي عليه السلام وكان حسن يقول بعدها ﴿رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) وقال يكون أولها إيماناً وآخرها دعاء .

(١) الآية ١٣٦ / سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة ٢٠١ .

وقال الهاדי عليه السلام في الأحكام وإن شئت قنتَ بعد التسليم من الوتر بالقنوت الذي علّمه النبي ﷺ ابنه الحسن بن علي عليها السلام : يروي عن علي بن أبي طالب عليه اسلام أنه قال : إن جبريل عليه السلام ، علم هذا القنوت النبي ﷺ ، فعلمَ النبي ﷺ ابنه الحسن وهو : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت ، وعافني فيمن عافيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضي عليك ، لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعاليت » قال : وزاد فيها النبي ﷺ « اللهم إني أسألك الهادي والتقي والغفرة والغنى وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو ». .

وفيه أيضاً : وهذا القنوت يقنت به بعد التسليم من الوتر ولا نُعْجِبُ قبل التسليم لأنه ليس بقرآن ولا يقنت في الصلوة إلا بما كان من كتاب الله عز وجل .

قال الهاادي عليه السلام وقد قيل أن ما روي في هذا القنوت عن رسول الله ﷺ في الوتر : كان قبل تحريم الكلام في الصلوة .

وفيه أيضاً من أحب أن يقنت بقنوت علي بن أبي طالب عليه السلام قنت به بعد التسليم من الوتر كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقنت به فكان يقول « اللهم إليك رفعت الأ بصار وبسيطت الأيدي وأفضلت القلوب ، ودعيت بالأحسن ، وتحوكم اليك في الأعمال ، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، نشكوك إليك غيبة نبيئنا ، وكثرة عدوينا ، وقلة عدتنا ، وظهور الفتنة وشدة الزمن اللهم أعننا بفتح تعجله ، ونصر تعز به ، وسلطان حق تظاهره إله الحق آمين » وهو في مجموع زيد بن علي عليهما السلام .

وفي أمالى أحمى بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور : حدثني أحمى بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : كلمات علمهن جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ قال : تقولهن في قنوت الفجر وقنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخر الحديث من دون لفظ « ولا يعز من عاديت » قال في الأمالى وزاد فيها رسول الله ﷺ « اللهم إني أسألك الهادى » إلى آخر الحديث الذى رواه الهاادي عليه السلام بزيادة لفظ « وبوار الأيم » وهذا الحديث الذى أوله « اللهم اهدنى فيمن هديت » إلى آخره وهو « تبارك وتعاليت » ذكره في الشفا وقد أشار إلى هذا الخبر في الجامع الكافى .

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال «علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر : «اللهم اهدي فىمن هدىت» الى آخر الخبر بدون لفظ «ولا يعز من عاديت» فلم يخرجوه .

وفي تحفة المحتاج عن الحسن بن علي عليهما السلام قال علمي رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر أي في قنوت الوتر «اللهم اهدي فىمن هدىت ، وعافنى فىمن عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يدل من واليت ، تبارك وتعالىت » رواه الأربعه بأسناد على شرط الصحيح . يعني بالأربعة : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، قال وحسنه الترمذى قال : وصححه الحاكم على شرط الشيختين ، قال وفي رواية للنسائى بإسناد حسن في آخره : « وصلى الله على النبي » قال وفي رواية للبيهقي بإسناد لا أعلم به أساساً زيادة « ولا يعز من عاديت » .

وذكره ابن حجر في بلوغ المرام قال ورواه الخمسة يعني أحمد بن حنبل وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، قال : وزاد الطبرانى ، والبيهقي ، « ولا يعز من عاديت » قال : وزاد النسائى من وجه آخر في آخره : « وصلى الله على النبي » .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوى قال حدثنا ابن أبي داود أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال « صلیت مع رسول الله ﷺ صلوة الغداة فلم ينزل يقنت حتى فارقته وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضاً أخبرنا أبو بكر المقرى قال : حدثنا الطحاوى قال : حدثنا فهد قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا » وفي الجامع الكافى وقال الحسن ومحمد « أجمع آل رسول الله ﷺ على القنوت » وقال الحسن أيضاً في رواية ابن الصباح عنه ومحمد في المسائل « القنوت في الفجر والوتر عندنا سُنّة ماضية » وأجمع أهل بيته ﷺ على القنوت في صلوة الفجر .

وفي أمالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَسْنِي
الْأَشْقَرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَقْنَتُ فِي
الْوَتَرِ بَعْدِ الرُّكُوعِ».

وفيه أيضاً قال محمد بن منصور حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن
جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام «كان يقنت في الصبح بعد الركعة».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور
الرئيس قال: حدثنا الهيثم بن جيل ، قال : حدثنا أبو هلال الراسي ، عن حنظل
السوداني ، عن أنس قال «رأيت رسول الله ﷺ في صلوة الصبح يكبر حتى إذا فرغ
كبير فركع ثم رفع رأسه فدعا » وهذا في أصول الأحكام .

وفي بلوغ المرام لابن حجر عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «قفت شهراً
بعد الركوع يدعوا على أحياه من أحياه العرب ثم تركه » قال متفق عليه يعني رواه
البخاري ومسلم قال: ولأحمد والدارقطني: نحوه ، من وجه آخر «قال وزاد فأما في
الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ».

وفي تحفة المحتاج للشيخ سراج الدين عن أنس قال «ما زال رسول الله ﷺ
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » وقال رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم
في اربعينيته . قال : حديث صحيح ، رواته كلام ثقات ، قال وأقره البيهقي على
هذا ، قال : وقال البخاري : حديث صحيح قال : وقال ابن الصلاح : هذا حديث قد
حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث منهم أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من
آئية الحديث ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو بكر البيهقي .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني رضوان الله عليه قال : أخبرنا
محمد بن حسين العلوى المصرى قال: حدثنا أبي ، قال : حدثنا زيد بن الحسن عن أبي
بكر بن أبي أويسم عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه «كان
يقنت في الوتر والصبح ، يقنت فيها في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع »
وهذا في أصول الأحكام .

(باب صلوة الجماعة)

وكونها مشروعة: معلوم من الدين ضرورة.

وهي واجبة إلا لعذر قال الله تعالى ﴿وَارْكُعوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٣) والأمر يقتضي الوجوب .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ، « قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتي يكتفون عنها ما لم يُظهروا خِصالاً : عملاً بالرِّبَاء ، وإظهار الرُّشَا ، وقطع الْأَرْحَام ، وترك الصلوة في جماعة ، وترك هذا البيت أن يُؤمَّ فإذا ترك هذا البيت أن يُؤمَّ لم يُناظِرُوا ». »

وروى هذا الحديث الاهادي عليه السلام في الاحكام ، ورواه في الشفا ، وأصله في أمالی أحمد بن عيسى عليهما السلام ، ورواه محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليهما السلام .

وروى في الشفا عن النبي ﷺ انه قال « ما من ثلاثة في بادية أو قرية لا تقام فيهم الصلوة إلَّا وقد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ».

وفي تحفة المحتاج للشيخ سراج الدين عن أبي الدرداء قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بدُّوا ، لا تقام فيهم الصلوة إلَّا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الفنم القاصية^(٤) » قال رواه أبو داود والنسائي والحاكم قال : وقال الحاكم صحيح الإسناد قال : وصححه ابن السكن ، وابن حبان ، ايضاً قال وقال السايب بن حنيش أحد رواته : يعني بالجماعة : الصلوة في جماعة : قال والسايب هذا ثقة وثقة العجلي . وقال الدارقطني : صالح الحديث .

(١) الآية ٤٣ / سورة البقرة

(٢) الآية ٩٨ / سورة الحجر

(٣) الآية ٢١٩ / سورة الشعرا

(٤) في النهاية في باب القاف مع الصاد القاصية المنفردة عن القطع البعيدة منه : يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وَهُنَّ السنة انتهى .

وروى في الشفا عن النبي ﷺ أنه قال «لقد هممت أن آمر بالصلوة أن تقام ثم آمر رجالاً من قريش فيحملون حرماً من حطب فيها نار فأحرق على قومٍ لا يحضرون الصلوة بِيُوتِهِمْ».

وفي تحفة الحاج للشيخ سراج الدين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لقد هممت أن آمر بالصلة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم قال : واللفظ مسلم .

وفي بلوغ المرام لابن حجر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسى بيده لقد هممت أن آمر بمحطب فيحتسب ، ثم آمر بالصلوة فيوقف لها ثم آمر رجلاً فيؤم بالناس ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين خثنتين لشهد العشاء » متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم قال : واللفظ للبخاري وأخرج هذا الحديث : مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى من جملة حديث مع اختلاف يسير في ألفاظه .

وفي الشفاء وروى عن ابن أم مكتوم أنه قال «يا رسول الله إني ضرير البصر شاسع الدار ولِي قائد لا يلازمني فهل لي من رخصة أن أُصلِي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة» وذكر هذا الحديث في تحفة الحاج ، واحتج به ، وقال : رواه أبو داود بإسنادِ حسنٍ قال واستدراكه الحاكم ، قال : وفي مسلم : نحوه من حديث أبي هريرة .

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسألَ رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له ، فلما وليَّ دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : هل تسمع النداء قال نعم ، قال فأجب « واحتج بهذا الخبر ابن حجر في بلوغ المرام : وأخرج أبو داود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في حديث له « وما منكم من أحد إلاً وله مسجد في بيته ولو صلیتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبئتم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبئتم ﷺ لکفرتم » .

وأخرج الترمذى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال « هذا من أهل النار » قلت : وهذا ليس للإجتهد فيه مسرح فيكون حكمه حكم المرفوع .

[الرخصة للعذر]

قال في الشفاء وروى عن النبي ﷺ أنه قال « من سمع الندا فلم يأته فلا صلوة له إلّا من عذر ». .

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : من سمع الندا فلم يمنعه من اتباعه خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى ». .

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ انه قال « من سمع الندا من جيران المسجد لم يحبسه مرض أو علة لم يشهد الصلوة فلا صلوة له ». .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال ﷺ « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر؟ قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلاها ». .

وروى في الشفاء عن ابن عمر قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم ». .

وفي تحفة المحتاج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من سمع الندا فلم يأته فلا صلوة له إلّا من عذر » قال رواه ابن ماجه قال : وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال وصححه على شرط الشيخين ،

قال وفي رواية لأبي داود « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر؟ قال خوف أو مرض ، لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى ». .

وفيه أيضاً : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل : صلوا في بيوتكم ، قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من هذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني : إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخر حكم

فتمشوا في الطين والدحض^(١) » قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم .

قال وفي رواية لها « فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ ». .

وفيه أيضا : قال وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلوة في ليلة ذات برد ، وريح ، ومطر ، ثم قال : ألا صلوا في الرحال ثم قال « كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال » قال متفق عليه ، يعني رواه البخاري ومسلم .

قال وفي رواية لمسلم « أنه كان يأمر مؤذنه في السفر ». .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يأمر المؤذن في الليلة الباردة أو ذات المطر ، في السفر : ألا صلوا في رحالكم ». .

وفي تحفة المحتاج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجالي ، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلوة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » قال : متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم قال : واللفظ لمسلم .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا سفيان قال حدثنا جرير عن الأعمش عن محارب عن جابر قال « قام معاذ وصلى العشا الآخره فجاءه فتى من الأنصار ، فدخل المسجد فطول معاذ فاثقل الرجل فصلى في ناحية المسجد ، ثم خرج فلما صلى معاذ أخبر بما صنع فقال منافق وسبيه ، لا خبرن رسول الله ﷺ فأخبره فقال له رسول الله ﷺ ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله عملت على ناضح لي فلما رجعت سمعت الإِقامة فدخلت لا صلي فطول فتنحيت فصليت في ناحية المسجد ثم أتيت ناضحي ، فأعلقتني ، فقال النبي ﷺ ، أفتَان يا معاذ؟ أين أنت من **« سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحْنِي وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَأَشَاهَهَا »؟** .

وفي الشفا أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا « إننا نظل في أعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة ، وأآل عمران ، فقال النبي ﷺ أفتان أنت يا معاذ؟ إما أن تخف بهم الصلوة ، وإما أن تجعل صلوتك معنا ». .

(١) الدحض الزلق انتهى من النهاية .

**وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه «كان معاذ يصلى
مع النبي ﷺ ثم يأتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ، ثم أتى قومهم فافتتح
بصورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: نافقت يا
فلان فقال لا والله ولا تدين رسول الله ﷺ فأخربنـه، فأتاـه فقال: يا رسول الله إنا
 أصحاب نواضـح نعمل بالنهار وإن معاذـاً صلـى معـك العشاء، ثم أـتـانا فاستفتح بصـورة
البـقرـة، فأـقبلـ رسولـ اللهـ ﷺ عـلـى مـعاـذـ، فـقـالـ: أـفـتـانـ أـنـتـ يـا مـعاـذـ؟ إـقـرـأـ وـالـشـمـسـ
وضـحاـهاـ، وـالـلـيلـ إـذـا يـغـشـيـ، وـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ».**

**وفي تحفة المحتاج عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهاـ قال «صلـى مـعاـذـ لـأـصـحـابـهـ
الـعشـاءـ فـطـوـلـ عـلـيـهـمـ فـانـصـرـفـ رـجـلـ مـنـاـ فـصـلـىـ فـأـخـبـرـ مـعاـذـ عـنـهـ فـقـالـ: إـنـهـ مـنـافـقـ، فـلـمـ
دـخـلـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ فـأـخـبـرـهـ بـاـ قـالـ مـعاـذـ. قـالـ لـهـ النـبـيـ (صـ): أـتـرـيدـ أـنـ تـكـونـ
فتـانـاـ يـا مـعاـذـ إـذـا أـمـيـتـ بـالـنـاسـ فـاقـرـأـ. وـالـشـمـسـ وـضـحاـهاـ. وـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ
الـأـعـلـىـ. وـاقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ. وـالـلـيلـ إـذـا يـغـشـيـ قـالـ: مـتـفـقـ عـلـيـهـ. يـعـنـي رـوـاهـ
الـبـخـارـيـ وـمـسـلـماـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ.**

**قالـ وـفـي رـوـاـيـةـ لـهـ أـنـ مـعاـذـ أـفـتـحـ بـصـورـةـ الـبـقـرـةـ فـسـلـمـ رـجـلـ ثـمـ صـلـىـ وـحـدـهـ،
وـانـصـرـفـ»ـ قـالـ: وـفـيـهـ قـالـ يـا رـسـولـ اللهـ إـنـاـ أـصـحـابـ نـواـضـحـ نـعـلـمـ بـالـنـهـارـ
الـحـدـيـثـ ...**

**قالـ وـفـي رـوـاـيـةـ لـلـبـخـارـيـ «أـنـ مـعاـذـ صـلـىـ بـنـاـ الـبـارـحةـ فـقـرـأـ الـبـقـرـةـ فـتـجـوزـتـ
فـزـعـمـ أـنـيـ مـنـافـقـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ يـا مـعاـذـ أـفـتـانـ أـنـتـ؟ ثـلـاثـاـ»ـ .**

**قالـ: وـفـي رـوـاـيـةـ لـابـيـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ يـاـسـنـادـ حـسـنـ: أـنـ القـصـةـ «كـانـتـ فـيـ
الـمـغـرـبـ»ـ .**

**قالـ: وـفـي مـسـنـدـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدـهـ: أـنـهـ كـانـ فـيـ صـلـوةـ الـعـشـاءـ فـقـرـأـ
«اـقـتـرـبـتـ السـاعـةـ وـانـشـقـ الـقـمـرـ»ـ قـالـ: وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ وـرـوـاـيـاتـ الـعـشـاءـ أـصـحــ .**

(فصل)

(في أحكام إمام الصلة)

في أمالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَأَتَى بْنَيْ مَجْمُونَ قَالُوا فَلَانُ، قَالَ لَا يُؤْمِنُكُمْ ذُو خَزْبَةٍ فِي دِينِهِ» الْخَزْبَةُ بِالْخَلْقِ الْمُعْجَمَةُ وَالْزَّاَيِّ وَالْبَالِ الْمُوَحَّدَةُ وَقَالَ فِي الْأَمَالِيِّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: الْخَزْبَةُ الَّذِي يَكُونُ شَبَهُ الْخَدْشِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْجَامِعِ الْكَافِيِّ وَرَوَاهُ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ بِسَنْدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا أَذْهَبَ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ «فَأَتَى بْنَيْ مَجْمُونَ» وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ بِلِفْظِ «بْنَيْ مَجْمُونَ» وَهُوَ فِي الشَّفَاءِ: بِهَا جَمِيعًا.

وَقَالَ الْمَادِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ مَا لِفْظُهُ: «وَمَنْ ذَلِكَ مَا يَرَوْيُ أَنَّهُ فِي الْأَحْكَامِ فَقَالَ: مَنْ يُؤْمِنُكُمْ قَالُوا: فَلَانُ فَقَالَ: لَا يُؤْمِنُكُمْ ذُو جَرَأَةٍ فِي دِينِهِ».

وَفِي أَمَالٍ أَبِيهِ طَالِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ الدِّيَبَاجِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِيٍّ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّ الرَّوْبَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بْنَيْ مَجْمُونَ قَالُوا: لَا يُؤْمِنُكُمْ ذُو خَزْبَةٍ فِي دِينِهِ».

وَفِي أَمَالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحِيَّ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، وَلَا يَصْلِي مُؤْمِنٌ خَلْفَ فَاجِرٍ».

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ بِهَذَا السَّنْدِ وَرَوَاهُ فِي الْجَامِعِ الْكَافِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، وَفِي الشَّفَاءِ.

وَفِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقْفِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدِ اللَّهِ

يعيش قال ، حدثنا الوليد بن بکير ، عن عبد الله بن محمد الفروي^(۱) ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن فاجر مومنا إلا أن يخاف سبقة أو سوطه » وهو في أصول الأحكام .

وقال في الشفاء : وروى السيد ان الأخوان بإسنادها إلى النبي ﷺ أنه قال « ولا يؤمن فاجر مومنا إلا أن يخاف سبقة أو سوطه ». .

وفي بلوغ المرام ولابن ماجه من حديث جابر « ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابيًّا مهاجرًا ولا فاجرًا مومنًا ». .

وفي تحفة المحتاج عن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي قال قال رسول الله ﷺ « إن سركم أن تقبل صلوتكم فليؤمّكم خياركم فإنهنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم » قال : رواه الحاكم في ترجمة الغنوبي .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام : قال محمد بن منصور : حدثنا ابو كريپ عن يحيى بن أبي زايد ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تقبل لهم صلوة : عبد آبق حتى يرجع إلى مواليه ، وامرأة أغضبت زوجها فباتت وهو عليها غضبان ، ورجل يوم قوماً وهم له كارهون » وهو في الجامع الكافي .

وروى في أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام : قال محمد بن منصور ، حدثنا أبو كريپ ، عن يحيى بن عبد الرحمن عن عبيده بن الاسود ، عن القسم بن الوليد الهمداني عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أربعة لا يقبل لهم عمل ، رجل أم قوماً وهم له كارهون وعبد آبق من سيده حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخت وأخوان متصارمان ». .

وروى في الشفاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة لا يرفع الله صلوتهم فوق روسهم » إلى قوله : « ومنهم رجل أم قوماً وهم له كارهون ». .

وفيه وروى عن علي عليه السلام انه أتاه قوم برجل فقالوا : إن هذا يؤمننا ونحن له كارهون فقال له علي عليه السلام « إنك لخروط أئتم قوماً وهم لك

(۱) الفروي باء وسكون راء من المفتح

كارهون «؟ الخروط بالخاء المعجمة والراء مضمومة والواو ساكنة والطا المهملة : هو الذي يتهور في الأمور ، ويركب ما يريد بالجهل ، وقلة المعرفة بالأمور .

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده أن علياً عليه السلام قال لرجل «إنك لخروط تَوْمَ قوماً وهم لك كارهون» ؟

وأخرج الترمذى عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم ، العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام أم قوماً وهم له كارهون » .

[الاستدلال بتحريم مودة الفاسق ومحروم العدالة على عدم جواز إمامته في الصلاة]

قلت وبالله التوفيق :

قال الله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية .

دللت الآية على أن المؤمنين لا يوادون الفاسقين ، ومن لازم ذلك كراهيته الإيتام بهم ، وإذا كرههم المؤمنون لم تقبل صلاتهم ، فلا يجوز الإئتمان بن لم تقبل صلوته :

وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ « من سل علينا السيف فليس منا ».

وأخرج أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية » ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير .

وفيه (٢) عن النبي ﷺ أنه قال « ليس منا من تَطَيِّرَأْ أو تطير له ، أو تكهن أو تُكَهَنَ له أو سحر أو سحر له » قال رواه الطبرانى في الكبير عن عمران بن حصين .

(١) الآية ٢٦ / سورة البجادلة .

(٢) أي في الجامع الصغير .

وفيه أيضاً أنه قال «ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبّب^(١) على أمره زوجته أو ملوكه فليس منا» قال رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم عن بريدة عن النبي ﷺ .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «ليس منا من خبّب امرأة على زوجها ، أو عبّداً على سيده » قال رواه أبو داود والحاكم .

وفيه أيضاً عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية » قال رواه أبو داود .

وفيه أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ «ليس من عمل بسنة غيرنا » قال رواه الديلمي في مسند الفردوس .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ليس منا من غشّ» قال رواه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ ، قال «ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره » قال رواه الرافعى .

وروى رزين عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلا فقد برى من الله ، وبرى الله منه ».

قلت وبالله التوفيق : من لم يكن من المؤمنين بنص رسول الله ﷺ كما في هذه الأخبار ، ومن كان بريئاً من الله ، والله بريء منه ، كما في خبر ابن عمر ، فلا يؤمن ، لأن صلوته حينئذ باطلة .

وأيضاً المتجاري على الله عز وجل ليس بمتّق لله ، وذلك معلوم . وقد قال الله تعالى «إِنَّمَا يَتَّقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^(٢) ومن لم يتقبل الله منه فصلاته باطلة .

وأيضاً : المتجاري على الله عز وجل إما مهتد أو ضال ليس الأول عند كافة

(١) حسب كلام المجمعه وبالآتين المجمتين بووحدة من أسفل أي خدعة وأفسده تمت من النهاية .

(٢) الآية ٣٧ / سورة المائدة .

ال المسلمين فهو ضال بلا ريب ، وقد قال الله سبحانه وَهُوَ أَكْبَرُ {وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَيِّلًا} (١).

[إبطال حجة القائلين بصحة إمامية غير المتقيين في الصلاة]
دلل ذلك على أن الفاسق لا تجوز إمامته لأنّا لم نجد له في الدين كله سبيلا
بنص الآية الكريمة .

وما روى عن عائشة وابن عمر مرفوعاً «صلوا خلف منْ قال لا إله إلا الله
وعلى من قال : لا إله إلا الله » فلا شك أنه مخصوص بما ذكرناه وأن المراد به خلف
أهل التقوى ، ولو كان المراد به العموم ، لما زالت الصلة على اليهود ، وخلف اليهود ،
ولا قائل به من المسلمين .
مع ان ابن حجر ذكره في بلوغ المرام ، قال في هذا الخبر رواه الدارقطني
بإسناد ضعيف .

وما روى مرفوعاً «صلوا خلف كل بروفاجر» فلم يعتمد الأثبات من أئمة
ال الحديث وإنما تفرد به الطبراني عن أبي هريرة ، فلم يقو على معارضته ما قد منها .
وفي تخريج البحر قال في التلخيص روى من طرق كلها واهية جداً ، قال
العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه
فقال : ما سمعنا بهذا ، وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت ، وقال البيهقي : في
هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة ، غاية الضعف ، انتهى .

قلت : وبالله التوفيق ونعلمه بحرب عليّ عليه السلام لأبي هريرة وهي عمر له
عن الإكثار من الحديث وقال عمر له : «لتتركن الرواية أو الإكثار من الرواية أو
لأنفيك إلى جبال دوس » وقال ابن أبي الحميد : ضربه عمر بن الخطاب في خلافته
بالدرة وقال له : «لقد أكثرت الرواية وأخشك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ »
وقال : وروى سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم التميمي ، قال : « كانوا لا
يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أو نار » وقال أيضاً : قال المحافظ
ما لفظه : فليس أبو هريرة عند نابثقة في الحديث كما لم يكن ثقة عند عمر ، وعلىّ ،
وعائشة ، وأصحاب عبد الله بن مسعود ، ومنكم سمعنا بشهادة هؤلاء عليه وهو لاء أئمتنا
وأئمتك أيضاً .

(١) الآية ٨٨ / سورة النساء .

قلت : وإنما صار قد ما العترة عليهم السلام ومن وافقهم من المتأخرین يروروون عنه تأکیداً لما ثبت عندهم من غيره واحتجاجاً على من هو عنده حجة مع أن ما رواه : مُصَادِمٌ لقوله تعالى «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^(۱) واقتداء المؤمنین رکون وزیادة لئن الرکون إلى الظالین : هو المیل إليهم والسکون .

وفي الجامع الكافی ما لفظه : وقال الحسن بن بیحیی بن الحسین بن زید بن علی بن الحسین بن علی علیهم السلام «أجمع آل الرسول ﷺ ألا يقتدی وافي الصلة إلا بشقیر موافق ، ولا يقتدوا بالفاسقین ، في جمعه ولا جماعة » .

[القول في النهي عن إمامۃ ناقص الطهارة أو الصلاة إلا بثله]

وفي أمالی أحمد بن عیسیٰ علیهم السلام وقد روی عن علی علیهم السلام «لا يؤم المقصودین ولا المتیمّمین المتصوّرین» وفي الجامع الكافی ذکر عن علی علیهم السلام «لا يؤم المتیمّمین المتصوّرین» وقال فيه وروی محمد بإسناده عن النبي ﷺ مثل ذلك وذکره الہادی علیهم السلام في الأحكام .

وفي أمالی أحمد بن عیسیٰ علیهم السلام : قال محمد بن منصور : حدثنا محمد بن جیل عن عاصم عن مندل عن حجاج بن أرطأة عن أبي إسحق عن الحارث عن علی علیهم السلام قال «لا يؤم متیمّم ، متوصّر» وقال فيه قال محمد : حدثنا علی بن حکیم ، عن حبید بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن جابر عن أبي إسحق عن الحارث هو الأعور عن علی علیهم السلام قال «لا يؤم المتیمّم المتصوّر» .

[حجۃ القائلین بحق الأفضلية لِإِمَام الصلاة]

وفي الجامع الكافی : وقال الحسن بن بیحیی بن الحسین بن زید بن علی بن الحسین بن علی علیهم السلام انتھی اليانا في الخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ، وأفقهم في دین الله ، وأقدمكم هجرة وأعلامكم سیّا» .

وفي أمالی أحمد بن عیسیٰ علیهم السلام عن النبي ﷺ أنه قال «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» .

(۱) الآية / ۱۳ / سورۃ هود .

وفي شرح التجريد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » وهو في اصول الاحكام .

وفي الشفا : وروى عن النبي ﷺ أنه قال « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ». .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فقدتهم في الهجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فقدتهم سنا ، ولا يوم الرجل في سلطانه ». .

واخرج مسلم والنسائى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم ». .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه قال ﷺ « ليؤذن لكم خياركم وليرؤمكم أقرؤكم » واحتج بهذا الحديث في بلوغ المرام .

وفي شرح التجريد عن النبي ﷺ « الإمام ضامن والمؤذن مؤتن » وهو في أصول الاحكام .

وروى في الشفا عن النبي ﷺ « الإمام ضامن ». .

وفي شرح التجريد أيضاً قوله ﷺ « لا يوم أحد بعدي قاعداً » وهو في أصول الأحكام ، وفي الأحكام .

وفيه أيضاً : وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال « لا يوم المتيّم المتوضّين » قال : ذكره عنه يحيى عليه السلام في الأحكام . ومحمد بن منصور في كتابه وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضاً : وروى محمد بن منصور عن الحكم بن سليمان قال : أخبرنا أسد بن سعيد عن صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال « كنا في غزارة فأصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح لقول رسول الله ﷺ : « لا يوم المتيّم المتوضّين » وهذا الحديث في أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام بهذا الإسناد ، وفي أصول الأحكام ، وفي الشفا .

وفي الشفا عن علي عليه السلام أنه قال « لا يوم المتيّم المتوضّين ولا المقيد المطلّقين ». .

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ قال «لا يؤم أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً يرکعون ويسجدون».

[النهي عن ارتفاع إمام الصلاة على المؤتمنين]

وفي شرح التجريد: ذكر أبو العباس الحسني رضي الله عنه في شرح الأحكام قال: روى عمرو بن طارق عن يحيى بن أبيّوب عن زيد بن جبير الأنباري عن عبد الرحمن الأنباري أن سليمان الفارسي وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما قدما على حذيفة رضي الله عنه بالمدارين، وعنده أسامي فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز ما هم عليه فأخذ سليمان بضمبه حتى أنزله ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يصل إمام القوم على أنسٍ مما هم عليه» قال أبو سعيد: صدق «وهو في أصول الأحكام».

وفيه أيضاً روى أبو بكر الجصاص في شرح المختصر أن عمار بن ياسر رضي الله عنها كان بالمدارين فأقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يده وأتبّعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول «إذا أُمِّرَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ» وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: روى أبو بكر الجصاص أيضاً أن حذيفة صلى بالناس فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بجميع ثيابه فرده فرجع فلما صلى قال له أبو مسعود «ألم تعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق نشر، والناس خلفه؟ قال ألم ترني أجَبْتَك حين جذبني؟».

وفي تحفة المحتاج عن همام قال: أم حذيفة الناس بالمدارين على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بل قد ذكرت حين مددتني» قال رواه أبو داود، والحاكم، ولفظه: ينهى عن ذلك ثم قال صحيح على شرط الشيفين.

وفي رواية له أن أبو مسعود قال له: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء ويقى الناس خلفه؟ وفي رواية لأبن حبان «أليس قد نهى عن هذا؟ فقال حذيفة ألم ترني قد تابعتك؟» انتهى.

وفي الجامع الصغير عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» قال: أخرجه أبو داود والحاكم.

(فصل)

[في وجوب متابعة الإمام وما إلى ذلك]

قال المادي عليه السلام في الأحكام: إذا قام المؤذن فقال: حي على الصلوة حي على الصلوة قام الإمام ومن يريد الصلوة معه فوقفوا في موافقهم واعتدلوا في صفوهم وقام الإمام أمامهم، فإذا قال: قد قامت الصلوة كبر الإمام ولم ينتظر شيئاً وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر شيئاً».

وعن زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه «كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر».

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال «كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يكبر ولم ينتظر».

وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر».

وفيه أيضاً روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر» وهذا الحديث في الجامع الكافي، وفي أصول الأحكام، وفي الشفا.

وفي مجمع الزاوئد عن عبد الله بن أبي أوفى قال «كان بلا إ إذا قال قد قامت الصلوة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير» قال: رواه البزار.

وفي سنن أبي داود : حدثنا سليمان بن داود العتكى قال : حدثنا رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن بلاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلوة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامتها ». .

قال ابن حجر في كتاب التلخيص : وأما كلمتا الإقامة فأخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة أن بلاً أخذ الإقامة فلما بلغ قد قامت الصلوة قال النبي ﷺ «أقامها الله وأدامتها » فهو ضعيف ، والزيادة فيه لا أصل لها ، قال وكذا لا أصل لما ذكره في : الصلوة خير من النوم .

قلت وبالله الوفيق وهذا الخبر تفرد به من أهل الصلاح الستة أبو داود ، وفي من رواه شك لترددته بين أبي أمامة وغيره ، وفي رجاله مجهمول من أهل الشام وفيهم بعضاً لأمير المؤمنين علي عليه السلام .

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذى والنسائى عن زر بن حبيش قال سمعت عليا عليه السلام يقول «والذى فلق الحبة وبرء النسمة إنه لعهد النبي الأمى ﷺ إلى أنه لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق ». .

وفي رجاله شهر بن حوشب الشامي الأشعري وقد تكمل فيه .

[واجب المؤمنين : متابعة الإمام]

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور : حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ، ويزيد به في الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، فما منكم رجل يخرج من بيته متظاهرا يصلي في الجماعة مع المسلمين ، ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلوة الأخرى إلا أن الملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإذا قمت إلى الصلوة فسروا صفوكم وأقيموا وسدوا الفرج فإني أراك من وراء ظهرى ، فإذا قال إمامكم : الله اكبر فقولوا : الله اكبر ، فإذا

ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وخير صنوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صنوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم ، يا مبشر النساء إذا سجد الرجال فاختضن أبصاركن لا ترئن عورات الرجال من ضيق الأزر » وهو في الجامع الكافي .

وفي أصول الأحكام عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « إما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذ عن أبي هريرة قال ﷺ « إما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا رکع فارکعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » .

وفيه زيادة فإذا صلوا قياماً فصلوا قاعداً فإذا صلوا قاعداً فصلوا قعوداً .

قلت وبالله التوفيق: هذه الزيادة منسوخة لأن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه قاعداً وهم قيام لا يختلف في ذلك المحققون من رواة الحديث .

(فصل)

(في صفة المؤتمنين وأحكامهم في الصلة)

في أمالی احمد بن عیسیٰ علیہما السلام قال : حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحد بن عیسیٰ عن حسین عن أبي خالد عن زید بن علی عن آباءه عن علی علیہم السلام قال «أفضل الصنوف أولها وهو صفات الملائكة علیهم السلام ، وأفضل المقدم میامن الإمام » قال وقال رسول الله ﷺ إذا قمت إلى الصلة فأقيموا صنوفكم ، والزموا عواتقكم ، ولا تدعوا خللا فيتخللکم الشیطان كما يتخلل أولاد الحذف^(۱) » وهو في مجموع زید بن علی والجامع الكافی والشفا .

(۱) أي أولاد الماعز

وفي أمالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارِودِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهَا السَّلَامَ يَقُولُ « أُقِيمَتِ الْصَّلَاةُ الْعَشَاءُ الْآخِرَةُ فَابْتَدَرَ النَّاسُ الصَّفَ الْأَوَّلَ ، فَازْدَحَوْا إِلَيْهِ قَالَ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أُقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ ، وَلَا تَخَالُفُوا فِي خَالِفَ اللَّهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ». .

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْعِ مَنَاكِبَنَا فِي الْصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : اسْتَوْهَا ، لَا تَخْتَلِفُو فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْ لِوَالْأَحْلَامِ وَالنُّهُّيِّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهِيَشَات١١ الْأَسْوَاقِ ». .

وَفِي الجَامِعِ الْكَافِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْ لِوَالْأَحْلَامِ وَالنُّهُّيِّ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ » وَهُوَ فِي الشَّفَاءِ .

وَفِي أَمَالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ : قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُنْصُورٍ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حُسْنٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلَيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهَا السَّلَامَ قَالَ « صَلَى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفَوْفِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَهَكُذَا صَلَيْتَ وَهَذِهِ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَمْ فَأَعِدِ الْصَّلَاةَ » وَهُوَ فِي مَجْمُوعِ زَيْدٍ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهَا السَّلَامِ وَفِي الجَامِعِ الْكَافِيِّ ، وَفِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، وَالشَّفَاءِ .

وَرُوِيَّ فِي أَمَالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُنْصُورٍ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرِيِّ حَدَّثَنِي السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعِيِّ عَنْ وَابْصَهِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ « صَلَى رَجُلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَهُدَهُ خَلْفُ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا مَصْلِي وَهُدَهُ هَلَّا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ سَعَةً أَخْذَتْ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَخْرَجَتْهُ إِلَيْكَ ، قَمْ فَأَعِدِ الْصَّلَاةَ ». .

وَهَذَا الْخَبْرَانِ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ بِهَذَا السَّنْدِ .

وَرُوِيَّ فِي الجَامِعِ الصَّفِيرِ ، عَنْ وَابْصَهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « أَئِهَا الْمَصْلِي وَهُدَهُ أَلَا وَصَلَّيْتَ إِلَى الصَّفِّ فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ وَجَبَدْتَ إِلَيْكَ رِجْلًا إِنْ ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ فَقَامَ مَعَكَ ، أَعْدَ صَلَاتَكَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ » قَالَ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكِبِيرِ .

(١) فِي الْقَامُوسِ : الْمَيْشُ الْإِفْسَادُ وَالتَّحرِكُ وَالْمَيْجُ وَالْجَلْبَةُ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الْكَلَامِ تَمَّ مِنْ هَامِشِ الْأَمْ .

وأخرج الترمذى عن وابصة بن معبد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ بِإِعْدَادِ الْمُصْلَوةِ ». .

وفي تحفة المحتاج عن مقاتل بن حبان يرفعه « إِنْ جَاءَ رَجُلًا فَلَا يَجِدُ أَحَدًا فَلِيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَلِيقْمَعُهُ وَمَا أَعْظَمُ أَجْرَ الْخَتْلِجِ : » قال رواه أبو داود في مراسيله .

وفي الجامع الكافى قال رسول الله ﷺ « إِذَا قَمْتُ إِلَى الْمُصْلَوةِ فَأَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ ، وَالزِّمْوَةُ عَوَاتِقَكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا خَلْلًا فَيَخْلُلُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَتَخَلَّلُ أَوْلَادُ الْحَذْفِ ». . وفيه أيضًا عن علي عليه السلام أنه خرج وقد أقيمت الصفة للصلوة فقال « اسْتَوُوا تَسْتَوُ قُلُوبُكُمْ وَتَقَاسُوا وَتَرَاحُوا ». .

وفي الأحكام للهادى عليه السلام قال بلغنا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ « أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فِي خَلْلِكُمْ » وروى في الشفا عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامَكُمْ فَيَخْالِفُ اللَّهَ بَيْنَ أَفْئَدِكُمْ » وفي خبر آخر « بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ». .

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال : حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائهما عن علي عليهم السلام قال « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَتَقَدَّمَنَا وَخَلَفَنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَى بَنُاهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ إِثْنَانٌ فَلِيقْمَعُهُمَا أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ إِلَمَّا قَدِمَنَا وَهُوَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ ». .

وفيه أيضًا أخبرنا أبو بكر المقرى قال : حدثنا الطحاوى قال : حدثنا حسين بن نصر قال : حدثنا مهدي بن جعفر قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أبي حزرة^(۱) المدى يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي حَتَّى قَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَجَاءَ حَبَّانَ بْنَ صَخْرَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَفَعَنَا جِيَعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » وهذا في الجامع الكافى وهو في أصول الأحكام وفي الشفا واحتاج به في تحفة المحتاج وقال رواه مسلم وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم .

(۱) بفتح المثلثة وسكون الزاي انتهى من طبقات الزبيدي

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس قال صلیت مع رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بنؤاً بَنِيَّ فجعلنى عن يمينه « واحتاج بهذا الشيخ سراج الدين في تحفة الحاج وقال : متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم واحتاج به في بلوغ المرام بلفظ « فاخذ برأسى من ورأى » وقال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم .

وفي أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ حَسِينٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَتَقدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفَنَا خَلْفَهُ يَصْلِي بَنًا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَلِيقِمُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الْآخِرِ وَهُوَ فِي الشَّفَا .

وفيه أيضاً قال محمد بن منصور : حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَسِينٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ « أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ صَلِيْتَنَا قَالَ : لَا قَالَ : وَلَكُنَا قَدْ صَلَيْنَا فَتَنَحَّيَا فَصَلَّيَا وَلَيَوْمٍ أَحَدُكُمْ صَاحِبُهُ وَلَا أَذَانٌ عَلَيْكُمَا وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا تَطْوُعُ حَتَّى تَبْتَدِيَ بِالْمَكْتُوبَةِ » .

[حكم صلاة المرأة في جماعة مع الرجال]

وفي شرح التجريد أخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله قال أخبرنا يوسف بن محمد النسائي قال : حدثنا علي بن سهل بن المغيرة قال : حدثنا يحيى بن ابي كثير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه « سمع رسول الله ﷺ يقول : خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم » وهو في أصول الأحكام وروي في الشفا « شر صفوف النساء أولها » .

وفي شرح التجريد قال : روى عن النبي ﷺ أنه قال « أَخْرُّ وَهُنَّ حِيثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ » وهو في أصول الأحكام والشفا واحتاج به في بلوغ المرام وقال رواه مسلم .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي هريرة قال ﷺ « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

وفي تحفة المحتاج عن أنس «أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه» قال رواه مسلم قال وفي رواية «أنه صلى في بيت أم سليم فقامت ويتيم^(١) خلفه وأم سليم خلفنا» قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم.

وفيه أيضاً وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا» قال رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

[صحة إماماة المرأة بثلثها]

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثني أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَسْنَى عَنْ أَبِى خَالِدٍ عَنْ زِيدَ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِذَا نِسْوَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ يُصَلِّيْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْمَكْتُوبَةَ قَالَ أَفَلَا أَمَّتُهُنَّ؟ قَالَتْ أَوْ يَصْلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا هُنَّ أَمَامَكِ وَلَا خَلْفَكِ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَائِلِكَ» وَهُوَ فِي الشَّفَاعَةِ بِزِيَادَةِ «تَقْوِيمِينَ وَسَطْهَنَ» وَهُوَ فِي مُجْمُوعِ زِيدَ بْنِ عَلِىٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِلِفْظِ «لَا يَقْنَعُ أَمَامَكِ وَلَا خَلْفَكِ» وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الْكَافِيِّ بِقُولِهِ وَلِفْظِهِ: قَالَ الْقَسْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا حَدَثَنَا عَلِىٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ الْقَوْمِيِّ وَهُوَ قُولُ مُحَمَّدٍ «إِذَا أَمَّتِ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فَلَتَقْمِنْ وَسَطْهَنَ وَهُنَّ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شَمَائِلِهَا لَا تَقْدِمُهُنَّ».

وفيه وروى محمد بإسناده نحو ذلك «عن النبي ﷺ» وهو في الأحكام.

وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور عن أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى عَنْ حَسْنَى بْنَ عَلْوَانَ عَنْ أَبِى خَالِدٍ عَنْ زِيدَ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ «دَخَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَإِذَا نِسْوَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ يُصَلِّيْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ أَفَلَا أَمَّتُهُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَصْلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا هُنَّ أَمَامَكِ وَلَا خَلْفَكِ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَائِلِكَ» وَهُوَ فِي اصْوَلِ الْاَحْكَامِ.

(١) هذا اليتيم اسمه حمزة بن اسد الحميري ثبت.

(فصل في اللاحق)

[حكم اللاحق في الجماعة]

في أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حُسْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ « ثَلَاثٌ لَا يَدْعُهُنَّ إِلَّا عَاجِزٌ : رَجُلٌ سَمِعَ مُؤْذِنًا لَا يَقُولُ كَمَا يَقُولُ ، وَرَجُلٌ لَقِيَ جَنَازَةً وَلَا يَسْلِمُ عَلَى أَهْلِهَا وَيَأْخُذُ بِجَوَابِ السَّرِيرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَجْرًا ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمامَ سَاجِدًا لَمْ يَكْبُرْ ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَعْتَدُ بِهَا » وَهُوَ فِي مَجْمُوعِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَالْجَامِعِ الْكَافِيِّ ، وَقَالَ فِيهِ وَفِي رَوَايَةِ سَعْدٍ أَنَّ عَنْهُ « إِذَا أَدْرَكَ الْإِمامَ سَاجِدًا سَجَدَ مَعَهُ فَإِذَا قَامَ ابْتَدَأَ الْصَّلَاةَ » .

وفي أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُنْصُورٍ : حَدَثَنَا جَبَارَةُ بْنُ الْمَغْلِسِ قَالَ حَدَثَنَا مَنْدُلُ^(۱) بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنْسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا مَشَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَلَيَمْشِ عَلَى هَنِيْهِ فَلَيَصِلَ مَا أَدْرَكَ وَلَيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ » وَهُوَ فِي الْجَامِعِ الْكَافِيِّ .

وفي تحفة المحتاج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « إذا أقيمت الصلاة فلا تأثرها تسعون واتوها تشنون وعلىكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » قال وفي رواية لها « وعلىكم السكينة والوقار » وقال وفي رواية لمسلم « صل ما أدرك واقض ما سبقك » .

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبة قال : حَدَثَنَا جَزِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلٍ وَهُوَ يَصْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلٍ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَمَا صَنَعْتَ؟ قَالَ وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتَ قَالَ : هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا تَعْتَدُوا بِهَا » وَمِنْ

(۱) مَنْدُل بَكْسَرُ الْمِيمِ وَقَيْلُ بَفْتَحِهَا : لَقْبُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اتَّهَىَ مِنَ الْمَغْنِيِّ .

وَجَدْنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ ساجِدًا فَلَيْكَنْ معي عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْحُكْمِ وَالشَّفَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَا «فَلَيْكَنْ معي عَلَى حَالِي وَلِيَعْتَدْ بِهَا».

وَفِي بلوغِ المِرَامِ وَعَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكَ الصَّلْوةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلَيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» قَالَ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَأَخْرَجَ مَالِكَ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلْوةَ كُلُّهَا» وَفِي أُخْرَى لَأْبِي دَاوُدَ «وَإِذَا جَئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجَدْنَا وَلَا تَعْتَدُوهَا شَيْئًا» ، وَمِنْ ادْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ ادْرَكَ الصَّلْوةَ «وَفِي أُخْرَى لَمَالِكَ «مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ وَمِنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَمَعاذَ قَالًا : قَالَ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكَ الصَّلْوةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلَيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» .

وَأَخْرَجَ مَالِكَ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمِ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلْوةِ وَعَلِيهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تَسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا» .

(فصل)

(في وجوب سكوت المؤمن خلف الإمام في الجهرية)

قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِيَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١).

وعن زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال النبي ﷺ خلطتم عليّ فلا تفعلوا وهذا في الشفا .

(١) الآية ٢٠٤ / سورة الاعراف .

وفي شرح التجريد: حدثنا أبو بكر الدينوري قال: حدثنا عباد بن عمرو التميمي و محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أسد بن رؤبة قال: حدثنا محمد بن الفضل عن عطية عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فقرأته له قراءة» وهو في أصول الأحكام.

وفي أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي عن أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب بن الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ قال «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وفي أيضاً أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يحيى بن نصر قال: حدثني يحيى بن سليمان قال: حدثني مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» وهذا في أصول الأحكام.

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن عبادة بن الصامت «بينا رسول الله ﷺ يقرأ في بعض الصلوات التي يجهر فيها التبسٌ عليه القراءة فلما انصرف قال: هل تقرؤن إذا جهرت؟ فقال بعضنا إننا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا أنا أقول ما لي أنا زع في القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن». هذا الإستثنى: يحتمل أن يكون من قوله ﷺ إذا جهرت ويجتمل أن يكون فلا تقرءوا بشيء وهذه الزيادة مصادمة لتصريح قوله تعالى ﴿وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصُتوا﴾^(١). مع احتمال أن تكون إلا بمعنى الواو ذكره الجوهري في الصحاح واحتاج بقول الشاعر.

، وأرى لها داراً باغدرة السيدان لم يُدرس لها رسم، ،
إلا رماداً ها مداً دفعت، عنه الرياح خوالد سُخْمٍ.

أي ورماداً هاماً . وتابعه صاحب القاموس واحتاج لذلك بقوله تعالى ﴿لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٢) أي والذين ظلموا ، وبقوله تعالى ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَ الرَّسُولِنَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٣) أي ومن ظلم.

(١) الآية ٢٠٤ / سورة الأعراف.

(٢) الآية ١٥٠ / سورة البقرة.

(٣) الآية: (تَمَ بَدَلَ حَسَنًا بَعْدَ سُورَةِ إِنَّمَا غَفَرَ رَحْمَمِ الْآيَةِ ١١ سُورَةِ النَّمَاءِ).

فحمل اللفظ على ما يطابق الكتاب : أولى .

وروى الواحدى فى أسباب النزول بإسناده إلى أبي هريرة قال هذه الآية
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَأَسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصُتوا﴾^(١) أُنزلت في رفع الأصوات وهم خلف
رسول الله ﷺ في الصلاة ، والله أعلم .

وقال في الجامع الكافى بلغنا عن سلمان رضي الله عنه أنه قال « من وضع رأسه
أو رفعه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان يرفعها ويضعها ». .

واخرج هذا الحديث مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وقال في الشفا وروى عن النبي ﷺ أنه قال « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ». .

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ انه قال « أَمَا يَخْشَى مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حَمَارٍ » وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن
أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور : حدثنا ضرار بن
صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن سر^(٢) بن محجن الدىلى^(٣) عن محجن
أنه كان جالساً مع النبي ﷺ فأذن بالصلوة فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع
ومحن في مجلسه كما هو ، فقال له رسول الله ﷺ « ما منعك أن تصلى معنا ألسنت
برجل مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ولكنني قد كنت صليت في أهلي فقال رسول الله
ﷺ إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت ». .

وفي الجامع الكافى وروى محمد : يعني بن منصور بإسناده عن محجن الدىلى أنه
كان جالساً فذكر الحديث المتقدم .

وفي الشفاء عن يزيد بن عامر قال « جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم
أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى جالساً فقال ألم تسلم
يا يزيد ؟ قلت : بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في

(١) الآية ٢٠٤ / سورة الأعراف .

(٢) سر بالبا المودحة المضمومة والسين الساكنة المهملة انتهى من تجريد جامع الاصول .

(٣) بكسر الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان انتهى نقلنا عن هامش الام

صلوتهم؟ فقال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت فقال: اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت ولتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة».

وأخرج مالك والنسائي عن بسر بن محجن عن أبيه «أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلوة فقام رسول الله ﷺ فصل ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله ولكنني كنت قد صلیت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت المسجد وكنت قد صلیت فأقيمت الصلوة فصل مع الناس وإن كنت قد صلیت».

(فصل)

[في حكم فساد صلاة الإمام]

وإذا فسدت صلاة إمام الجماعة فإن صح الإجماع على أنه يجوز الاستخلاف فيه ، ونعم ، وإلا فكالالحق في الجماعة فإنه يتم ، كما عليه النَّصّ من قوله ﷺ «ما أدركم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» ، وكما الطائفة الأولى في صلوة الخوف فإن النبي ﷺ لم يلزمهم أن يجعلوا لهم إماماً وإنما ألزمهم أن يصلوا لأنفسهم فإن الحكم وهو: التام لأنفسهم بهذا أشبه .

وأما الإحتجاج على جواز الاستخلاف بائتمام المسلمين بأبي بكر أولاً وخروجه من الإمام ، وخروجهم من الائتمام لدخول رسول الله ﷺ في الصلوة ، وائتمامهم به رسول الله ﷺ.

فليس ذلك بفساد طرء على أبي بكر وإنما ذلك حجة في خروج إمام الصلوة لحضور من هو خليفة لرسول الله ﷺ ودخوله ، لو ثبت ، بل لا يبعد أن ذلك خاص برسول الله ﷺ .

وأيضاً فإن المستخلف يقال استخلفه إمام الجماعة ويقال هو خليفة استخلفه الإمام الذي فسدت صلواته ، ولا يصح أن يقول أحد أن النبي ﷺ استخلفه أبو بكر ، ولا يقال أن النبي ﷺ خليفة أبي بكر في الصلوة ، فالقياس على إمامية النبي

وَانْزَالَ أَبِي بَكْرَ لِحْضُورِ النَّبِيِّ ﷺ : فَاسِدٌ ، وَلَاَنَّ الْمُسْلِمِينَ ائْتَمُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي جُمْعِ صَلْوَتِهِ لَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ بَعْدِ اِنْزَالِ أَبِي بَكْرٍ .

وقد روي عن علي عليه السلام وعن أنس وأبي هريرة قالوا « صلى لنا رسول الله ﷺ فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بنا الخبر » ولم يأمرهم ﷺ أنهم يستخلفون ، والراوي خبر علي عليه السلام هذا أحمد بن حنبل والبزار والطبراني في الأوسط ، وروي خبر أنس الطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وروي خبر أبي هريرة الطبراني في الأوسط ، ذكر هذه الاخبار في مجمع الزوائد .

وفي دعوى الاجماع نظر لأن كثيراً من الأئمة عليهم السلام لم يذكروا الإستخلاف ، وأن المعلوم أن الداخل في الجماعة برکعة قد أتى بالمشروع من صلوة الجماعة ، دليله اللاحق والطائفية الأولى في صلاة الخوف وللنصل وهو قوله ﷺ « وما فاتكم فأتممو » وقوله : « من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وهذا نص في الوقت والجماعة ، والتخصيص تحكّم فليتأمل ، وبالله التوفيق .

(باب صلوة الجمعة)

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .^(١)

قال الهمadi عليه السلام في الأحكام حدثني أبي عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال « الصلوة الوسطى هي صلوة الجمعة وهي في سائر الأيام الظهر » .

(١) الآية ١٠٩ / سورة الجمعة

قلت : ورواه محمد بن منصور في أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عن القسم بن إبرهيم عليهما السلام بهذا الإسناد .

وفي شرح التجريد : روى ابن أبي شيبة بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ « الجمعة واجبة على كل حالم إِلَّا أربعة الصبي والمرأة والعبد والمريض ». .

وفيه أيضاً : روى ابن أبي شيبة يرفعه إلى كعب القرشي قال قال : قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة إِلَّا على امرأة أو صبي أو ملوك أو مريض » وهذا الخبران في أصول الأحكام وفي الشفا .

وروى في الشفا عن النبي ﷺ « من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ». .

وفي أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قال محمد بن منصور : حدثنا عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال « لا تجنب الجمعة على من صلى ركعتين » يقول : ليس على المسافر الجمعة ، وهذا الحديث في الجامع الكافي .

وروى في الشفا عن جابر أن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة إِلَّا على مريض أو مسافر ». .

وأخرج أبو داود عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إِلَّا على أربعة عبد ملوك وامرأة وصبي أو مريض ». .

وفال في الجامع الكافي : قال محمد : بلغنا عن النبي ﷺ « أنه قام بين الركين والباب يوم التروية في حجة الوداع ، في يوم جمعه ، حين زالت الشمس ، فوعظ ذكر ، وقال إنما نصلى الظهر بنى فمن استطاع منكم أن يصلى الظهر بنى فليفعل وصلى رسول الله ﷺ الظهر بنى ولم يجتمع ». .

وفي بلوغ المرام عن ابن عمر أنه قال : قال رسول ﷺ « ليس على المسافر الجمعة » قال رواه الطبراني .

وفي شرح التجريد : روى أن النبي ﷺ كتب وهو بكة إلى مصعب بن عمير وهو في المدينة فأمره أن يصلى الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلها فجمع مصعب في دار سعيد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلاً ». .

قال المؤيد بالله عليه السلام : وروى أنه أول من جَمَعَ وهو في أصول الأحكام والشنا .

وفيه أيضاً : وروى عن عبد الرحمن عن كعب بن مالك عن أبيه انه قال « إن سعد بن زراره أول من جَمَعَ بنا في حرّة بني بياضة » وهو في أصول الأحكام . وفيه أيضاً عن ابن عباس « أول جمعه جَمَعَتْ في الإسلام بجواثا ، قرية من قرا البحرين » وهو في أصول الأحكام .

وفي تخریج البحر لابن بهران أن النبي ﷺ « لما قدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بنی عمرو بن عوف ، وقام بها يوم الأثنين ، والثلاثاء والأربعاء ، والخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته الجمعة في بنی سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم فصل الجمعة ، فكانت أول الجمعة جمعها رسول الله ﷺ وهكذا في بعض كتب السيرة .

وقال في التلخيص : وروى البيهقي في المعرفة عن مغاري ابن إسحق وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ « حين ركب من بنی عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بنی سالم ، وهي قرية بين قبا والمدينة ، فأدركته الجمعة فصل الجمعة وكانت أول الجمعة صلاها حين قدم » انتهى .

[وجوب استئذن الخطبة]

وفي البرهان للإمام أبي الفتح الديلمي عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْ تَحَارَّاً أُولَئِنَّا نَفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(۱) قال « إن رسول الله ﷺ كان في الخطبة فأقبلت عير فأخذ الناس يهرعون^(۲) إليها فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا ثلاثة رجال فأنزل الله هذه الآية » وقيل : أن رسول الله ﷺ قال « والذى نفسي بيده لو ابتدروها حتى لا يبقى معى أحد لسائل الوادي عليهم ناراً » .

(۱) الآية ۱۱ / سورة الجمعة .

(۲) المرع معركة وكفراب مشي في اضطراب وسرعة واقتيل ببرع بالضم وفي التنزيل يهرعون إليه وأهرع مجهولا فهو مهرب يرعد من غضب أو ضعف أو خوف وفيه وأهرع أسرع . والقوم رماهم أسرعواها انتهى من القاموس .

وفي الشفا وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ «كان قاماً يخطب فقدم عيرٌ من مصر ، فانفض الناس الى العير ، فبقي رسول الله ﷺ مع اثنى عشر رجلاً ولم ينصلح لهم رجعوا ، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١).

وأخرج البخاري ومسلم والترمذ عن جابر رضي الله عنه قال « بينما نحن نصلح مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا اليها حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ الا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر فنزلت ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢) الآية.

وروى هذا الحديث الواهي في أسباب نزول القرآن من طريقين ثم قال : قال المفسرون : أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعى فقدم دحية^(٣) بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام وضرب لها طبل يؤذن الناس بقدومها ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فخرج إليه الناس ولم يبق في المسجد إلا اثنى عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ «والذي نفس محمد بيده لو تتنا بعثت حتى لا يبقى منكم أحد لصالحكم الوادي ناراً ».

وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤) روي أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه مما بقي معه لا يسير قيل : ثمانية ، وأحد عشر ، وأثنى عشر ، وأربعون فقال ﷺ «والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً ».

(١) الآية ١١ / سورة الجمعة

(٢) الآية ١١ / سورة الجمعة.

(٣) دحية بكسر دال وسكون مهملة وبفتحة تحته وعند ابن ماكولا يفتح دال. انتهى من المعني.

(٤) الآية ١١ / سورة الجمعة.

[الفصل يوم الجمعة ووجوب المواضبة عليها]

وأخرج أبو داود والنسائي . عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال « على كل محتمل رواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الفصل » : اللفظ لابي داود .

وفي بلوغ المرام عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول « على أعماد منبره لينتهي أقوام عن وَدَعْهُم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » قال : رواه مسلم .

وقال في الشفا : وروى عن النبي ﷺ انه قال « أربعة إلى الولاة : المحدود ، وال الجمعة ، والفيء ، والصدقة » ، وذكر هذا الحديث في الكشاف في تفسير سورة الجمعة .

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام : أخبرنا محمد بن بندار قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا عبد الله بن عمر الجعفى قال حدثني الوليد بن بكير التميمي الطهوي^(١) قال : حدثنا عبد الله بن محمد العدوى قال : أخبرني علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال « أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتو ، وبادروا بالأعمال الصالحة : قبل ان تشغلو ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وأكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقون ، وتنصرون ، وتجبرون ، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهوري هذا ، في عامي هذا ، إلى يوم القيمة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائز ، يستخفافاً بها ، أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلوة له ، ألا ولا زكوة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برّله ، حتى يتوب فمن تاب الله عليه ، ألا ولا تؤم امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابيًّا مهاجرًا ، ولا يؤم فاجر مومناً ، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه » وهذا في شمس الأخبار .

وفي شرح التجريد : روى أبو الحسن الكرخي في شرح اختصار بإسناده إلى سعيد بن المسيب عن جابر قال « خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فقال : اعلموا أن الله

(١) بضم مهملة وفتح ها وكسر واو نسبة الى طهوة أم ولد مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة انتهتى من هامش الأم .

تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهرى هذا ، إلى يوم القيمة فمن تركها في حياتي ، أو بعد موتي استخفاهاً بها ، وبحقها وجحوداً لها ، وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا ، وأشار إليه في البحر ، وذكر الخبر الذي في أمالى ابي طالب عليه السلام بطوله ابن بهران في تخریج البحر وقال رواه ابن ماجه قال : وأشار الحافظ عبد العظيم إلى ضعفه قال ورواه الطيراني من طريق اخر أخصر منه ، والله اعلم .

قلت وبالله التوفيق : إن علم أن قوله ﷺ : «وله إمام عادل أو جائز يزيد ﷺ» أنه من ائتم بإمام واقتدا به وجعله لنفسه إماماً وإن كان جائراً ظاهراً وباطناً ، ولا يقتدي بأئمة الجور أحدٌ من المؤمنين ولا يكونون لهم أئمة لقوله تعالى «ولَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^(١) وقوله ﷺ في آخر الخبر «ولَا يَوْمَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» «ولام الاختصاص في قوله ﷺ «وله إمام عادل أو جائز» يقضى بصحة هذا التأويل فإن أتباع علي كرم الله وجهه في الجنة يجب عليهم أن لا يخلوا بالجمعة ما دام فيهم حيّاً لأن إمامهم عليه السلام عادل لا جائز ، وأتباع معاوية يتأنّد عليهم غضب الله وسخطه بدعاء النبي ﷺ إذا أخلوا بالجمعة ما دام فيهم حيّاً لأن إمامهم جائز لا عادل ، واقرأ قوله تعالى «يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»^(٢) وتأمل هل ترا أتباع موسى صلي الله عليه وسلم يُدعون يوم القيمة بأتيا فرعون؟ وكان هو الملك ، فتأمل ذلك وفقك الله وإيانا .

(فصل)

[في بيان ما كان يخطب عليه النبي ﷺ يوم الجمعة]

في أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال «كان في المسجد جذع خشبة يستند إليه رسول الله ﷺ اذا خطب الناس يوم الجمعة فقال يوماً: من يصنع لي منيراً؟ فقال رجل: أنا أصنعه فقال: إجلس ثم قام آخر فقال: أنا أصنعه فقال: إجلس

(١) الآية ١١٣ / سورة هود .

(٢) الآية ٧١ / سورة الإسراء

ثم قام آخر فقال : أنا أصنعه إن شاء الله تعالى فقال إصنعه فإن المستثنى معان موقف إن شاء الله تعالى : انطلق فاصنع لي منيراً مرقatin والثالثة التي أجلس عليها لكي أتبين من خلفي ومن عن يميني ، ومن عن شمالي ، ويسمع الناس صوتي ، فلما جاء به أمره فوضعه في مقدم المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس ، ثم قال : آمين ثلاث مرات ، ثم نزل من المنبر إلى جذع النخلة فضمها إليه ، ثم صعد المنبر فقال إليها الناس إن جبريل أتاني فاستقبلني ، ثم قال يا محمد : من أدرك أبيه أو أحدهما فمات فدخل النار ، فابعده الله قل : آمين ، فقلت : آمين ، ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله قل : آمين ، فقلت : آمين ، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليه فمات فدخل النار فأبعده الله قل : آمين فقلت : آمين ، وأما النخلة حيث احتضنتها فإنها حنت حنين الناقة إلى ولدتها لفراقي إليها ، فلما احتضنتها دعوت الله ، فسكن ذلك منها ، ولو لا ذلك حنت إلى يوم القيمة » .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اخذه المنبر تحول إليه فحنّ الجذع فأتاها فمسح يده عليه ». .

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله أنه « كان المسجد مسقوفاً على جذع من نخل ، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقف على جذع منها ، فلما وضع له المنبر ، وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكتت ». .

[وقت أداء الجمعة]

وفي جموع زيد بن علي عليها السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يصلى الجمعة ، والناس فريقان ، فريق يقول قد زالت الشمس ، وفريق يقول لم تزل ، وكان هو صلوات الله عليه أعلم ». .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام : قال محمد : حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي المارد قال : حدثني أبو جعفر عليها السلام قال : كان علي عليه السلام يصلى ركعتين قبل الجمعة من أجل أنه كان يُهجر بها جداً ، ثم يخطب ، ثم ينزل فيصلى الجمعة ركعتين ، ثم يقيل بعد الجمعة ». .

وفيه أيضاً قال محمد : عن أحمد عن محمد عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول « كان عليٌ يصلي الجمعة ، ثم يقيل ». .

وفيه أيضاً عن عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة حين تزع الشمس من وسط السماء ». .

وفي الجامع الكافي : وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه « كان يصلي الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السماء » وفيه : وعن علي عليه السلام أنه « كان يصلي ركعتين قبل الجمعة لأنَّه كان يُهُجِّرُ بِهَا جداً كان يصلي الجمعة ثم يقيل ». .

وفي شرح التجريد : روى ابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه عن جابر قال « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، ثم نرجع فنزيح نواضحنا » قال المؤيد بالله عليه السلام قال جعفر : ذلك زوال الشمس ، وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضاً : وروى أيضاً عن أنس أنه قال « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس يعني الجمعة » وهو في أصول الأحكام .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذمي عن أنس « كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس » وفي رواية للبخاري « كان إذا اشتد البرد بكراً بالصلوة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالجمعة ». .

[سنة القيام في خطبتي الجمعة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « أنه كان يخطب يوم الجمعة بخطبتين ، يجلس بينها جلسة ، .

وفيه عن علي عليه السلام « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ثم يرجع فَيَقِيلُ ». .

وفي شرح التجريد : روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال « كانت لرسول ﷺ خطبتان يجلس بينهما » وهو في أصول الأحكام ، وفي الشفاعة .

وفيه أيضاً : وروى أبو بكر عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال « كان

رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبين « وهو في أصول الأحكام وفي الشفا بدون لفظ « خطبين » .

وفي أيضاً : وروى أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم ، فيخطب « وهو في أصول الأحكام ، وفي الشفا . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر « كان ﷺ يخطب خطبين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

وفي بلوغ المرام عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ « كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً فمن أبنائك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » قال : أخرجه مسلم . واحتاج بهذا الخبر في تحفة الحاج وزاد : « قد صلحت والله مع رسول الله ﷺ أكثر من ألفي صلوة » وقال رواه مسلم وقال : يعني بألفي صلوة غير جمعة « وفي الجامع الصغير للasioطي : عن جابر بن سمرة « كان ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس بين الخطبين ، ويقرأ آيات ويدرك الناس » وقال : رواه احمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرج مسلم والنسائي عن كعب بن عجرة « كان ﷺ يخطب خطبين قائماً ، يفصل بينهما بجلوس » وفي أخرى أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكيم يخطب قاعداً قال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله يقول ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (١) .

وفي الجامع الكافي عن ابن مسعود قال « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » .

[ما يشرع حال الخطبة]

وفي الشفا عن البراء بن عازب قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستقبل الناس بوجهه ونستقبله بوجوهنا » قال : ونحوه : روى علي عليه السلام . وفيه وروى جابر أن النبي ﷺ لما صعد المنبر سلم على الناس » .

وفيه أيضاً وروي أن النبي ﷺ كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ». .

وفيه أيضاً عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يخطب خطبين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس ولا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب ». .

وفي الجامع الكافي : بلغنا عن علي عليه السلام « أنه شرب ماء على المنبر ». .

وفي الشفا عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي ». .

وفي بلوغ المرام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » رواه الترمذى .

وفي تحفة المحتاج روى الشيخ الحافظ سراج الدين ، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم » رواه البيهقي .

[الإتكاء على سيف أو عصى أو قوس]

وفي الجامع الكافي : بلغنا أن المقوس ملك الإسكندرية « أهدى إلى النبي ﷺ ثلات عزرات وهنَّ الحراب فأعطيَّ علياً عليه السلام واحدة والزبير واحدة وواحدة كان يشي بها بين يديه يوم الجمعة وفي العيددين ». .

قال وفي الشفا : روى عن النبي ﷺ أنه قام يخطب متوكلاً على عصا أو قوس .

وفيه روى في الشفا أيضاً عن اباكم قال « أوفدت الى النبي ﷺ ، فشهدنا معه الخطبة فقام متوكلاً على قوسٍ أو عصى ، فحمد الله وأثنى عليه ، بكلمات خفيفات ، طيبات ، مباركات ». .

[استحباب قصر الخطبة]

وفي تحفة المحتاج عن الحكيم بن حَزْن «أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَتَوْكِئًا عَلَى عَصَى أَوْ قَوْسٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ حَنِيفَاتٍ، طَبَبَاتٍ مَبَارِكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَطْقِيُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كَلِمَّا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ سَدُّدُوا وَأَبْشِرُوا» رواه أبو داود وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه.

وفي الشفا: وروى أن عماراً رضي الله عنه «خطب وأوجز فقيل: لو كنت تنفست؟ فقال: سمعت رسول الله يقول «قصر خطبة الرجل من فقهه». وفيه أيضاً روى أنه يعني عماراً رضي الله عنه خطب فقيل له ما تنفست، قال: أمرنا رسول الله بإقصار الخطبة وإطالة الصلوة».

وأخرج أبو داود عن أبي وايل قال «خطبنا عماراً فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقضان: لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست؟ فقال إني سمعت رسول الله يقول إن الصلوة وقصر الخطبة مئنه^(١) من فقه الرجل فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلوة».

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن جابر بن سمرة «كانت صلوة رسول الله قصداً، وخطبته قصداً».

وفي تحفة المحتاج عن أبي راشد أن عماراً رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله بإقصار الخطب» قال رواه أبو داود قال: وأما الحاكم فأخرجه وقال: صحيح الإسناد.

قال: وفي السفا: روى جابر رضي عنه «أن النبي قَالَ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واستند غضبه واحمرت عيناه، كأنه منذر جيش: بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار باصبعه الوسطى، والتي تلي الإبهام، ثم يقول إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُّ محمدٍ قَالَ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله من ترك ما لا فلأهله ومن ترك ديننا أو ضياعاً^(٢) فالي».

(١) المئنة تفعله من ان التي للتحقيق أي ان قصر الخطبة وطول الصلة علامة من فقه الرجل.

(٢) الضياع بالفتح العيال تمت جمع أهول.

وأخرج مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرت وجنته وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديننا أو ضياعاً فإليه وعليه»؟ .

[من السنة استغفار الخطيب للمؤمنين والمؤمنات]

وقال في الشفا وروى أن النبي ﷺ «كان يستغفر في خطبته للمؤمنين والمؤمنات .

وفي بلوغ المaram عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ «كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة » قال : رواه البزار .

[تحريم الكلام حال الخطيبين]

وفي شرح التجريد : روى أبو بكر الجصاص في شرح المختصر بإسناده عن الشعبي قال سمعت ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلوة له ، ولا كلام ، حتى يفرغ الإمام » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

وفيه أيضاً وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كره الصلوة والإمام يخطب » وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضاً وروى عن النبي ﷺ أنه قال «إذا قلت : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » وهو في أصول الأحكام والشفا .

وفيه أيضاً وروى الطحاوي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال «إذا سمعت إمامك يتكلم يعني في الخطبة فأنصت حتى ينصرف » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

وفي الشفا : روى أن رجلا تكلم في الخطبة فقال له النبي ﷺ « لا جمعة لك » .

وفيه أيضاً وروى جابر أن ابن مسعود دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلَّى النبي ﷺ فقال له : ما منعك أن تردد على ؟ فقال إنك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم ؟ قال تكلمت والنبي ﷺ يخطب ، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ ذكر له فقال « صدق أبي وأطع أبيا » وهذا الحديث رواه أبو يعلي وابن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها عن عبد الله بن مسعود رحمة الله ذكره ابن بهران في تحرير البحر .

وفيه أيضاً : وروى ابن بهران في تحرير البحر عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم يذكر بأيام الله وهو قائم ، وأبو ذر يغمز أبي بن كعب فقال : متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا لأن ؟ فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصروا قال سألت متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ؟ فقال أبي : ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى قال أبي فقال رسول الله ﷺ « صدق أبي » قال رواه ابن ماجه . ورواية ابن خزيمة عن أبي ذر أبسط منه وقال (سورة براءة) قال ابن بهران قلت : وهو الأصح .

وفي بلوغ المaram عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من تكلم يوم الجمعة وإلام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة » قال : رواه أحمد بإسناد لا بأس به قال ابن حجر وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

[ما يقرء الإمام في صلاة الجمعة]

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام عن عبد الله بن داهر عن أبيه قال : حدثني جعفر عن قاسم بن ابرهيم قال « يقرأ في صلوة الجمعة ما تيسر وحضر وإن قرأ : الجمعة ، وإذا جاءك المافقون فحسن لما جاء فيه عن النبي ﷺ .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو الحسين ابن إسماعيل قال : حدثنا ابن اليمان قال : حدثنا ابن شجاع قال : حدثنا قبيصه عن سفيان عن المخول بن راشد عن مسلم

البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنہما أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلوة الجمعة: سورة الجمعة، وإذا جاءك المُنَافِقُونَ» وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاعة.

وأخرج فسلم وأبو داود والترمذی والنسائی عن ابن عباس رضی الله عنہما «كان النبي ﷺ يقرئ في الفجر يوم الجمعة: ألم تَنْزِيل) في الأولى وفي الثانية (هل أتى على الإنسان حِيْنٌ مِّنْ أَدْهَرْ) وفي صلوة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقین».

[رخصة الجمعة لمن سمع خطبة العيد في يومها]

وقال الہادی علیه السلام في الأحكام إذا اجتمع عید وجمعة فمن شاء حضر الجمعة ومن شاء اجتازا عن حضورها بصلوة العيد وخطبته كذلك «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه اجتمع على عهده عیدان فصلی بالناس صلوة العيد وخطبهم ، ثم قال : من شاء فليأت الجمعة ومن شا فلايات» .

وفي مجموع زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام أنه اجتمع عیدان في يوم فصلی بالناس في الجبّانة ، ثم قال بعد خطبته إنا مُجَمِّعُون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج » .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال ﷺ «إنه اجتمع في يومكم هذا عیدان فمن شاء أجراه من يوم الجمعة وإننا مُجَمِّعُون» .

وفي أصول الأحكام وفي الشفاعة عن أبي هريرة وعن زید بن أرقم عن النبي ﷺ : نحو ذلك .

وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر قال اجتمع عیدان على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة فصلی بهم رسول الله ﷺ العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإننا مُجَمِّعُون فمن أراد أن يُجَمِّعَ معنا فليُجَمِّعَ ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع» . قال رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبرھيم البرکي عن زیاد بن راشد أبي محمد السمک .

قلت وبالله التوفيق : وهذا ما أجمع عليه آل محمد ﷺ كما هو الظاهر من كلام الأمیر الحسین علیه السلام .

(باب صلوة العيدين)

[صفة صلاة العيد]

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «كان يصل بالناس في الفطر والإضحي ركعتين يبدأ فيكرا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، خمسا ، ثم يكبر أخرى فيركع بها ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ، ثم يكبر أخرى فيركع بها ، فذلك اثنتا عشر تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً».

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضى ببغداد قال : حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة قال : حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها ، وسخابها^(١)» .

وفي أمالى المرشد^(٢) بالله عليه السلام قال أخبرنا أبو بكر بن يزيد قال أخبرنا الطبرانى قال : حدثنا إسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عبيده عن محمد بن عمرو بن مضى ، عن ابن عباس رضى الله عنها قال «كان النبي ﷺ يقرؤ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الأخرى بفاتحة الكتاب ، وهل أناك حديث الغاشية» .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن ابن عباس رضى الله عنها أن النبي ﷺ «خرج يوم عيد فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» وذكر هذا الحديث في بلوغ المرام وقال رواه السبعة يعني من تقدم ذكرهم وأحمد وابن ماجه .

(١) هو خيط ينتمي فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري ، وقيل قلادة من قرنفل ، ومحلب ومسك ، ونحوه وليس فيها من الجواهر واللؤلؤ شيء تمت نهاية قلت : وهذا الاخير هو المعروف في هذا الزمان تمت .

(٢) هو الإمام المرشد بالله بخي بن الإمام الموفق بالله أبي عبد الله الحسن بن اسعييل بن زيد بن الحسين بن جعفر بن الحسن بن بخي بن جعفر بن عبد الرحمن الشجاعي بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، توفي تقريباً بعد عشرين وأربعينأة وله كتاب الإعتبار وسلوة العارفين وكتاب الإحاطة انتهى شرح المؤلف .

وفي تحفة المحتاج : عن عمر بن الخطاب قال « صلوة الجمعة ركعتان ، وصلوة الفطر ركعتان ، وصلوة الإضحى ركعتان ، تمام غير قصرٍ ، على لسان نبيكم محمد ﷺ قال : رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي :

وفي شرح التجريد^(۱) أخبرنا أبو العباس^(۲) الحسن قال : أخبرنا أبو أحمد الأنطاكي قال : حدثنا اسحق بن ابرهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال « كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والإضحى سبعاً في الأولى ، وخمساً في الأخرى ، ويصلِّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة . وكان رسول الله ﷺ وابو بكر وعمرو وعثمن يفعلون ذلك » وهو في أصول الأحكام والشفاء .

وفي الجامع الكافي روى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام أنه « كان يجهر في العيدين يسمع من يليه » .

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسن قال أخبرنا أبو أحمد بن خالد قال : حدثنا جعفر بن محمد ابن حرب الطحان الكوفي قال : حدثنا محمد بن رستم الحضرمي قال : حدثنا محمد بن عبد الحميد العجلي عن سيف بن عميرة عن إبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول « كان علي عليه السلام يكبر في العيدين كلِّيَّا اثنى عشر تكبيرة يقرأ أم القرآن وسورة ، ثم يكبر سبعاً يركع بآخرهن ثم يقوم يقرأ بأم القرآن وسورة ، ثم يكبر خمساً يركع بآخرهن » وهو في أصول الأحكام .

وفي أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَرْوَنَ قَالَ : أَخْبَرَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ فِي الْعِيَدَيْنِ اثْنَتِي عَشَرَ تَكْبِيرَةً سَبْعَاً فِي الْأُولَى وَخَمْسَاً فِي الْآخِرَةِ » .

وفي أمالى أي طالب عليم حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ الدِّيَبَاجِيِّ بِيَغْدَادَ قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، إِلَى آخِرِ السَّنْدِ الْمُقْدَمِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي فِي أَمَالِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ ،

(۱) هو للمؤيد بالله أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ هَارُونَ الْأَطْطَعِ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ هَارُونَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَيْسَى بْنَ مَاتِيَّ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ طَالِبٍ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامَةُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وأَبُو طَالِبٍ هُوَ أَخُوهُ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْحَسِينِ .

(۲) هو أَحْمَدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَالِبٍ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ .

وذكر هذا الحديث في أصول الأحكام وأخرج أبو داود عن عائشة «كان يكبر في الفطر والإضحي في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبير الركوع .

وفي تلخيص ابن حجر أخرج هذا الحديث أبو داود ، والدارقطني ، والحاكم سوى تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع .

وفيه أيضاً روى أنه «كان يكبر في الفطر والإضحي في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً » قال : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، وابن عدى والبيهقى ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : وقد قال البخارى والترمذى : أنه أصح شيء في هذا الباب قال : ورواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، وابن عدى ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : وصححه أحمد وعلي^(١) ، والبخارى ، فيما حكاه الترمذى ، قال ورواه من حديث عائشة .

وفي شرح التجريد ، قال : أخبرنا أبو العباس الحسنى قال : حدثنا محمد بن بلال ، قال حدثنا محمد بن عبد العزىز بن الوليد قال : حدثنا اسماعيل بن أبان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام انه « كان في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتح بها للصلوة ويقرأ ثم يكبر ، ثم يركع ، ثم يقوم ، فيقرأ ثم يكبر ، ثم يركع » ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

[الخطبة بعد صلاة العيد]

وفي شرح التجريد وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن عطا عن جابر قال « شهدت النبي ﷺ يوم عيد بدأ بالصلوة قبل الخطبة » .


وفيه أيضاً وروى وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ « صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن الصلت وصلى قبل الخطبة » وهذا الخبران في أصول الأحكام وفي الشفاء .

(١) هو ابن المدينى ثقة .

وفي أمالی أبي طالب عليه السلام قال : أخبرنا ابو العباس أحمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله تعالى قال : حدثنا علي بن محمد السعدي قال : حدثنا القسم بن الليث الربعي قال : حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد يعني ابن عايد الفرضي قال حدثي أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « كان اذا خرج للعيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص ثم على أصحاب الفسطاط وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وخطب الناس ثم انصرف على طريق أخرى طريق بنى زريق » .

وفي شرح التجريد وروى أيضاً عن ابن ادریس عن حصين عن ميسره بن جحيله قال « شهدت العيد مع علي عليه السلام فلما صلی خطب الناس » وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وأنس وهو في أصول الأحكام .

وفي أمالی أحمد بن عيسی عليهما السلام : حدثنا اسماعیل بن موسی عن شریک عن أبي اسحق عن الحرش عن علي عليه السلام قال « الموعظة الخطبة في العيدين بعد الصلوة ». وذكر هذا الحديث بسنده الإمام المؤید بالله في شرح التجريد وهو في اصول الأحكام .

وفي مجموع زید بن علی عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « كان يخطب في العيدين خطبتيں بعد الصلوة ». 

وفي أمالی المرشد بالله عليه السلام قال : حدثنا أبو القسم التنوخي إملاء قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن عمران الضراب قال : حدثنا حامد بن محمد بن شیث قال : حدثنا يحيی بن أیوب قال حدثنا اسماعیل بن جعفر قال : أخبرنی داود بن قیس عن عیاض عن عبد الله بن سعد عن أبي سعید الخدیری أن رسول الله ﷺ « كان يخرج يوم الإضحی ویوم الفطر فیبدأ بالصلوة فإذا قضی صلوته قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة ببعث ذکرہ للناس وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها كان يقول تصدقا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ینصرف » .

وأخرج البخاری ، ومسلم وأبو داود ، والنسائی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنہما قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ « فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوی الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس

وذكرهم ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم «
فقالت امرأة من سطة^(١) النساء سفاء^(٢) الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال عليه السلام
لإنكن تكثرن الشكاة^(٣) ، وتکفرن العشير ، فجعلن يتصدقن من حلبيهن » .

وفي بلوغ المرام عن أبي سعيد رضي الله عنه قال « كان النبي عليه السلام يخرج يوم
الفطر والإضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلوة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس ، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم » قال متفق عليه يعني رواه البخاري
ومسلم .

وفي بلوغ المرام عن أبي سعيد رضي الله عنه قال « كان النبي عليه السلام يخرج يوم
الفطر والإضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلوة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس ، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم » قال متفق عليه يعني رواه البخاري
ومسلم .

وفي تحفة الحتاج عن ابن عمر قال « كان النبي عليه السلام وابو بكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبة » قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم .

[السنة في تناول الأكل قبل صلاة عيد الفطر وتأخيره في عيد الأضحى]

وفي الجامع الكافي قال محمد : ويستحب أن يأكل الرجل يوم الفطر قبل أن
يخرج إلى الجبانة ، ولا يأكل يوم النحر حتى يرجع ، قال : وروى ذلك عن علي عليه
السلام ؛ وعن زيد بن علي عليهما السلام .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال : حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن محمد بن
بدر الكرخي قال حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال حدثنا الحريث بن محمد بن أبي
أسامة قال حدثنا أبو عاصم عن تواب المهرى عن ابن بريدة عن أبيه قال « كان رسول
الله عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع » .

(١) يقال هذه امرأة من سطة النساء أي من أوسطهن حسناً ونسبة مت أصول

(٢) السفة سواد في اللون تمت جامع اصول

(٣) الشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج تمت سير

وفي أمالى المرشد بالله عليه السلام قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقراءتى عليه قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال : حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا تواب بن عقبة قال : حدثنا عبد الله بن بريده عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح » .

قلت وبالله الوفيق : المراد بقوله : وأن يأكل قبل أن يخرج . في عيد الفطر .

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عدي الحافظ قال : أخبرنا محمد بن الأشعث الكوفي بمصر في شهر رمضان سنة خمس وثلاثين قال : حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله ﷺ « كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر يفطر على غبيرات^(١) وزبيبات » وفي تحفة الحاج عن أنس « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » قال رواه البخاري وفي رواية له تعليقاً « ويأكلهن وتراً .

وفي بلوغ المرام ما لفظه : وفي رواية له يعني البخاري معلقةً وصلها أحمد « يأكلهن أفراداً » .

وفي تحفة الحاج عن بريده قال « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » قال رواه ابن ماجه ، والترمذى ، وقال : غريب قال : وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال صحيح الإسناد واحتج به ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال : رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وقال في التلخيص رواه أحمد والترمذى وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي قال : وصححه ابن القطان .

وروى في الجامع الصغير للإسيوطي عن بريدة « كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح » قال رواه احمد والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم .

(١) وهي: رطبات في قمع واحد. وفي النهاية: هي من نوع التمر.

وفي أمالی أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَشْتِيُ حَافِيَا فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنٍ، وَيَعْلُقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهَا مَوَاطِنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا حَافِيَا : يَوْمُ الْفَطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَإِذَا عَادَ مَرِيضًا ، وَإِذَا شَيْعَ جَنَازَةً، وَإِلَى الْجَمْعَةِ» .

وفيه أيضاً قال محمد: حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ «كَانَ يَشْتِيُ حَافِيَا يَوْمَ النَّحرِ» .

وفيه أيضاً قال محمد بن منصور: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن سفيان عن أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ «مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا وَأَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ» وَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرُ فِي تَحْفَةِ الْمُتَحَاجِ وَقَالَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَاتَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَاتِي الْعِيدَ مَاشِيًّا » قَالَ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

وفي أمالی أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ فِي عِيدٍ فَأَخْذَ فِي طَرِيقٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ» .

وفي شرح التجريد روى ابن أَبِي شِيبَةَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحْلَتِهِ» وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ وَفِي الشَّفَاءِ .

[عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيددين وجواز الخطبة من راكب على راحلة]

وفي أمالی المرشد بالله عليه السلام أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِهِ^(۱) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَسْمِ الطَّبرَانِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرَانَ بْنَ عَيْنِيهِ عَنْ عَطَى بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَبَدَأَ

(۱) في أمالی المرشد بالله المسندة زیده بالزای المعجمة وبعدها يا تختانیة وذال معجمة وبينه في الحاشیة بذدا الضبط انتهى .

بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم ركب راحلته فخطب عليها ، ثم أتى النساء خطبهن وَحَضَرْهن على الصدقة ، فقال تصدقن يا عشر النساء وكانت المرأة تلقي ثوبها ، وختمتها ، وقرطها ، فجمع ذلك إلى بلال في ثوبه » وفي تلخيص ابن حجر حدث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ « خطب على راحلته يوم العيد » قال أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وأحمد من حديث أبي سعيد قال : والطبراني ، من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجه من حديث أبي كاهل الأحمسي .

قال وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد المهرماس عن المهرماس «رأيت التي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يخطب على راحلته ، بالعقبة يوم الإضحى ، وأنا مرتدف خلف أبي » وفي الصحيحين عن أبي بكرة أنه « خطب على راحلته يوم النحر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ » انتهى ما ذكره في تلخيص ابن حجر .

وفي شرح التجريد .

قال : روى ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن محمد القاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدتين تسعًا قبل الخطبة وسبعيناً بعدها » وهو في أصول الأحكام .

وفي شرح التجريد : روى محمد بن منصور عن محمد بن إسماعيل عن أبي الفضيل عن غالب عن عطا عن ابن عباس قال « خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ، ثم خطب الناس خطبتي ، وجلس بين الخطبتي ، وكانت صلاته قبل الخطبة » وهو في أصول الأحكام .

وفي أيضاً : روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال « صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » وهو في أصول الأحكام .

وفي بلوغ المرام عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ « صلى العيد بلا أذان ولا إقامة » قال أخرجه أبو داود ، وأصله في البخاري .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى عن جابر قال « صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ العيدين غير مرة بلا أذان ولا إقامة » .

(فصل)

[في الفصل بين كل تكبيرتين في العيددين]

في أمالى أبي طالب عليه السلام حدثنا علي بن الحسين البغدادي قال : حدثنا ابن ماتى قال : حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن اسماعيل عن غالب بن فايد قال : حدثني قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام «أنه كان يدعون في العيد بين كل تكبيرتين » وهذا الحديث بسنده من محمد بن منصور إلى علي عليه السلام في أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام واختار الهاذى عليه السلام «ان يقال بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا » ذكر ذلك في الأحكام .

قلت وبالله التوفيق وهذا يجري مجرى المرووع لأن الهاذى عليه السلام «لا يثبت شيئا في الصلاة من كلام الناس لم تثبت له صحته عن النبي ﷺ أنه من أذكار الصلوة كما قال في القنوت المروي عن الحسن بن علي عليها السلام فإنه لم يُجز القنوت به في الصلوة ، وقال : إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ، وكما في خبر معاوية بن الحكم السلمي من قوله ﷺ «إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي : التسبيح ، والتکبير ، وقراءة القرآن » وفي بعض الروايات «والتحميد مكان التکبير » .

وذكر الرافعي مالفظه: الشافعى فى الام أن يزيد على التکبير ما روى عن النبي ﷺ أنه قاله على الصفا وهو : « الله أكبر ، الله أكبر كبرا » الحديث .
وفي تلخيص ابن حجر نقل عن رسول الله ﷺ « الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبرا والحمد لله كثيرا » الحديث انتهى .

وفيه أيضاً وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً « زينوا أعيادكم بالتكبير ».
وأخرج أبو داود عن جبير بن معظم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى .

قال عمرو بن مرة شيخ أبي داود : لا أدرى أي صلوة هي ؟ فقال « الله أكبر
كبيرا الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله بكرة وأصيلا ،
سبحان الله بكرة وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا » .

وفي تلخيص ابن حجر قال حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يتعدّد
قبل القراءة قال : رواه احمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، بلفظ :
« كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلوة قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، ثلاثاً ،
سبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من نفخه ، ونفثه ،
وهمزه » لفظ ابن حبان والحاكم : نحوه انتهى .

وأخرج سلم والترمذى ، والنسائى ، عن ابن عمر قال « بينما نحن نصلى مع
رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله
بكرة وأصيلا ، فقال ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال الرجل أنا يا رسول الله
قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء » قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول
الله ﷺ يقول بذلك .

(فصل)

(في تكبير الفطر وتكبير التشريق)

قال الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ ﴾ (١) .

وفي الجامع الكافي : قال الحسن يعني ابن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم
السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يمضي في العيدين ماشياً ويجتمع هو وولده
و خاصة من المسلمين ، فلا يزال يكبر ويكبرون ، حتى يصير إلى المصلى » .

وفيه أيضاً قال محمد بن منصور بلغنا عن علي عليه السلام أنه خرج في العيد إلى
المصلى في خمسين رجلاً مشاةً معتمين ، يمشون بالسكينة والوقار ، فلما أشرف على
المجبل ، كبر وذكر الله ومن معه حتى انتهى إلى المصلى » .

(١) الآية ١٨٥ / سورة البقرة .

وفي الشفاء عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى، رافعاً صوته بالتكبير».

وفيه أيضاً عن رافع عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس، وعبد الله بن العباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأمين رافعاً صوته بالتكبير، والتهليل، فيأخذ طريق الحاديين حتى يأتي المصلى».

وروى الرافعي عن النبي ﷺ انه «كان يخرج يوم الفطر والإضحى رافعاً صوته ، بالتهليل والتکبیر حتى يأتي المصلى» .

قال في تلخيص ابن حجر : أخرجه الحكم ، والبيهقي ، من حديث ابن عمر ، قال : وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً « زينوا أعيادكم بالتكبير » .

[التكبير بعد كل صلاة من يوم عرفة إلى آخر التشريق]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي ﷺ قال له « يا علي كبر في دبر صلوة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر ». .

وفي الجامع الكافي : قال القسم والحسن ومحمد كان علي عليه السلام يكبر أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق وكذا ذكر المادي عليه السلام : مثل ذلك في الأحكام عن علي عليه السلام .

وفي شرح التجريد : أخبرنا محمد بن عثمان النقاش قال : حدثنا الناصر عليه السلام قال : حدثنا محمد بن منصور عن عباد عن علي بن عاصم عن مطرف عن أبي اسحاق عن علي عليه السلام أنه « كان يكبر غداة عرفة الى صلوة العصر من آخر أيام التشريق » وهذا في أصول الأحكام .

وفي شرح التجريد : أن محمد بن منصور رحمه الله تعالى روى عن أحمد بن عيسى عليها السلام ، عن حسين ، عن أبي خالد رحمه الله عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال « لما بعثني رسول الله ﷺ إلى مكة قال لي يا علي كبر في دبر صلوة

الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق من صلوة العصر » وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفي تحفة المحتاج عن سعيد بن عثمان الخراز : حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن : حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيلي رضي الله عنه عن علي عليه السلام وعمار رضي الله عنه ان النبي ﷺ « كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلوة الفجر ، وكان يكبر يوم عرفة من صلوة الصبح ، ويقطعها صلوة العصر آخر أيام التشريق » قال رواه الحاكم في مستدركه ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح وأقره على هذه القوله البهقي في خلافياته .

وروى الرافعي قال « أنه ﷺ كبر بعد صلوة الصبح يوم عرفة و مد التكبير الى العصر آخر أيام التشريق » قال ابن حجر أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

وفي شرح التجريد قال : وروى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون قال : حدثنا شريك قال : قلت لأبي اسحق كيف كان يكبّر علي عليه السلام وعبد الله رضي الله عنه قال « كانوا يقولان الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

واختار الهمadi عليه السلام « والحمد لله على ما هدانا وأولاًنا وأحل لنا من بهيمة الانعام » لما جاء في القرآن من الإشارة إليه في قوله تعالى ﴿وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَيَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فأمر الله تعالى بتكبيره على ما هدانا .

[إشهار السلاح في العيددين]

والاصل في إشهار السلاح في العيددين : ما ذكره في الجامع عن محمد بن منصور رحمه الله تعالى قال : وبلغنا أن الموقس ملك الإسكندرية « أهدى إلى النبي ﷺ ثلات عزات وهن الحراب فأعطي علياً عليه السلام واحدةً والزبير واحدةً وواحدةً كان يشي بها بين يديه يوم الجمعة وفي العيددين » .

قال الفقيه محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبرى المكي الشافعى فى كتابه « خلاصة سيرة سيد البشر ﷺ » ما لفظه « كان له ﷺ عنزة وهي حربة دون الرمح كان يشي بها فى يده وتحمل بين يديه فى العيددين حتى ترکز أمامه فتتخذها سترة يصلى إليها . »

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر « كان ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثمة اتخذها الأمراة في السفر » .

وأخرج النسائي عن ابن عمر « كان ﷺ يخرج العزة يوم الفطر ويوم الإضحى يركزها فيصلى إليها » .

[النهى عن صوم أيام العيددين]

وفي أمالى المرشد بالله علیم : أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسنا باذى ، قرأة عليه قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القتات^(١) قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عمران قال : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدّى قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدري (ح) قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة^(٢) بن يحيى البصري عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ « نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الإضحى » .

(١) القت الطيب والمراد من بيع الطيب انتهى نقلًا عن هامس الام .

(٢) قزعة بن يحيى بفتح القاف وسكون الزاي ان كان من قزع وبفتحها ان كان من واحد القزع وهي السحاب المتفرقة انتهى من المعنى

وفيه أيضاً قال : أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسنا باذى قال : حدثنا أبو بكر محمد بن إبرهيم بن علي بن عاصم المقري قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوري عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقاني عن أبيه قال « بينما نحن بنى إذا على بن أبي طالب عليه السلام على جملٍ يقول : « إن رسول الله ﷺ يقول إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصبح فيهم بذلك » .

وفيه أيضاً قال أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السوق بقراءتي عليه قال حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن غالب القطبي قال : حدثنا أبو علي بشير بن موسى قال : حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى يعني بن علي بن رباح ، قال : سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر الجهنمي أن رسول الله ﷺ قال « إن يوم عرفة ويوم التشريق عيدهنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب ». .

وفيه أيضاً : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن محمد بن أحمد الذكري بقراءتي عليه قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عمر قال : حدثنا يوسف بن مهران ، قال : حدثنا النعسان عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عن قزعه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن صوم يوم الفطر ، والاضحى » .

وفيه أيضاً قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي بقراءتي عليه قال : حدثنا محمد بن الحسن الأزدي قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صaud قال : حدثنا محمد بن عمران بن الوليد الكندي قال : حدثنا مفضل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال « بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقا فنادى أيام التشريق لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ». .

وفيه أيضاً قال : أخبرنا أبو بكر الجوزداني قال : أخبرنا مسلم المديني ، قال : أخبرنا أبو العباس ابن عقدة الكوفي ، قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله قال : حدثنا عن موسى بن جعفر ومحمد وسليم ويجي بنى عبد الله والحسن بن

زيد ، وعبيد الله بن محمد بن عمر ، عن آبائهم عن علي عليهم السلام أن رسول الله ﷺ «بعث منادياً ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فلا تصوموها». وفي الجامع الصغير عن نبيشه ، عن النبي ﷺ «إياكم وصوم التشريق فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله» . قال : أخرجه مسلم .

[سنة لباس الزينة وسنة الأضاحي]

وفي تحفة المحتاج عن إسحق بن برق عن زيد بن الحسن عن أبيه قال «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمى ما نجد البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، والشاة عن ثلاثة ، وأن نظهر التكبير علينا السكينة ، والوقار» . قال : رواه الحاكم في مستدركه .



(باب صلوة السفر)

قد تقدم أن أول ما افترض الله الصلوة مثنى إلـ المـ غـ ربـ فأـ قـرـ هـ اللهـ سـ بـ حـانـهـ وـ تـ عـالـيـ فيـ السـ فـرـ وـ زـادـ فيـ الـ حـضـرـ فيـ صـلـوـةـ الـ ظـهـرـ ،ـ وـ صـلـوـةـ الـ عـصـرـ ،ـ وـ صـلـوـةـ الـ عـشـاـ ،ـ رـكـعـتـيـنـ فـلاـ فـائـدـةـ فيـ إـعادـةـ ذـلـكـ .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال «إذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاثة».

وفيه أيضاً عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله ﷺ «أنه صلى بمكة ركعتين حتى رجع».

وفي تحفة المحتاج عن عمر بن الخطاب قال «صلوة الجمعة ركعتان وصلة الفطر ركعتان وصلة الأضحى ركعتان، وصلة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم محمد ﷺ» قال رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي.

وفي تخريج أحاديث الرافعي ما لفظه: «حديث أن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا وكان لهم أهل وعشيرة» قال ابن حجر: متفق عليه بغير هذا السياق يعني رواه البخاري ومسلم، عن أنس قال «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: كم أقام بمكة؟ قال عشرأ إننهى، وهذا الحديث في تجريد جامع الأصول، وقال آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

وفيه أيضاً قال «صليل الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة وصلى بذى الخليفة العصر ركعتين».

وفيه أيضاً عن حارثة بن وهب قال «صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط آمنة بمنى : ركعتين».

وفي بلوغ المرام عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «خـيرـ أـمـيـ الـذـينـ إـذـ أـسـأـواـ اـسـتـغـفـرـواـ وـ إـذـ سـافـرـواـ قـصـرـواـ وـ أـفـطـرـواـ» قال أخرجه الطبراني في الأوسط.

وأخرج أبو داود عن عثمن «لما اتخد الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلٰى بنى أربعاً ثم أخذ به الأئمة بعد».

قلت: وبالله التوفيق: قد ثبت بما ذكرنا آنفاً من الأحاديث وبما سبق قبل ذلك أن صلوة المسافر مثنى إلا المغرب فيجب أن يرجع في ذلك إلى اللغة العربية ونعتمد منها على ما يطلق عليه من قطع المسافة إسم السفر.

وقال الهمادي عليه السلام في باب أوقات الطواف والقصر في السفر في أثنا أبوباب الحج من كتاب الأحكام ما لفظه: من خرج ، من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلوة وذلك الجموع عليه عند علماء آل رسول الله ﷺ انتهى وهم من أهل اللسان العربي .

وفي الجامع الكافي ذكر عن النبي ﷺ «أنه كان عادة يتم الصلوة ثم خرج إلى مني وعرفات فقصر الصلوة» وفيه أيضاً قال محمد في الحج «صلى رسول الله ﷺ بنى ركعتين وأبو بكر ركعتين وعمر ركعتين وعثمان ست سنين من إمارته ركعتين إلا المغرب ثم إن عثمن أتم الصلوة فصل الفرائض أربعاً إلا المغرب قال: وإنما صلى أربعاً لأنه اشتري بها داراً».

وفيه أيضاً قال محمد: وروى عن أبي جعفر أن عثمن تختلف عاماً من الأعوام «فلما حضرت الصلوة قالوا لعلي عليه السلام تقدم فصل بنا قال: نعم إن شئت صليت بكم صلوة رسول الله ﷺ قالوا: لا والله إلا صلوة عثمن قال: لا والله لا أصلِّي بكم»

[تقدير المسافة التي يجب فيها قصر الصلاة]

وفي تلخيص ابن حجر ما رواه مسلم عن يحيى بن سعيد الهنائي سألت أنس بن مالك عن قصر الصلوة؟ فقال «كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلٰى الله عليه وسلم الجواز في أقل من ثلاثة فراسخ ، وذكره في بلوغ المرام واحتج به ، وقال رواه مسلم .

وفيه أيضاً عن سعيد بن منصور عن أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلوة» انتهى .

قلت وبالله التوفيق : وهذا يدل على أن ما سمي سفراً : يجب أن تكون الصلة فيه مثنى إلا صلة المغرب غير أناً نعتمد في ذلك على ما أجمع علماء آل محمد صلوات الله عليه كما حكاه عنهم الهاדי عليه السلام .

[حكم من نوى الإقامة وهو مسافر]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «إذا قدمت بلدًا ، فأزمعت على إقامة عشر فاتم» .

وفي شرح التجريد قال عبد الرحمن : وحدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن عبد الله عن يونس قال : حدثنا مندل عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال «إذا أزمع المسافر على إقامة عشر فاتم» .

وفيه أيضاً قال روى أبو سعيد الأبهري عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال «إذا أقمت عشرًا فاتم الصلة» وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد : حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال «يتم الذي يقيم عشرًا والذي يقول :اليوم أخرج ، غداً أخرج ، يقصر شهرًا» وهذا الحديث بسنده في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وقال في الجامع الكافي قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه «أجمع أهل البيت عليهم السلام على أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام فاتم الصلة» وهو في أصول الأحكام بلفظ : حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن إتمام الصلة بمنى ؟ فقال : لا يتمها من كان في حجه وسفره إلا أن يجمع على مقام عشرة أيام ، عند أهل البيت عليهم السلام فإنهم يقولون : «من عزم على مقام عشر فاتم» .

وفي مجمع الزوائد عن ابن عباس قال «صلى رسول الله صلوات الله عليه حين سافر ركعتين ركعتين وحين اقام أربعاً» رواه أحمد .

قلت وبالله التوفيق : هذا محملٌ بينه خبر علي عليه السلام المتقدم .

(باب صلوة الخوف)

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ . واذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلوة فلتقم طائفةً منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكَ ولتأتِ طائفةً أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذ حذركم وأسلحتهم^(١) المراد بالقصر في هذه الآية هو قصر الصفة وقصر الأركان عند المسماحة فقصر الصفة يأتي إن شاء الله تعالى وقصر الأركان عند التحام القتال فيصلي كيف أمكنه قائمًا ، وقاعدًا ، وموميًا ومستقبلاً وغير مستقبل ، مثل ما قال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) وأما قصر الصفة فهو قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِنْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٣) .

[صفة صلاة الخوف]

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور : أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم عليهما السلام في صلوة الخوف عند المسماحة والمطاردة كيف هي ؟ قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية^(٤) يقول : وإذا كنتَ فيهم في سفر وخوف فأقمتَ لهم الصلوة ، فلتقم طائفةً منهم معك ، يقول سبحانه : من جيئهم معك وليأخذوا أسلحتهم كلهم من قام معك في الصلوة ، ومن لم يقم معك ، فإذا سجدوا يعني الذين معك في صلوتهم آخر سجدة منها فأقاموا وفرغوا من صلوتهم وسلموا فتأت طائفةً أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذركم وأسلحتهم كلهم من صلى معك ومن لم يصل منهم ، ولا يقال للطائفة الأخرى : لم يصلوا إلاً والطائفة الأولى قد صلوا .

(١) الآياتان (١٠٢/١٠٢) سورة النساء.

(٢) الآية ٢٣٩ / سورة البقرة

(٣) الآية ١٠٢ / سورة النساء

(٤) الآية ١٠٢ / سورة النساء .

ولا تصلى صلوة الخوف إلا في سفر، ولا تصلى في الحضر،
 وصلوة الخوف: أن يصلى الإمام بأحد الطائفتين ركعةً واحدةً ثم يقومون
 فيتيمون الركعة الثانية ثم يسلمون والطائفة الأخرى المواقفة للعدو في سلامهم ليس لهم
 شغل سوى المواقفة والحراسة لأنفسهم وإخوانهم من عدوهم بالمصافة ، فإذا رجع إليهم
 من صلى منهم وقفوا للعدو موقفهم ، ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلوة ما أتوا
 ويسلموا من صلوتهم كما سلموا ، فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلوة مع الإمام
 ومن الحراسة لأنفسهم وإخوانهم كالذى أخذت من ذلك : الطائفة الأخرى ، وهذا
 أحسن الوصف في صلوة الخوف وكذلك صلى رسول الله ﷺ فيما صح عندنا « بلغنا
 ذلك عنه في غزوة غزها يقال لها ذات الرقاع » وهذا في الجامع الكافي .

وفي شرح التجريد روى يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ، عنمن صلى مع
 رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع أن طائفةً صفووا معه وطائفة وجاهم العدو فصلى بالذين
 معه الركعة الأولى ، ثم ثبت قائمًا وأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا إلى وجاه العدو وجاءت
 طائفة أخرى ، فصلى بهم الركعة الأولى التي بقيت من صلوته ، ثم ثبت جالسا وأتوا
 لأنفسهم ثم سلم « قال فيه وروى مثله صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة^(١) أن
 النبي ﷺ فعل ذلك ». .

وفيه أيضًا وروى عن القسم بن محمد بن أبي بكر ، عن صالح بن خوات أن سهل
 ابن أبي حثمة أخبره أن صلوة الخوف ... ذكر نحوه ». .

وفيه وزاد في ذكره الركعة الأخيرة قال « فيركع ويسلام ثم يسلم فيقومون ،
 فيركعون الركعة الباقيه ، ثم يسلمون » وهو في أصول الأحكام وقال في الشفاء واما
 السنة فهي أن النبي ﷺ « صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائمًا حتى أتمت هذه
 الطائفة لأنفسهم وانصرفوا إلى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية ، فصلت معه
 الركعة الثانية ، التي بقيت من صلاته وثبت جالساً وأطال التشهد حتى أتمت الطائفة
 لأنفسهم ثم سلم بهم قال: فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع ». .

(١) خوات يفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف تاءً فوقيانية ، والحديث عن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة
 وسكت التاء المثلثة واسم أبي حثمة: عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي ضحابي صغير له خمسة وعشرون حديثاً اتفق
 البخاري وسلم على ثلاثة وعنه صالح بن خوات وعروة بن الزبير والزهري وقال أبو حاتم نايع تحت الشجرة قال
 المحافظ ابن الذهبي: أظنه مات في زمن معاوية تمت من الملاحة .

وفي بلوغ المرام عن صالح بن خوات عنمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلوا الخوف أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلت بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا وأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجائت الطائفة الأخرى فصلت بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسًا وأتوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم « قال : متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال : وهذا لفظ مسلم .

قال ووقد في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه وروى هذا الحديث بلفظه عن صالح بن خوات في تحفة الحاج ، وقال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم ثم قال : زاد البخاري قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلوا الخوف . قال ذكره في المغازي .

وفي بلوغ المرام عن ابن عمر قال « غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو وركع بن ركع معه وسجد سجدين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع ركعةً وسجد سجدين ، ثم سلم فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ، وسجد سجدين » قال : متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال : واللفظ للبخاري .

وفي التلخيص حديث صلوته ﷺ بذات الرقاع : رواه مالك عن يزيد بن روما عن صالح بن خوات بن جبير عنمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ورواوه أبو داود والنسيائي عن صالح عن سهل بن أبي حثمة ورواوه ابن عمر ، أمّا حديث مالك فأخرجه الشيخان وأما حديث سهل بن أبي حثمة فرواوه مالك أيضاً إلا أنه لم يرفعه ورواوه باقي الستة مطولاً وختصراً .

ولفظ النسائي أنه ﷺ « صلى بهم صلوا الخوف وصف صفاً خلفه وصفاً مصاف العدو وصلى بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعةً » .

ورواه البخاري موقفاً أيضاً . وأما حديث ابن عمر فمتفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال وأخرجه ثلاثة لفظه « غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافناهم فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة ،

على العدو ورکم رسول الله ﷺ بن معه رکعةً وسجد سجدين ، ثم انصرفوا » الحديث لفظ البخاري .

وأخرج أبو داود من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال « صلى رسول الله ﷺ صلوة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ وصفاً مستقبل العدو فصلى بهم رکعةً ثم جاء آخرون فقاموا في مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو » الحديث وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلوة الخوف بذات الرقاد مطولاً : نحو حديث ابن عمر .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلوة الخوف المغرب قال « يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية رکعة وتقضي الطائفة الأولى رکعة وتقضي الطائفة الثانية ركعتين » .

وفي شرح التجريد : وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية رکعة » وهو في أصول الأحكام .

وروى محمد بن منصور في أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام قال : حدثنا سفيان عن وكيع قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال « صلية مع رسول الله ﷺ صلوة الخوف ركعتين إلا المغرب فثلاثة وصليت مع النبي ﷺ صلوة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاثة » .

وفي التلخيص قال البيهقي : ويدرك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام « صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير » قال : وقال الشافعى « وحفظ عن علي عليه السلام أنه صل صلوة الخوف ليلة الهرير » .

(باب قضاء الفوائت)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن علي عن جده عن علي عليهما السلام قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما نزلنا قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله قال : فبات بلال مرة قائمًا ومرة جالسًا حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بحر الشمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فتوضؤا وأمر بلالاً بالاذان فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أمر بلالاً فأقام ثم صلى بهم الفجر » .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور : حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول « بينما رسول الله ﷺ يسير في سفر إذ نزل فقال : من يكلؤنا الليلة فقال رجل أنا يا رسول الله نم وأنا أكفيك الليلة قال فبات الرجل مرة قائمًا ومرة جالسا حتى إذا كان في وجه الصبح غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بالشمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فتوضؤا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى بهم رسول الله ﷺ الغداة » وهذا الخبر في الجامع الكافي .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو بكر المقرى قال : حدثنا الطحاوي عن أبي بكرة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عباد بن ميسرة المقرى قال : سمعت أبا رجا العطاردي قال : حدثنا عمران بن الحصين قال « أسرى بنا رسول الله ﷺ وعرسنا معه فلم نستيقظ إلا بحر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله ﷺ : لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا من هذا المكان فارتحلنا قريبا فنزل فصلى » وهو في أصول الأحكام .

وفي التلخيص : حديث أنه ﷺ « كان في سفر فقال : احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعى الفجر فضرب على آذانهم فما يقضهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنיהם ثم نزلوا وتوضؤا وأذن بلال وصلى ركعى الفجر » قال : متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم من حديث قتادة مطولا ، وله ألفاظ من طريق عمران بن حصين

مختصرًا وفيه قصة وليس فيه ذكر الأذان والإقامة ، ورواه أبو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران .

وفيه « ثم أمر مؤذنا فأذن فصل ركعتين ، ثم أقام ثم صل الفجر » وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه فأذن وآقام وزاد فيه أبو العباس السراج « أنه صل ركعتين في مكانه ثم قال : اقتاد وابنا من هذا المكان فصلوا الصبح في مكان آخر » ورواه الطبراني والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال والنسيئ وأحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم وأحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر والنسيئ من حديث أبي مريم السلوبي وفي حديثهم ذكر الأذان والإقامة . ورواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس . وفيه « فأمر مؤذنا فأذن كما كان يؤذن » .

[حكم من نسي الصلة حتى خرج وقتها]

وفي الجامع الكافي قال القسم عليه السلام : فيما حدثنا علي عن محمد ، عن أحمد عن عثمان عن القوومي عنه ، يعني عن القسم عليه السلام ، قال « ومن نسي صلوةً حتى ذهب وقتها صل مثلاً عنها عند ذكرها كذلك جاء عن علي عليه السلام » .

وفيه أيضًا قال محمد وبلغنا عن علي عليه السلام أنه سُئل ما إفراط الصلة؟ قال : دخول وقت التي تليها .

وفيه أيضًا وروى يعني مهدا ، بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال « من نسي صلوةً أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها » .

وفيه أيضًا قال : وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « لا تجزي الرجل صلوةً وعليه صلوة قبلها » .

وفي شرح التجريد قال رسول الله ﷺ « من نسي صلوةً أو نام عنها فليصلحها إذا ذكرها » وهذا في أصول الأحكام ورواه في الشفا بلفظ « من نام عن صلوةً الخبر .

وفيه أيضاً وروى الطحاوي بإسناده عن سمره أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ «كان يأمرهم إذا اشتغل أحدهم عن الصلوة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلی فيه أن يصلیها مع التي تليها من الصلوة المكتوبة» وهذا في أصول الأحكام.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «من نسى صلوة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك» وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم: إذا أردتم أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**^(١).

[ترتيب قضاء الفوائت من الصلاة]

وفي شرح التجريد: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا فاتته أربع صلوات يوم الخندق، حتى كان عند هُويٍّ من الليل: قضاهن على الترتيب» قال المؤيد بالله عليه السلام: وهذا يدل على أن الترتيب فيه جائز، وليس فيه أنه واجب. قال: ونحن لا ننكر جواز قضاء الفوائت على الترتيب.

وأخرج الترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن المشركين شغلو رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بِلَا فَادْنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

وفي أمالى المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بقرأتى عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى إملأه، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة عن أبي يشر، عن أبي عمير، عن أنس عن عمومته له من أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا عند رسول الله ﷺ في رمضان «فقدم عليه ركب من آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا أهلل بالأمن». قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم».

(١) الآية ١٤ / سورة طه.

وأخرج أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومته له من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) «أن ركبا جاءوا إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يشهدون أنهم رأوا أهلل بالآمس، فأمرهم: أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم».

وأخرج الترمذى عن عائشة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) «قال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس». وهذا على حذف مضاف أي صلاة الفطر يوم يفطر الناس، ونحوه.

[حكم صلاة من أغمى عليه]

وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور رحمه الله عن أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) نقيل له: عبد الله بن رواحة ثقيل، فأناه وهو مُفْمَنٌ عليه، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أغمى علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاه؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): «صل صلاة يومك الذي أفتت فيه، فإنه يجزيك».

وأخرج مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «اغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة» قال: مالك: ذلك فيمن يرى والله أعلم أن الوقت ذهب، فاما من أفاق، وهو في ذلك الوقت فإنه يصلى.

(باب صلاة الكسوف)

في مجموع زيد بن علي: عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام. قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر؟ قال: الصلاة، وقراءة القرآن». وهو في الشفاء.

وروى محمد بن منصور في أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام: حدثني أ Ahmad بن عيسى عليهما السلام، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام، قال: «كان جبريل عند رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ انكسف القمر، فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل ما هذا؟ قال: أما إنّه أطوع لله منكم أما إنّه لم يعص الله منذ خلقه، وهذه آية وعبرة، فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل فما ينبغي عنده وما أفضل ما يكون من العمل؟ فقال: الصلاة، وقراءة القرآن». وهذا الحديث في الجامع الكافي، وفي الشفاء.

وروى في الشفاء أيضاً عن ابن مسعود: أن الشمس انكسفت على، عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر: لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه «كان إذا صلى الناس صلاة الكسوف: بدأ فكّر، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن، يجهّر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، ثم يركع نحو مِائة قراءة، ثم يرفع رأسه من الركوع، فيكبّر حتى يفعل ذلك خمس مرات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع الله لمن حده، فإذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدين، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى، ويكبّر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع، ويقول: سمع الله لمن حده في الخامسة، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس». وهذا الحديث يلفظه في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام وذكر أنه ﷺ «صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجادات».

وفي الأحكام للهادى عليه السلام قال وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه «صلى في الكسوف: عشر ركعات في أربع سجادات» قال: رواية صحيحة عنه، ولم يفعل ذلك رحمة الله عليه إلا بتيقنٍ أخذه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وهذا في الجامع الكافى.

وفي التلخيص من حديث أبي بن كعب قال: «أنكسفت الشمس على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلى بهم بسورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجل كسوفها» قال: أخرجه أحمد . واللفظ له وأبو داود والحاكم والبيهقي وهذا الخبر في الشفاء .



(باب الاستسقاء)

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا ، وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمٍ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا﴾^(٣)

[صفة صلاة الاستسقاء]

وفي مجمع زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه «كان إذا صلى الناس في الاستسقاء، صلى مثل صلاة العيددين. وكان يأمر المؤذنين، وحملة القرآن، والصبيان، أن يخروا أمامه، ثم يصلوا الناس مثل صلاة العيددين، ويختطب، ويقلب رداءه، ويستغفر لله مائة مرة، يرفع بذلك صوته».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسين: حدثنا محمد بن شجاع قال: حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، متواضعًا، متضرعاً، متبدلًا، لم يخطب خطبتك هذه بل دعا وصلى ركتعين» وهو في اصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا عن علي عليهما السلام أنه «كان يصلى في الاستسقاء ويختطب وكان يقول: صلاة الاستسقاء قبل الخطبة ويجهز بالقراءة في صلاة الاستسقاء ويقول: اذا استسقتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا الاستغفار فإنه الإستسقاء».

(١) الآية ٩٦ / الأعراف

(٢) الآية من ١٠ إلى ١٢ / سورة نوح

(٣) الآية ٥٢ / سورة هود

[الاستسقاء بدون صلاة]

وفي شرح التجريد قال: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا علي بن الحسن البجلي قال: حدثنا محمد بن شجاع قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف قال: أخبرني من آذركَ علياً عليه السلام «أنَّه خرج يستسقي، فرجع ولم يصل» وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو العباس الحسني ، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي الحسني ، قال: أخبرنا أبي ، قال: حدثنا زيد بن الحسين عن أبي بكر بن أبي أوصى عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول «إذا استقيتم فاحمدو الله ، واثنوا عليه بما هو أهله ، وأكثروا من الاستغفار ، فإنَّ الاستسقاء ؛ ولم يذكر الصلاة». وهو في أصول الأحكام ، وفي الشفاء ».

[السنة في قلب الرداء بعد الاستسقاء]

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال ، ابن وهب إِنَّ مالِكًا حدثه عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عباد بن تيم عن عبد الله بن زيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصْلِيِّ فَاسْتَسْقَى فَقُلْبَ رَدَاءَهُ» وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء السعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تيم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ فاستسقى فقلب رداءه» فقللت له: جعل الأعلى الأَسْفَلَ، والأَسْفَلَ الْأَعْلَى؟. قال: لا. «بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر» وهو في أصول الأحكام.

وروى في الشفاء عن ابن عباس رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه عن يساره ، ويساره عن يمينه ». .

[صلاة الاستسقاء بدون خطبة]

وفي بُلوغ المرام عن ابن عباس رضي الله عنها. قال: «خرج النبي ﷺ يستسقى متواضعاً، متبدلاً، متخشعأً، مترسلأً، متضرعاً، فصل ركعتين كما يصلى في العيد، لم يخطب بخطبتك هذه» قال: رواه الخمسة: يعني أحد، وأبا داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، قال: وصححه الترمذى، وأبو عوانة، وابن حبان.

وفي تحفة المحتاج: عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء: متبدلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقى المنبر. فلم يخطب خطبتك هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد» قال: رواه الأربعة: يعني أبا داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، قال: وقال الترمذى: حسن صحيح. وفي تلخيص ابن حجر: رواه الحاكم، والدارقطنى، والبيهقي.

[الجهر في القراءة وقلب الرداء]

وفي تحفة المحتاج: عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى أن رسول الله ﷺ «خرج إلى المصلى فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه قال.

وفي رواية للبخارى: لما أراد أن يدعوه «استقبل القبلة وحول رداءه» وقال في رواية له: «ثم صل ركعتين، جهر فيها بالقراءة». قال:

وفي رواية لأبي داود وأبي عوانة في صحيحه «فجعل عطافه الأين على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن» قال: وفي رواية لأحمد: «حول رداءه: قلب ظهراً لبطن، وحول الناس معه» قال الله تعالى «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ».

[قبول الدعاء]

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى. قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام قال:

أخبرنا محمد بن منصور عن حسين بن نصر عن خالد، عن حسين بن مخارقى، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «وَكَلَّ اللَّهُ ملائكة بالدعاء للصائمين» و قال رسول الله ﷺ «أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَا أَمْرَتُ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِالْدُعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا وَأَنَا أَسْتَجِيبُ لَهُ». »

(فصل في رواتب الفرائض)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر، فإنها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْبَارَ السُّجُودِ﴾^(١) ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر، فهي قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْبَارَ النُّجُومِ﴾^(٢). »

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام: حدثنا أحمد بن محمد الانوسى ببغداد قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي. قال: حدثنا علي بن محمد النخعى. قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم الحاربى. قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التىمعى قال: حدثى أبو خالد الواسطى قال: حدثى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لا تدعن صلاة ركعتين» الحديث بلفظه.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أنه كان لا يصلحها حق يطلع الفجر، وكان يقرأ في الأولى منهمما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ . »

وفي أمالى احمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد بن منصور: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حسين عن جعفر عن أبيه عليها السلام، قال رسول الله ﷺ «تَبَتَّلُوا فِي سَاعَةِ الْفَلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، فَإِنَّهَا يُورِثُنَ دَارَ الْكَرَامَةِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا سَاعَةُ الْفَلَةِ؟ قَالَ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ». »

(١) الآية ٤٠ / سورة ق

(٢) الآية ٤٩ / سورة الطور

وفي أمالٍ أي طالبٍ عليه السلام: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماقٍ قال: حدثنا محمد بن منصور.. إلى آخر السند المتقدم والحديث بلفظه.

[النافلة بعد الفرائض في البيت]

وفي الجامع الصغير عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ «إِنَّكُمْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْوْتَكُمْ: السَّبْحَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» قال: أخرجه ابن ماجة.

وفيه أيضاً: كان ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته». قال: أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن ابن عمر.

[استدراك سنة الظهر بعد صلاة العصر للعذر]

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا عبد الله بن حبيش البصري قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا : حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ صلّى في بيته ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان؟ قال: كنت أصلّيهما بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني فصلّيتها» «إلى أن قال: وقد رُوي هذا الخبر عن أم سلمة من طرق شتى وبالفاظ مختلفة يرجع إلى هذا المعنى.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِقَسْمَةِ مَالِ أَتَاهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهَا».

وأخرج أبو داود عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إِلَّا العصر والفجر».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أحمدين يونس قال: حدثنا عبد الله بن الوليد بن معدان

عن عاصم عن أبي وايل عن عبد الله قال: «ما أُحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ»**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و
«**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وهو في أصول الأحكام والشفاء.

[القراءة في النفل قبل صلاة الظهر وبعد المغرب]

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن حبيب عن عبد الله بن رجا قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرّة يقرأ في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ»**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و «هو في أصول الأحكام».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أنه «كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ»**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وكذلك في الركعتين بعد المغرب».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مُسَدِّد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهادة منه على الركعتين قبل الفجر» وهو في أصول الأحكام.

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وابو داود، والترمذى، والنمسائى، عن عائشة قالت: «لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهادة منه على ركعتي الفجر».

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة: «لا تدعوهما ولو طردتم الحيل».

وفي أخرى للنسائي «ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً».

[مشروعية الإضطجاع قبيل صلاة الفجر بعد صلاة سنته]

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذى عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» وفي أخرى «كان يخففها حتى أقول: هل قرأ فيها بأم القرآن، وفي رواية أخرى للنسائي «كان إذا سكب المؤذن بالأذان الأول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستنير الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن».

وأخرج أبو داود والترمذى عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلی أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه».

[كراهية تطوع إمام الصلاة في الموضع الذي صلى الناس فيه]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أنه كره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي الناس فيه حتى يتَّسَعَ أو يرجع إلى بيته».

وفي بلوغ المaram عن ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» متفق عليه يعني آخر جه البخاري ومسلم وفي رواية لها «ركعتين بعد الجمعة في بيته».

[مشروعية نافلة الفريضة في البيوت]

وأخرج ابو داود والنسائي عن كعب بن عجرة أنه قال: صلى النبي ﷺ في مسجد بنى عبد الأله: المغرب، فلما قضى صلواته رأهم يسبحون بعدها ، فقال: هذه صلوة البيوت».

[تعجیل نافلة المغرب]

وأخرج رزین عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه «كان يقول: عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفاعان مع المكتوبة».

وأخرج رزین أيضاً عن مكحول يرفعه: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين» وفي رواية أخرى «أربعاً رفعت صلواته في عليين».

قال محمد: وصلوة السنة المؤكدة التي سنّها رسول الله ﷺ تسع ركعات: ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث الوتر، وركعتان قبل الفجر، وما سوى ذلك فهو تطوع.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، ثم يرجع فيقيل.

وأخرج سلم وأبو داود والترمذی عن أبي هريرة: «قال ﷺ: إذا صلّى أحدكم الجمعة، فليصلّ بعدها أربعاً، فإنّ عجل بك شيءٌ فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائي عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه فقال أتصلى الجمعة أربعاً؟ وكان يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: «هكذا فعل ﷺ».

وأخرج أبو داود والترمذی عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلّى بكرة، تقدم فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلّى ركعتين ولم يصل في المسجد. فقيل له فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعله».

[صلاة الوتر سنة مؤكدة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام، قال: الوتر سنة وليس^(۱) هي حتم كالفريضة.

(۱) لفظ المجموع في المناجم الجلبي وليس هو بحتم ولا فريضة ثابت.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام، قال: الوتر «ليس بفرضية» كالصلوة المكتوبة، وإنما «هي سنة سنها رسول الله ﷺ». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وأخرج النسائي والترمذى من طريق عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس الوتر^(٢) حتم كهيئة المكتوبة ولكنها «سنة سنها رسول الله ﷺ». ذكره في تلخيص ابن حجر، قال: وصححه الحاكم.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال: ان ابا موسى يزعم انه لا وتر بعد الفجر. فقال علي عليه السلام: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى. الوتر بين الأذانين.

وفي شرح التجريد: قال: أخبرنا محمد بن عثمان ، قال: حدثنا الناصر الحسن بن علي عليها السلام ، قال: حدثنا محمد بن منصور ، قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد رضي الله عنه عن زيد بن علي عليها السلام ، فذكر السنّد المُتَقدِّم والحديث إلى آخره وزاد الوتر ما بين الصلوتين وما بين الأذانين. فسأله عن ذلك فقال: بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وما بين أذان الفجر واقامته. وهو في اصول الأحكام والشفاء .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن: يقرأ في الأولى بـ(سبع اسم ربك الاعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله احد) والمعوذتين ، وقال إنما نوتر بسورة الإخلاص اذا خفنا الصبح فنبادره ».

وفي أحاديث أحاديث بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور رحمة الله تعالى: حدثني أحاديث بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ، قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر» فذكر الحديث وهو في أصول الأحكام والشفاء .

(٢) ليس بحتم ثبت من التلخيص.

[وقت صلاة الوتر]

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب عن عبيد الله، بن مرة عن خارجه^(١) بن حذافة العدوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ لصلوة الغداة فقال عليه السلام: لقد أمركم الله الليلة بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا: وما هي يا رسول الله: قال: الوتر جعلها الله لكم ما بين صلوة العشاء إلى طلوع الفجر» وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفي تُحْفَةِ الْمُتَّهِبِ عن خارجة بن حذافة السعدي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أمركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم. وهي الوتر فجعلها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قال: رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة قال وقال الحاكم صحيح الإسناد قال وكذا صححه ابن السكن.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره» وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء. وفيه أيضاً أخبرنا أبو الحسين البروجردي قال: حدثنا أبو محمد بن عمر الدينورى قال: حدثنا سعيد بن سيف قال: حدثنا القسم بن حكم عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود الانصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يُؤْتِرُ أَحْيَانًا أَوْلَ اللَّيْلِ، وأحياناً وَسَطَهُ، وأحياناً آخره ليكون سعة للمسلمين أياً اخذوه كان صواباً». وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفيه أيضاً أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوى قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا موسى بن

(١) خارجة بن حذافة بن عامع العدوى صحابي له حديث وكان يعدل ألف فارس قتل في شهر رمضان سنة اربعين وهو المعنى يقول الشاعر

فليتها اذ فدت عمرأً بخارجة

فدت علياً بن شاءت من البشر

فقط

فقط

عقبة عن أبي اسحق عن عامر الشعبي ، قال: سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقلالاً : ثلات عشرة ركعة: ثانيةً ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر. وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلِّي بالليل ثلات عشرة ركعة: منها الوتر وركعتا الفجر».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجا قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الاعلى) (وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله احد) وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وروى في الشفاء عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث».

وفيه أيضاً عن ابن مسعود وأبي كعب «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن».

وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ(سبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) والمعوذتين». وفي التلخيص ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وفي تخریج ابن بهران وللنمسائی مثله من رواية غيرها.

[صلاة الوتر ثلات ركعات لا يسلم إلا آخرها]

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين ابن اسماعيل ، قال: حدثنا محمد بن الحسين ، قال: حدثنا محمد بن شجاع قال: حدثنا زيد الحباب^(١) عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن ابن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث» وهو في أصول الأحكام وفيه أيضاً أخبرنا أبو الحسين قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا

(١) هو محمد بن بشر العبدي .

محمد بن شجاع قال: حدثنا أبوأسامة عن مالك^(١) بن مغول عن سلمة بن عبد الرحمن عن زاذان ان عَلِيًّا عليه السلام كان يوتر بثلاث.

وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا مجلس إلا في آخره» ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» ولفظ الحاكم: «لا يقعد إلا في آخرهن». ذكر ذلك في التلخيص وفيه ايضا.

وأخرج الدارقطني عن ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ وتر الليل بثلاث كوتر النهار صلوة المغرب».

وأخرج النسائي عن عائشة «أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعى الوتر» وهو في اصول الاحكام وفي الشفاء.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبوالحسين، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن موسى ووهب عن شعبة عن أبي اسحق قال: كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله رضي الله عنه لا يسلمون في ركعى الوتر. وهو في اصول الاحكام والشفاء.

وفي ايضا أخبرنا أبوالحسين قال: حدثنا ابن اليان قال: حدثنا ابن شجاع قال: حدثنا معلا قال: حدثنا مجد بن عبد العزيز بن محمد عن عمارة حدثه عن محمد بن داود عن محمد بن كعب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الْبُتْرَ او هي أن يوتر الرجل برکعة واحدة» وهو في اصول الاحكام وفي الشفاء.

وفي أمالی أبي طالب عليه السلام: أخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا أبوعونۃ عن الأعمش عن أبي سُفیان عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتِيقْظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ؛ وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَصْلِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قِرَأَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ».

(١)

مالك بن مغول بكسورة وسكون معجمة وفتح واو وبلام انتهي من المبني، الكوفي ثقة من كتاب السابعة وفي حاشية اخرى مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي ابو عبد الله ثقة من السابعة انتهي من طبقات الزيدية.

وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر فليوتر آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل واحتاج بهذا الخبر في تحف المحتاج.

(القنوت في الوتر)

في الجامع الكافي قال القسم والحسن: ويدعون في الوتر بما رُوي عن الحسن بن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ: «اللهم اهدني فيما هديت، واعفني فيما عاينت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، فلا يذل من واليت» زاد الحسن: ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت سبحانه رب البيت.

(صلوة الليل)

قال الهاדי عليه السلام في الأحكام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلّى ثانية ركعات في الليل سوئ الوتر بذراوم عليهن حتى يلقى الله بهن، فتح الله له اثنى عشر بابا من الجنة».

وعن زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه عن آبائه عليهم السلام قال: من صلى من الليل ثانية ركعات فتح الله له ثانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء.

وقال الهاادي عليه السلام: صلوة الليل ثانية ركعات قال: وكذلك صح لنا عن رسول الله ﷺ.

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام أخبرنا أبو أحمد على بن الحسين بن علي الدبياجي ببغداد قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا علي وأحمد ابننا أبو أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين بن علوان عن أبي خالد عمرو بن خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سليمان رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلّى ثانية ركعات من الليل والوتر بذراوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثنى عشر بابا من الجنة يدخل من أيها شاء».

وروي هذا الخبر في أمالی احمد بن عيسى عليهما السلام وفي الجامع الكافي ورواه المؤيد
بأ والله في شرح التجريد.

وفيه أيضاً أخبرنا ابو بكر المقری قال: حدثنا ربيع المؤذن ، قال: حدثنا هشيم
قال: حدثنا خالد الحذاء قال: أخبرنا عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة « عن
تطوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت: إذا صلى العشاء يدخل فيصلٍ وكان يصلٍ في
الليل تسع ركعات ، فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلٍ بالناس
صلوة الفجر ». .

وفي أمالی المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو اسحق إبراهيم بن طلحة بن
غسان بقراءتي عليه في الطريفي الكبير قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَسْمِ بْنِ
سَوَارِ الْبَزَازِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَطِيعٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتِي عَائِشَةُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ أَحَدِي عَشَرَةَ رَكْعَةً: مِنْهَا رَكْعَتَانِ يَصْلِيهِمَا وَهُوَ
جَالِسٌ، وَيَصْلِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ». .
وفيها أيضاً قال: أخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني قال: أخبرنا
أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن محمد بن
الحسن ابن ابي الحسن الامام قال: حدثنا أبو عمر الامام قال: حدثنا مخلد بن يزيد
قال: حدثنا سفيان الثوري عن زيد عن مرة عن عبد الله قال: « قال رسول الله ﷺ :
فضل صلوة الليل على صلوة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ». وأخرج
هذا الحديث الطبراني عن عبد الله بن مسعود.

وأخرج الترمذى والنسائى عن أم سلمة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ .
يؤتى ثلاثة عشر فلما كبر وضفت أو تر بسبع قال الراوى ^(۱) يعني أنه كان ^ﷺ يصلى
من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلوة الليل الى الوتر ». .

وفي المصايح للبغوي ، قال القسم بن محمد عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ
يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ». وفيه أيضاً عن زيد بن
خالد الجهمي أنه قال: لازمٌ صلوة رسول الله ﷺ الليلة فصلٍ ركعتين خفيفتين ثم

(۱) قوله يعني الى اخره من كلام اسحق بن ابراهيم انتهاء عن الأم

صلٰى ركعتين طويتين طويتين ثم صلٰى ركعتين وهما دون اللتين قبلها، ثم صلٰى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلٰى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم أوتر ذلك ثلاٰث عشرة ركعة. وَعِنْدَ الْبَغْوَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الصَّاحِحِ.

وفي الجامع الصغير عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر». قال أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أحاديث أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن محمد الكرجي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحيث بن محمد بن أبي أوسامة قال: حدثنا أبو النصر قال: حدثنا بكر بن حبيش عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخواراني عن بلال قال: «قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل فإن دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنها عن الإمام ومطردة لداعي الحسد». (ابن ماجه)

وأخرج هذا الحديث الترمذى عن بلال وأبي أمامة عن رسول الله ﷺ.

وفي الأحكام بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ركعتان في نصف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها. لولا أن أشقي على أمتي لفرضتها عليهم».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام قال محمد بن منصور: حدثنا عباد عن مخلد بن يزيد الحراني عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية قال: «قال النبي ﷺ: صلوة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها. ولولا أن اشْقَّ على أمتي لفرضتها عليهم».

وفي جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها.

[الترغيب في النوافل]

(نافلة النهار)

في أمالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَلَى وَمُحَمَّدُ ابْنًا أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ حَسِينٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي هَشَمٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى سَتًّا عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ سُوئِ صَلْوةُ الْلَّيلِ فَتَعَلَّمَ اللَّهُ لَهُ الْثَّنَيْ عَشْرَ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ وَرَوِيَ هَذَا فِي الْجَامِعِ الْكَافِيِّ وَفِيهَا إِيْضًا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَيْنَةِ عَنِ الْصَّلَتِ بِهِرَامَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ أَسِيدٍ أَبِي شَرِيكَةِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعًا طَوَالًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِيُهَا. فَقُلْتُ مَا فِي ذَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا تَرْجِعُ حَتَّى يَصْلَى الظَّهَرُ فَأَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...»

وفي أمالٍ المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أَحْمَدَ بْنَ رِيْدَةَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِأَصْفَهَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ سَلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَيُوبَ الطَّبرَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَاثِلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَنَانَ بْنَ فَرْوَخَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعَ بْنَ هَرْمَنَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى النَّهَارُ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ يَسِرُّ لَهُ فِيهَا طَهُورٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي قَضَاها، وَالآتَّ تَطْهِيرًا. إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ قَدْرَ شِرَاكٍ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ بِيَنْهُنَّ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِنَّ الْأَرْبَعَ ثُمَّ يَقُومُ فِي أُبُقِ السَّجْدَةِ. فَقَالَ لَهُ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَصْلِيُهَا؟ قَالَ: يَا أَبَنَ عَبَّاسٍ: مَنْ صَلَّاهُنَّ مِنْ أَمْتِي فَقَدْ أَحْيَا، لَيْلَتَهُ، وَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ».»

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: صلاة الأوابين ثمان ركعات عند الزوال قبل الظهر.

[تكميلة النوافل إلى خمسين ركعة]

وفي الجامع الكافي قال الحسن: رُوي عن النبي ﷺ «أنه أوصى عليا عليه السلام فقال: عليك بصلة الخمسين» قال أحمد والحسن ومحمد: وصلة الخمسين ركعتان قبل صلاة الفجر اذا طلع الفجر وركعتا الفريضة وثمان ركعات بعد الزوال وقبل الظهر والظهر اربع وبعدها اربع منها ركعتا السنة وأربع قبل العصر والعصر اربع والمغرب ثلاث وأربع بعدها منها ركعتا السنة والعشاء أربع وثمان ركعات صلاة الليل بعد العشاء الأخيرة والوتر ثلاث. قال أحد عليه السلام هذا عن علي وزيد عليهما السلام.

(صلاة التسبيح)

في الجامع الكافي قال محمد صلاة التسبيح أربع موصولة لا يُسلم إلا في آخرهن. وجائز أن يصليهن بالليل والنهار ما لم يكن وقت نهي عن الصلاة فيه. قال: «رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لعمه العباس ولجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم في صلاة التسبيح: وهي أن تقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم تسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر، ثم تركع وتسبح بها عشرًا وإذا رفع رأسه من الركوع عشرًا وإذا سجد عشرًا وإذا رفع رأسه من السجدة عشرًا وإذا سجد الثانية: عشرًا، وإذا رفع من السجدة عشرًا فيكون ذلك خمسا وسبعين في كل ركعة. قال: «وقال النبي ﷺ: فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء، وعدد قطر الماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد رَمْلِ عَالِج لغفرها الله لك. تصليها في كل يوم مرة واحدة قال العباس رحمة الله تعالى ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: فصلّها كل يوم جمعة. قال: ومن يطيق ذلك؟ قال فصلّها في كل شهر مرة قال ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ حتى قال فصلّها في عمرك مرة واحدة». وهذا الخبر في كتاب الذكر لحمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى باختلاف يسير في اللفظ من زيادة ونقص وتقدير الحمد لله على سبحان الله. قال في شرح الإبانة لأبي جعفر الهوسي: فأمامًا صلاة التسبيح فهي ما علم النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما حين قدم من الحبشة وهي أربع

ركعات بتسلیتين بأی قراءة بلا أذانٍ ولا إقامة بثلاث مائة تسبيحة في كل ركعتين مایة وخمسون وفي رکعة خمس وسبعون وتفتح الصلاة بتکبیرة ثم تقرأ فاتحة الكتاب وأی سورۃ شئت ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرّة، ثم ترکع وتقول في الرکوع عشر مرات ثم ترفع رأسك وتقول عشر مرات ثم تسجد وتسبح عشر مرات ثم ترفع رأسك وتقول عشر مرات ثم تسجد الثانية وتسبح عشر مرات ثم ترفع رأسك وتقدم ساعة وتقول عشر مرات ثم تقوم وتفعل في الرکعة الثانية والثالثة والرابعة كذلك، وتسلم في كل رکعتين منها. وتصلی هذه الصلاة متى احبت من لیل أو نهار من الأوقات التي تجوز النافلة فيها. قال وروی أبو العباس الحسني عن الہادی عليهما السلام مثل ذلك. «وقال النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنها حين علمه هذه الصلاة: ألا أحبُوك ألا أحبُوك الا أعطيك: فتوهم الناس أنه يهب له مالا عظيماً لأنَّه كان يوم فتح خيبر». وروي أنه ﷺ قال: «لا أدرِي بأيْهَا أنا أشد فرحاً: بقدوم جعفر أم بفتح خيبر. ثم لما علمَه قال: هي خير لك من حمر النعم». انتهى.

وأخرج أبو داود والترمذی عن ابن عباس وأی رافع عن النبي ﷺ انه قال للعباس بن عبد المطلب رحمة الله تعالى: «يا عباس: يا عمه: ألا اعطيك، ألا منحك، ألا أحبُوك، ألا أفعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره: قدیمه وحديثه خطأه وعمده، صغیره وكبیره، سره وعلانیته: عشر خصال: أن تصلي أربع رکعات تقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب وسورۃ، فإذا فراغت من القراءة قلت: سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اکبر خمس عشر مرّة، ثم ترکع وتقوها وأنت راكع عشرة، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقواها عشرة، ثم تهوي ساجدا فتقواها وأنت ساجدا عشرة، ثم ترفع رأسك من السجدة فتقواها عشرة، ثم تسجد فتقواها عشرة، ثم ترفع رأسك فتقواها عشرة كذلك خمس وسبعون في كل رکعة، تفعل ذلك في أربع رکعات، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، وإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، وإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإعن لم تفعل ففي كل ستة مرات، فإن لم تفعل ففي عمرك مرات».

وذكر صاحب الحصن الحصین أنه أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذی وابن حبان وابن خزيمة والحاکم في المستدرک وابن ماجة).

(صلاة التراويح) [والدليل على نسخها]

قال في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام ايضا فيما حديثنا علي بن هرون عن أحمد بن سهل عن عثيـن بن محمد القومسي قال: سأـلت القاسم بن ابراهيم عن القيام في شهر رمضان جماعة: فقال لا نعرفها. وذكر عن علي عليه السلام أنه نهى عن ذلك. وفيه أيضا قال الحسن بن يحيـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـجـعـ آـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ أـنـ التـرـاـوـيـحـ لـيـسـتـ بـسـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) ولا من أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) وـأـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلـامـ) نـهـىـ عـنـهاـ.

وفي كتاب الرافعي قال: « انه (عليـهـ السـلـامـ) صـلـىـ بـالـنـاسـ عـشـرـينـ رـكـعـةـ لـيـلـتـيـنـ ، فـلـمـ كـانـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـثـالـثـةـ اـجـتـمـعـ النـاسـ فـلـمـ يـخـرـجـ الـيـهـمـ ، ثـمـ قـالـ مـنـ الـفـدـ: خـشـيـتـ أـنـ تـفـرـضـ عـلـيـكـمـ فـلـاـ تـطـيـقـوـهـاـ ». قال بن حجر في التلخيص متافق على صحته. يعني رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة دون عدد الركعات. قال: وفي رواية: فخشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها. قال: زاد البخاري في رواية فتوفى رسول الله (عليـهـ السـلـامـ) والأمر على ذلك .

قلـتـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ نـسـخـهـاـ .

(صلاة الضحى)

[في يوم فتح مكة فقط]

في جمـوعـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: « ما صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) الضـحـىـ الـأـيـمـ فـتـحـ مـكـةـ ، فـإـنـهـ صـلـىـ يـوـمـئـرـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ قـالـ: استـأـذـنـتـ رـبـيـ فيـ فـتـحـ مـكـةـ فـأـذـنـ لـيـ فـيـهاـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ ثـمـ اـقـلـلـهـاـ وـلـمـ يـجـلـلـهـاـ لـأـحـدـ قـبـلـيـ ولاـ يـجـلـلـهـاـ لـأـحـدـ بـعـدـيـ ، فـهـيـ حـرـامـ مـاـ دـامـتـ السـاـواـتـ وـالـأـرـضـ ». وـرـوـيـ هـذـاـ الـحـبـرـ بـلـفـظـهـ وـبـسـنـدـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ أـمـالـيـ اـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ عـنـ أـبـيـ الـحـارـودـ الـأـخـرـهـ .

وفي الجامع الكافي عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صلاة الضحى فقال: إنما كان بدأها أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما قدم المدينة قال: صلاة في مسجدِي هذا أحبُّ إلٰي «من ألف صلاة فيما سواه إلٰى الكعبة». فكانت الأنصار إذا زارت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو جاء الرجل منهم من ضيوفه إلى المدينة صلى فيه؛ فأبصر الناس الأنصار يصلوونها فصلوها. فأماماً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلم يصلوها إلٰى يوم فتح مكة فإنهن صلاها يومئذٍ ركعتين.

وفي المنتخب قلت: فما تقول في صلاة الضحى قال: قد رُوي في ذلك روایات: «أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلاها يوم فتح مكة ركعتين، ولم يَعُدْ بَعْدَ ذلك لِصلاتها». والمعنى عندنا في صلاته يوم فتح مكة أنه إنما صلى في وقت الفتح شكرًا لله لا أنه قصد الضحى. بل الصحيح (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه لم يصلوها قط. وروي لنا عنه بالصحيح من الرواية أنه نظر إلى رجل يصلِّي الضحى فقال ما له ينحر الصلاة نحره الله؟ وإنما صلاة الضحى كانت تعرف من بدو مكة وجفاتها ثم استَنَ بها الجهال من بعد انتهي. «وقال القاسم بن إبراهيم عليهما السلام في كتاب صلاة يوم وليلة وبلغنا كثيراً لا نخصيه أن علياً (عليه السلام) رأى رجلاً يصلِّي صُبْحًا أو ضحى فقال: ماله نحر الصلاة نحره الله؟ قال وبلغنا أن أباً جعفرَ محمدَ بنَ عليِّ بنَ الحسينِ عليهم السلام كان يقول: «ما صلَّى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في مسجدهِ الضحى قط» وقال أيضًا: بلغنا أن علياً (عليه السلام) كان يقول كثيراً لبنيه: يا بني لا أنهاكم عن الصلاة لما فيها ذكر الله ولكنني اتسخط لكم خلاف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وفي الإنتصار عن جعفر الصادق عن أبيه الباقي عن علي عليهم السلام عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه خرج يوماً على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة، فقال: صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، ثم قال: قليل في سُنَّة خيرٌ من كثيرٍ في بدعة. ذكره ابن بهران في كتابه تَخْرِيج البحْر.

وأخرج مالك والبغاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن عائشة قال: «ما سَبَّحَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سبحة الضحى قط».

وأخرج مالك والبغاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلِّي الضحى غير أم هانىء

فإِنَّهَا قَالَتْ: « دَخَلَ (ﷺ) بَيْتِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَانِي رُكُوعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْرُدُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ». .

(فصل)

ذُكُورٌ في جامِع آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ روى مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُنْصُورٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَةِ الصَّحْنِ فَقَالَ: حِينَ تَرْمُضُ^(١) الْفِصَالَ . . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالَ . رواه الترمذى.

وَفِي مَسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَصْلِي الصَّحْنِ؟ قَالَتْ: إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مُغَيْبِهِ . رواه من طریقین عن عائشة . وفيه أيضاً عن يزید الرشک قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة: كم كان رسول الله (ﷺ) يصلي الصحن؟ قالت أربع ركعات فيزيزید ما شاء رواه عن يزید من طریقین في أحدهما يزید ما شاء الله . وفيه أيضاً عن قتادة أن معاذة العدویة حدثته عن عائشة نحو ذلك . رواه ايضاً من طریقین عن عائشة . ويزید الرشک هذا اختلف قول ابن معین فيه فحكى ابن شاهین عن ابن معین أنه ضعفه . وحكى عن ابن شاهین عن ابن معین أنه قال كان ابن علیة يُضَعِّفُه . وقال الحاکم أبو احمد: ليس بالقوى عندهم . وفي أحد الطریقین الى يزید الرشک ابن بشار ضعفه عمرو بن علی الغلاس القواريري كان احمد وابن معین يضعفانه . وقاتدة ذكر في المیزان وغيره انه مدلّس؛ وفي أحد الطریقین اليه معاذ بن هشام قال ابن معین: ليس بحجۃ . وقال بن عدي ربما يغلط .

فهذه الروایة ضعیفة عن معاذة عن عائشة لما رواه مالک ، والبخاری ، ومسلم ، والترمذی وأبو داود والنسائی ، عنها « أَنَّهُ (ﷺ) مَا سَمِعَ سَبْحَةَ الصَّحْنِ قَطُّ ». وإن سَلَّمَنَا تساوی الروایتين فروايتهم مطلقة عن معاذ ، وقد روى مسلم وغيره عن عائشة أنها سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ (ﷺ) يَصْلِي الصَّحْنِ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مُغَيْبِهِ .

(١) قال محمد ترمذن الفصال هي هذه الفصلان الصغار تكون مع الأبل حتى ترمذنها الشخص انتهى . من امامي احمد بن عيسى عليه السلام رمض يومنا كفرح اشتدر حرّه انتهى من القاموس

وروى الترمذى عن انس أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب». قال وهذا غريب ورواه ابن ماجة ايضا عن انس.

وعن انس ايضا قال: «رأيت رسول الله ﷺ في سفر يصلى سبعة الضحى ثانى ركعات». رواه احمد والحاكم وابن السكن في سننه الصحاح.

وعن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وان آوتر قبل ان أنام». رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن». وذكر مثله إلا أنه قال: وصلة الضحى. رواه مسلم. وعن أبي ذر مثله رواه النسائي.

وعن أبي هريرة قال ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب». قال وهي صلاة الأوابين». رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه: يصبح على كل سلامي^(١) من أحدكم صدقة: فكل تسبحة صدقة وكل تحميدية صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلية صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة. ويجزى عن ذلك ركعتان ترکعنها من صلاة الضحى. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ من حافظ على شفعة الضحى غُفرت له ذنبه وان كانت مثل زبد البحر». رواه ابن ماجة والترمذى وقال رواه غير واحد من الأئمة غير هذا الحديث عن نهاس بن فهم ولا يعرف الا من حديثه.

قال صاحب تحفة المحتاج عمر بن أبي الحسن الأنباري الشافعى المصرى: وقد ترك نهاساً هذا يحيى بن القطن وَضَعْفَه النسائي.

وعن معاذ بن انس الجهنى أن النبي ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي ضحى لا يقول الا خيرا غُفرت له خططياته

(١) السلامي جع سلامية وهي الاغلة من اثواب الصائم وقيل واحدة وجعله سوا لم ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامي كل عظم محفوف من صغار المظام تمت من النهاية.

وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ». من رواية زياد بن فائد^(١) عن سهل عن معاذ عن أبيه به. وسَهْلُ ضَعْفَهُ ابْنُ مَعْنَى . وقال ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ: لَا أَدْرِي وَقَعَ التَّخْلِيطُ مِنْهُ أَوْ مِنْ صَاحِبِهِ زَيَادًا .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ ». رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

قَلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ أَمَا رَوَايَةُ ابْنِ حَبَّانَ هَذِهِ فَمَرْجُوهَةٌ سَاقِطَةٌ بِاَنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّهَا سَئَلَتْ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الصَّحْنَ قَالَتْ لَا إِلَّا إِنَّهُ يَجْبِيُهُ مِنْ مَغْبِبَةِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « مَا سَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْحَةً الصَّحْنَ قُطْ ». رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ، وَهُؤُلَاءِ أُتَبَّتُ مِنْ ابْنِ حَبَّانَ وَآخَرُ . وَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلُ وَالْحَاكَمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ: « ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطْوِعٌ: الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الصَّحْنِ وَالنَّحْرُ »، فَمَعَارِضٌ بِمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنْ صَلَةَ الصَّحْنِ بَدْعَةٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ ». رَوَاهُ الدَّيْلِمِيُّ فِي الْفَرْدَوْسِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ كَذَلِكَ .

(صلوة الاستخاراة)

فِي الْأَحْكَامِ: بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ . وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَتْكُمْ أَمْرًا فَلِيُسَمِّهُ وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ فِيهِ بِقَدْرِكَ، فَإِنْتَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ . اللَّهُمَّ مَا كَانَ خَيْرًا لِي مِنْ أَمْرٍ يُرِيَهُ هَذَا فَارْزُقْنِيْهِ، وَيُسْرِهِ لِيْ، وَأَعْنِيْ عَلَيْهِ، وَحَبَّبْهُ إِلَيْيَّ، وَرَضَّنِيْ بِهِ، وَبَارَكْنِيْ فِيهِ؛ وَمَا كَانَ شَرًّا لِيْ فَاصْرِفْهُ عَنِيْ، وَيَسِّرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ .

(١) فَائِدَةُ الْفَاءِ مَعْجَمَةٌ مُوَحَّدةٌ تَمَّتْ عَنِ الْأَصْلِ .

وفيه أيضاً: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سعادة الرجال كثرة الإستخاراة، ومن شقاوته تركه الإستخارة».

وفيه أيضاً: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي جنبي وقت.

«وأخرج البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الإستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيقلُّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ فِيهِ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقَدْرِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلًا أُمْرِي وَآجِلَهُ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلًا أُمْرِي، وَآجِلَهُ فَأَصْرَفْهُ عَنِّي وَاصْرَفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حاجته».

«وأخرج ابن السنى في عمل يوم وليلة والدليلي في الفردوس عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا هَمَّتَ بِأَمْرٍ فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

(صلة الحاجة)

في شمس الأخبار بإسناده إلى عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضاً ثم ليحسن وضوئه؛ وفي حديث آخر: فَلَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيقلُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ». سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، وعزمَ مغفرَتِكَ، والغُنْيَمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، لَا تَذْعُ لَنَا ذَنْبًا إِلَّا غُفرَتْهُ، وَلَا هَمَا إِلَّا فَرِجَتْهُ، وَلَا غَمًا إِلَّا كَشَفَتْهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رَضَا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. قال: ثم قال رسول الله ﷺ: ثم ليطلب الدنيا والآخرة فإنها عند الله».

وفي شرح الفتح: روي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «من كانت له حاجة عند الله فليصلِّ يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وخمس عشرة مرة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؛ وفي الثانية فاتحة الكتاب، وإذا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَلَهَا وخمس عشرة مرة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وفي الثالثة فاتحة الكتاب وأَلْهَمَكُ التَّكَاثُرُ، وقل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، خمس عشرة مرة؛ وفي الرابعة فاتحة الكتاب، وإذا جاء نصر الله والفتح، وخمس عشرة مرة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وفي الخامسة فاتحة الكتاب، فإذا فرغ من الصلاة رفع يده إلى السماء وسأل حاجته فإن الله عز وجل يقضيها^(١)».

وأخرج الترمذى عن عبد الله بن أبي او فى قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ بَنِي آدَمْ فَلْيَتَوْضَأْ وَلْيُخْسِنْ الْوَضْوَءَ ثُمَّ لِيَصْلِي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَشْرُكْنَ عَلَى اللَّهِ وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سَبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَّامَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفْرَتَهُ، وَلَا هَمًَّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لِكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

[فصل في صلاة النافلة على الراحلة في السفر]

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَتَطَوَّعُ عَلَى بَعِيرِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُ بِهِ بَعِيرُهُ، يُؤْمِنُ إِيمَانًا وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ لَا يَصْلِي الْفَرِيضَةَ وَلَا الْوَتَرَ إِلَّا إِذَا نَزَلَ».

وفي أمالى أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ حَدَثَنِي أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى عَنْ حَسِينٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ. «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَصْلِي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ حَيْثُ تَوَجَّهُ

(١) وقد اثر بعد صلاة ركعتين ان يقول «اللهم: إني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد اتوجه بك الى ربى في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في ذكره في العدة وعزاه الى النساى والى الحاكم في مستدركه انتهى تقلي عن هامش الام.

بك بعيرك إيماء يكون سجودك أخفض من ركوعك صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار». وهذا الخبر في الشفاء.

وفيها أيضاً قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام قال: «أقبل رسول الله ﷺ في أول عمره اعتمرها فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أتصلي على ظهر بعيرك؟ قال: نعم حيث توجه بك بعيرك إيماء يكون سجودك أخفض من ركوعك صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار».

وفيها أيضاً قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال أبو جعفر: ربما رأيت أبي يدعو بوضوئه فيتوضأ في محله ثم يصلى صلاة رسول الله ﷺ.

وفيها أيضاً قال محمد حدثنا أحمد بن محمد بن بكر عن أبي الجارود رحمه الله قال: سمعتُ أبا جعفر عليهما السلام يقول: «صلى النبي ﷺ على ظهر ناقته أينما توجهت به في التطوع في السفر».

وفيها أيضاً قال محمد حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود قال: حدثني أبو جعفر قال أخبرني أبي عن أبيه أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في غزاة له فدعا بباء فتوضاً على راحلته، ثم صلى يومي إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه».

وفي الأحكام بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيث توجهت به».

«وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام روي عن النبي ﷺ أنه كان ربما صلى صلاة الليل على راحلته حيث توجهت به يومي إيماءً، يجعل السجدة أخفض من الركوع».

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو الحسين قال حدثنا محمد بن الحسين بن عليان قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا يحيى بن حماد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها وقال: «كان النبي ﷺ يفعله». وهذا في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه ايضاً أخبرنا أبو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوى قال حدثنا يُونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يُونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة ويوتُر عليها غير أنه لا يصلي علىها المكتوبة». وهو في **أصول الأحكام والشفاء**.

وفيه أيضاً: روى محمد بن شجاع يرفعه إلى ثوير^(١) بن أبي فاخته عن أبيه أنَّ علِيَا (عليه السلام) كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضة والوَتْر، وهو في **أصول الأحكام وفي الشفاء**.


وفي الشفاء عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على الراحلة في كل جهة».

وفي التلخيص عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به». قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم. قال ولوه ألفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة. قال وللبخاري من وجه عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسي قبل أي توجُّه ويُوتَر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة قال وللبخاري من وجه آخر، كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسي. قال وروي عن جابر مثله قال متفق عليه. يعني رواه البخاري ومسلم قال ولوه ألفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة قال: لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول قال:

وقال الشافعى أنينا عبد الحميد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوالف». قال رواه خزيمة من حديث محمد عن بكر عن ابن جريج مثل سياقه، وزاد لكنه يخوض السجدين من الركعة يومئذ إيماءً قال وابن حبان نحوه. ثم قال حديث أنسٍ: «كان النبي ﷺ إذا سافر أو رأد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكَبَر ثم صلَّى حيث كان وجهه» انتهى.

(١) ثوير مولى لام هاني شيعي روى له الترمذى انتهى ثقلاً عن هامش الام.

(تحية المسجد)

وفي أمالى المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بقرائتى عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن العباس بن أويوب قال: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد الع بشمى من بنى سعد بن تميم قال: حدثنا جريج عن عطاء عن عبيد بن عمر الليثي عن أبي ذر في حديث طويل قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ لِلْمَسْجِدِ تَحْيَةً قَلْتُ وَمَا تَحْيِيْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَكَعْتَنِي تَرْكَعْهُمَا. ثُمَّ التَّفَتَ، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ أَمْرَتَنِي بِالصَّلَاةِ فَمَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَوْضِعٌ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَسْكَنَ». 

وفي تحفة المحتاج عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس وحده فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية ركعتان فقم فاركعهما» ثم عدت الحديث بطوله قال رواه ابن حبان في صحيحه.

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي قتادة قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركعه ركعتين». 

[صلاة القادم من السفر في المسجد]

وأخرج أبو داود عن كعب بن مالك قال «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم من سفر دخل المسجد فصلى ركعتين فجلس للناس».

(سبحون التلاوة)

روى عبد بن منصور رحمه الله تعالى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه قرأ سورة فيها سجدة على المنبر فلما انتهى إلى السجدة نزل فسجد وسجد القوم معه أجمعون» ذكر ذلك في الجامع الكافي.

وفي تحفة المحتاج عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سورة: صـ. فلما بلغَ السجدة نزلَ فسجدوا سجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغَ السجدة تشنن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ ألمَا هي توبة نبي، ولكنني رأيتم تَشَرَّتُمْ فنزلَ وسجدوا سجدوا». قال رواه أبو داود الحاكم بزيادة على شرط الشيخين قال: وقال البيهقي حسن الإسناد صحيح. معنى تشنن الناس: تَهِيأُوا للسجود.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام: عزائم سجود القرآن أربع: الْمَتَزَرِّلُ السجدة، وَالْمَسْجَدَةُ، وَالنَّجْمُ وَإِقْرَأْ باسم ربك. وسائل ما في القرآن فإن شنت فاسجده وإن شنت فاترك. رواه في شرح الإبانة.

(سجود الشكر)

في أمالٍ أبي طالب عليه السلام: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بُندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن لَعْيَةَ قال: حدثنا يزيد الرقاشي عن عمرو بن الوليد عن عبده عن أنس بن مالك قال: «إن رسول الله ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ ساجداً».

وأخرج أبو داود والترمذى عن أبي بكره قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ سُرُورٌ أو بُشْرٌ به خَرَّ ساجداً شُكْرًا لِللهِ».

وفي تحفة المحتاج عن أبي بكرة نفيع بن الحمرث «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يَسِّره خَرَّ ساجداً لله تعالى». قال: رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال البيهقي: حسن.

وفي شرح الإبانة لأبي جعفر الهوسمى عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ساجداً فوقت انتظره فأطال، فلما رفع رأسه قلت: لقد خشيتُ أنَّ الله تعالى قبضَ رُوحَك في سجودك. قال: إن جبريل عليه السلام أخبرني أنَّ الله تعالى قال: من صلي عليك ضلليت عليه عشرًا فسجدت شكرًا لله تعالى على ذلك». قال وروى عن أبي بكر «أنَّ النبي ﷺ كان إذا أتاه بشارة خَرَّ لله ساجداً

شكرا عليها». قال وروي «أن النبي ﷺ رأى أنساً فسجد الله شكرًا» قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام لما وجدَ ذا الثديَةَ مفتولًا سجد للشكر. وفيه أيضاً عن أبي بكر لما فتح البَرَاءَةَ وقتل مسيلمة سجد للشكر حين سمعه.

وفي تحفة المحتاج عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ خرّساً جداً حين جاءه كتاب علي كرم الله وجهه من اليمن بإسلام همدان قال رواه البيهقي في المعرفة والسنن وقال هذا إسناد صحيح».

[مشروعية السجود للاستغفار]

(فصل في السجود حين يذكر الذنب والاستغفار منه)

في أحاديث المرشد بالله عليه السلام أخبرنا الشرييف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقرائي علىه قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز قال حدثني منصور بن نصر بن القاسم قال حدثني أبو هاشم مساور بن لا حق مولى آل قثم قال حدثني خالد بن صفوان قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «من أذنبَ ذنبًا فأفزعه فقام في جوف الليل فصل ما كتب الله ثم وضع جبهته على الأرض قال: رب إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، غفر الله له؛ ما لم تكن مظلماً فيما بينه وبين عبد مؤمن فإن ذلك إلى المظلوم».

وفي تحفة المحتاج عن كعب بن مالك في حديث توبته «لما بلغته البشارة خرّساً جداً» قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة «انه ﷺ «أمر كعب بن مالك حين تَبَّأَ عليه وعلى أصحابه أن يصلّي سجدين».

(فصل في فضل المساجد وبنائها)

قال الله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُونَا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) ^(١) وقال تعالى: «فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» ^(٢) الآية.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد وأن تُطَبَّ وَتُظَهَّرَ وتنظف وأن تجعل على أبوابها المطاهر». قال: «وقال رسول الله ﷺ: من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة».

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن عبد الرحمن السروي قال: حدثنا أحمد بن سنان القطان قال: حدثنا اسحق الأزرق قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من بنى الله مسجداً ولو كَمْفُحْصٍ قَطَاطَةً بنى الله له بيته في الجنة».

وفي الجامع الصغير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ابنوا مساجدكم جما وابنوا مداينكم مشرفة» قال: أخرجه النسائي.

وفيه أيضاً: قال ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جمّاً غير مشرفة» قال: أخرجه النسائي والبيهقي في السنن عن أنس عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً عن أبي قرقاصة ^(١) عن النبي ﷺ: «ابنوا المساجد وأخرجوها القمامه.. فمن بنى لله بيته بنى الله له بيته في الجنة، وإخراج القمامه مهور المور العين». قال: أخرجه الطبراني في الكبير والضياف المختار.

وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام في رواية الصباح عنه وعن محمد رحمه الله تعالى وسُئلوا عما روى «من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة» فقلالا نرجو أن يكون ذلك لمن قبل الله منه.

(١) الآية ٨/سورة الجن. (٢) الآية ٣٦/سورة التور

(١) قرقاصة. في نسخة.

وأخرج ابن ماجة عن عثيّان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة».

وأخرج ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ من بنى مسجداً كمحض قطة أو أصغر» وذكر نحوه.

وأخرج النسائي عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً ليذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة».

[آداب الدخول إلى المساجد]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وفي الجامع الكافي قال محمد: «يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بدخول رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويقول: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ. إلهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج من المسجد قدم اليسرى وأخر اليمنى وقال: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. ذكر نحو ذلك عن النبي ﷺ.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه قال: دَخْلِيْ رَجُلَّ الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَكَلَ ثُوماً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنِي مَسَاجِدِنَا».

وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام في رواية ابن الصباح عنه وعن محمد رحمة الله تعالى في المسائل: «وينبغي لمن أتى المساجد أن يتتجنب أكل الثوم والبصل والكراث وأشباء ذلك مِعَّا لَهُ رَائِحةٌ من الطعام وغيره فإن ذلك قد كُرِه ونُهِيَ عنه وأكل الثوم والبصل والكراث عندنا حلال، وإنما كرهه النبي ﷺ لِمَنْ حضر الجماعات في المسجد لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وفي أصول الأحكام عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصل فليتعذر لنا وليعزل مسجداً وليقعد في بيته».

وأخرج هذا الحديث بلفظه البخاري ومسلم عن جابر وذكره في الجامع الصغير.

وفي رواية لمسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فَلَا يَقْرَبَ مسجداً، فإن الملائكة عليهم السلام تتأذى مما تناذى منه بنوا آدم». وذكره في تحفة المحتاج.

وفي حديث آخر: «من أكل هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها». يعني الثوم.

وأخرج البخاري عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الثوم».

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «نهى عن أكل البصل».

وروى الطيالسي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ «نهى عن أكل البصل والكراث والثوم» ذكر هذه الثلاثة الأحاديث في الجامع الصغير.

فبت وبالله التوفيق: والنهي عن أكلها من حضر الجماعات في المساجد لئلا يتتأذى به المسلمون لقوله ﷺ في الحديث المقدم: «وليقعد في بيته».

[النهي عن البصاق في المسجد]

وفي أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي الْنَّجْوَادِ عَنْ أَبِي الْمُنْجَدِ عَنْ أَبِي وَأَيْلِ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى حَذِيفَةَ (١) شَبَّثَ بْنَ رَبَعَيِّ يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا شَبَّثَ لَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَبْصُقْ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ» وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَزُلْ اللَّهُ مُقْبَلًا عَلَيْهِ بِوْجَهِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يَحْدُثَ نَفْسَهُ بَسْوَءَ».

(١) شَبَّثَ بِضْمِ الشَّيْنِ الْمُجْمَعَةِ وَفَتْحَ الْمُوْحَدَةِ مِنْ تَحْتِ آخِرِهِ ثَالِثَةً مُتَّلِّثَةً تَمَّتْ.

وفيها أيضاً قال محمد رحمه الله تعالى حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن حميد عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ بصق في ثوبه ثم فركه».

وفيها أيضاً قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى حدثنا أبو كريب عن ابن أبي زايد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنهها». وهو مذكور في الجامع الكافي وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى.

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة «عن النبي ﷺ قال: «البُزَاق في المسجد سيئة ودفنتها حسنة» قال: أخرجه الطبراني.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور: حدثنا يوسف بن موسى عن عايد بن حبيب قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «رأى رسول الله ﷺ نحاماً في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجاءت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً. فقال النبي ﷺ: ما أحسن هذا». وذكره في الجامع الكافي وأخرج هذا الحديث النسائي في آخر روايته.

وفي الشفاء عن النبي ﷺ «أنه رأى نحاماً في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكه بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه فلا يصدق أحد في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال: «رأى رسول الله ﷺ نحاماً في قبلة المسجد فشق ذلك على رسول الله ﷺ وقام وحكته بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما ينادي ربه وإن ربه أى تعظيم ربه بينه وبين القبلة فلا يصدق أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه؛ ثم أخذ طرف ردائه فبصق ثم رد بعضه على بعض ثم قال: أو يفعل هكذا».

وفي أمالي أحد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى العكلي عن حصين بن المخارق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ «من وقر المسجد بنحاماً لقي الله يوم القيمة ضاحكاً وأعطاه كتابه بيمينه». وهذا في الجامع الكافي.

وفيها أيضاً قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى العكلي عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال «إن المسجد ليكتوي عند النحامة كما يكتوي أحدكم إذا وقع به ما يكره» وهذا في الجامع الكافي.
وفي الشفاء «روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن المسجد لينزوي من النحامة كما تنزوي الجلة من النار».

وفيها أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لعلم الذي يتنضم في المسجد انه سيعتث
وهي في وجهه».

وأخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «من تفل نجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه».

وروى الطبراني عن أبي أمامة قال: «قال رسول الله ﷺ: «من بصدق في قبته
ولم يوارِها جاءت يوم القيمة أحمى ما يكون حتى تقع بين عينيه» ...

وروى ابن خزيمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبعث صاحب
النحامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه». ورواه البزار وابن حبان.

وفي أمالٍي أحمد بن عيسى عليهما السلام قالَ محمد بن منصور حدثنا الحكم بن سليمان عن عبد ربه عن سلام عن زيد العمي عن جعفر العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من ازدرد ريقه في السجد جعله الله في جوفه شفاء، وكتب له به حسنة، وحط عنه سيئة، ورفع له درجة» وهو في الجامع الكافي.

وفي أمالٍي أبي طالب عليه السلام: حدثنا عبد الله بن محمد الكرجي قال:
حدثنا أحمـد بن يوسف بن خـلـاد قال حدـثـنا الحـرـثـ بنـ أـبـيـ آـسـامـةـ قال حدـثـناـ الحـسـنـ بنـ قـتـيبةـ قالـ: حدـثـناـ حـمـادـ بنـ زـيـدـ عنـ وـاـصـلـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـيـنـهـ عنـ يـحـيـيـ بنـ عـقـيلـ عنـ يـحـيـيـ بنـ يـعـمـرـ عنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «عـرـضـتـ عـلـيـ أـعـمـالـ أـمـمـيـ فـرـأـيـتـ مـحـاسـنـ اـعـمـالـهـ وـمـساـوـيـهـ: فـرـأـيـتـ فـيـ مـحـاسـنـ اـعـمـالـهـ إـمـاطـةـ الـأـذـىـ عـنـ الـطـرـيقـ وـرـأـيـتـ فـيـ مـساـوـيـ اـعـمـالـهـ النـحـامـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ».

[كرابة العمل في المسجد بما ينافي العبادة]

وفي الجامع الكافي قال «وبلغنا عن النبي ﷺ انه قال: جنبو مساجدكم أسوقكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم، ومجانيئكم وصبيانكم».

قال وفيه ايضاً: وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد: «وسلّيوفكم وشرائكم وبيعكم وجِرُوها في يوم جمعتكم».

وفي الشفاء عن وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ: «جنبو مساجدنا صبيانكم ومجانيئكم وشراكم وبيعكم وخصوصاتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم وأعدوا على أبوابها المظاهر وجروها في الجمع». وروى هذا لخرا ابن ماجة والطبراني في الكبير.
وفي الجامع الكافي قال رويانا أن النبي ﷺ «نهى عن انشاد الضالة في المسجد».

وفي الشفاعة: روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدتها أبداً. إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة».

وفيه أيضاً: وروي أن النبي ﷺ أنه قال: «إنما بنيت المساجد لذكر الله ولأحكامه».

وآخر أبو داود عن أبي هريرة «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا».

وآخر مسلم عن بُريدة أن رجلاً نشد في المسجد ضالة فقال: من دعا^(١) إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدته: إنما بنيت المساجد لما بنيت له». قال وفي رواية «الواجد غيرك» وذكره.

وآخر النسائي عن جابر قال: « جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ لا وجدت».

(١) اراد بقوله من يهعا الي الجمل الاحمر: من وجد الجمل الأحمر فدعاه إليه صاحبه ليأخذنه انتهى نقلاً عن هامش الأصل.

(مسجد رسول الله ﷺ)

روى ابن هشام في سيرته عن ابن اسحاق في حديث طويل قال: «فانطلقت راحلته (ﷺ) حتى أتت دار بني مالك بن النجار فبركت على مسجد رسول الله وهو يومئذ مربد لغامين يتيمين من بني النجار ثم بني مالك وهما في حجر معاذ بن عفرا: سهل وسهيل بن عمرو. فلما بركت ورسول الله (ﷺ) لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله (ﷺ) واضح لها زمامها لا يثنى بها به ثم التفت خلفها فرجعت إلى مبركتها أول مرة فبركت فيه، ثم تخللت ورزمت ووضعت جرائها فنزل عنها رسول الله (ﷺ) فأحتمل أبو أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته ونزل عليه رسول الله (ﷺ) وسأل عن المربد لمن هو فقال معاذ بن عفرا: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو وهما يتيمان وسأرضيهم عنده؛ فاتخذه مسجدا فأمر به رسول الله أن يبني ونزل رسول الله (ﷺ) على أبي أيوب رضي الله عنه حتى بني مسجده ومساكنه فعمل فيه رسول الله (ﷺ) ليرغب المسلمين في العمل فيه فعمل فيه المهاجرون والأنصار وبدأوا فيه فقال قائل من المسلمين: لئن قعدنا والنبي يعلم: لذاك منا العمل المضل؛ وارتجز المسلمين وهو يبنونه ويقولون:

لا عيش الاّ عيش أهل الآخرة اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة.

قال ابن هشام: هذا كلام وليس بالرجز. قال ابن اسحاق فيقول رسول الله (ﷺ): لا عيش الاّ عيش أهل الآخرة. اللهم ارحم المهاجرين والأنصار». فدخل عمار بن ياسر رضي الله عنها وقد اثقلوه باللبن فقال: «يا رسول الله يحملون علي ما لا يحملون. قالت أم سلمة زوج النبي (ﷺ) فرأيت رسول الله (ﷺ) ينفض وفرتة بيده وكان رجلا جمدا وهو يقول: ويح ابن سمية ليسوا بالذين يقتلونك، إنما تقتلك الفئة الباغية».

وارتجز علي بن أبي طالب يومئذ
لا يستوي من يعمر المساجدا ، يذاب فيها قائماً وقاعداً ،
ومن يرى عن التراب حائدا

قال ابن هشام سألت عنه غير واحد من أهل العلم بالشعر والرجز فقالوا: بلغنا أن علي بن أبي طالب عليه السلام ارتجز به فلا يدرى هو قائله أم غيره. قال ابن اسحق فأخذها عمار بن ياسر فجعل يرتجز بها. قال ابن هشام فلما أكثر ظن رجل أنه إنما يعرض به فيما حدثنا زيد بن عبد الله البكائي وقد سمي ابن إسحق الرجل^(١). قال ابن اسحق: قال: سمعت ما تقول منذ اليوم يا ابن سمية، والله أني لأراني سأعرض هذه العصا لأنفك وفي يده عصا. قال «فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: ما لهم ولعمر: يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار إن عماراً جلدة ما بين عيني وأنفي، فإذا بلغ ذلك الرجل فلم يستبق فاجتنبوا». قال ابن هشام: وذكر سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: أول من بنى المسجد عمار بن ياسر.

قال ابن اسحق: «وأقام رسول الله ﷺ في بيته في بيت أبي أويوب حتى بني له مسجده ومساكنه ثم انتقل إلى مساكنه من بيته في بيت أبي أويوب رحمة الله». تم ذلك من سيرة ابن هشام.

ومثلها ذكره ابن هشام في بناء المسجد ذكره في الإمتاع. قال في الإمتاع: «إن النبي ﷺ أسس مسجد قباء قبل بناء مسجده».

[ذكر أفضلية المساجد الثلاثة]

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم القاضي ببغداد قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن اسحق بن بحر الفارسي قال حدثنا علي بن الحسن بن معروف قال حدثنا أبو اليان قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن برد عن أبي هرون عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ قال: إنما تشد الرجال إلى ثلاثة مساجد: مسجدي الذي أسس على التقوى، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». وهذا الخبر في الشفاء إلا أنه قال ومسجد بيت المقدس».

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى».

وفي الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: يا أبا ذر: صلوة في مسجدي هذا تعبد ألف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلوة في المسجد الحرام تعبد مائة

(١) هو عنان كما جزم به بعض شراح السيرة انتهى نقلاً عن هامش الام.

ألف صلوة في غيره من المساجد. وأفضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت مسلم حيث لا يراه إِلَّا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ». [١]

وأخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى بروايات عدّة عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ». .

وعن عبد الله بن الزبير قال: «قال رسول الله ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلوة في هذا»، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وزاد يعني في مسجد المدينة.

ورواه البزار ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة في مسجدي هذا أفضـل من ألف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فانه يزيد مائة».

وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلوة فيها سواه». رواه أحمد وابن ماجة بإسنادين. صححين ذكر ذلك في تخريج البحر لأبن بهران.

(الدعا بعد الصلوات)

وفي أمالٍ أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا حكم بن سليمٌ عن اسماعيل بن عياش الحمصي عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن الله فرض الصلوة في خير الساعات فعليكم بالدُّعاء في دبر الصلوات.

وفيها أيضاً : قال محمد حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : ، قال رسول الله ﷺ : «والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أنجح في الحاجة من الضارب بالله في الأرض ». .

وفي أ Maiي أبي طالب عليه السلام أخبرنا أبو عبد الله أ حد بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الله^(١) بن عيسى بن ماتي قال أخبرنا محمد بن منصور، فذكر السند المتقدم، والحديث بلفظه.

وفي أ Maiي أ حد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثنا أ حد بن صبيح قال: عن حسین بن علوان عن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيًّا: «اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فإنها لا يحافظ عليها إلا نَبِيٌّ أو صديق أو شهيد»

وفي الجامع الكافي وروي أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يزوجه الله من الحور العين فليقل خلف كل صلاة: قل هو الله أحد عشر مرات. وأنه كان يقول خلف كل صلاة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر: ثلائين مرّة، ويقرأ آية الكرسي خلف كل كل صلاة فريضة».

وفي أ Maiي المرشد بالله أخبرنا ابن زيد قال أخبرنا الطبراني قال: وحدثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن ديريق الحفصي قال: حدثنا عمي محمد بن ابراهيم.

رجع: قال السيد وأخبرنا ابن زيد قال أخبرنا الطبراني قال وحدثنا موسى بن هارون بن داود النجار الطرسوسي قالا حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا محمد بن زياد الألهاني قال سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» قال: زاد محمد بن ابراهيم في حديثه: وقل هو الله أحد.

وفيها أيضاً أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي بقرائيتى عليه قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد بن العباس الرازي الكندي الكوفي قال: أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرنا عثمان ابن أبي العاتكة عن علي بن يزيد أنه أخبره عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول «ما أرى رجلا ولد في الإسلام أو آدرك عقله في الإسلام يبيت أبداً حق

(١). أظنه عبد الرحمن وقد تقدم كثيراً في هذا الكتاب بلفظ عبد الرحمن فلينظر في هذا تمت عن الاصل.

يقرأً هذه: الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى يفرغ من آية الكرسي . ولو علمنا ما هي؟ إنما أعطيها نبيكم (صلوات الله عليه) من الكنز من تحت العرش . ولو علمنا ما هي؟ لم يُعطِها أحد قبل نبيكم (صلوات الله عليه) . ثم قال: ما أَتتْ عَلَيْ لَيْلَةَ قَطْ حَتَّى أَقْرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، أَقْرَأَهَا فِي الرُّكُونَيْنِ بَعْدِ صَلَاتِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَقْرَأَهَا فِي وَتْرِي، وَأَقْرَأَهَا حِينَ آخَذَ مَضْجُعيَّهُ مِنْ فَرَاشِي» .

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة «عن النبي (صلوات الله عليه) أنه قال: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» . قال: أخرجه النسائي وابن حبان .

وفي سلعة العارفين للحکيم الترمذی قال: حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا مسلم بن إبراهیم عن حرث بن میمون عن عبد الكریم الصفار عن جابر بن زید عن ابن عباس رضی الله عنه «عن رسول الله (صلوات الله عليه) أن موسی بن عمران (عليه السلام) لقى جبریل (عليه السلام) فقال له ما لمن قرأ آية الكرسي كذا كذا مرة فذكر فيها من الأجر ما لم يقو عليه موسی (عليه السلام) فسأل ربه أن لا يضعفه عن ذلك ثم أتاه جبریل (عليه السلام) مرة أخرى فقال عليه السلام: إن ربك يقول: من قال في دبر كل صلاة مكتوبة مرة واحدة: اللهم إني أقدم إليك بين يدي كل نفس ولحة ولحظة وطرفة يطرف بها أهل السماوات وأهل الأرض وكل شيء هو في علمك كائن أو قد كان أقدم إليك بين يدي ذلك كله: الله لا إله إلا هو الحي القيوم إلى قوله وهو العلي العظيم، فإن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة إلا يصعد إلى منه سبعون ألف ألف حسنة حتى ينفع في الصور وتشغل الملائكة .

وفي مجمع الزوائد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله (صلوات الله عليه): من قرأ آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» . قال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وفي أمالی أَحمد بن عيسیٰ عليهما السلام قال محمد حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن حصین عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلوات الله عليه): «لكل من أدى فريضة دعوة مستجابة» .

وفي أمالی طالب عليه السلام: حدثنا أبو الحسين يحيیٰ بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسني رحمه الله تعالى قال حدثنا علي بن محمد بن مهروبة القزوینی قال:

حدثنا داود بن سليمان الغازى قال: حدثنا علي بن موسى الرضى عن أبيه موسى عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: «لكل من أدى...» الخبر..»

وفيه أيضاً أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر سنة خمس وثلاثمائة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر قال حدثني أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي عليهم السلام، أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة. اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتنة: ما ظهر منها وما بطن». وقال ﷺ: «ما أحد من أمتي يقول ذلك إلا اعطاه الله ما سأله». وهذا في الجامع الكافي.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد يعني بن منصور ياسناده «عن النبي ﷺ» أنه كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بيمنيه ثم يقول: باسم الله الذي لا إله غيره اللهم، أذهب عننا الهم والحزن».

قلت وبالله التوفيق وهذا الخبر بيان لما رواه في الجامع الكافي «عن النبي ﷺ» أنه كان إذا انصرف من الصلاة يمسح بيده موضع سجوده يريد من جبهته ثم يمسح بيده وجهه أي سائر وجهه بعد الجبهة ثم يقول: باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. اللهم أذهب عني الهم والحزن والإثم والفواحش والغرم والذلة والخزي والصغراء في الدنيا والآخرة.

وأخرج البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بها وجهه».

وأخرج الترمذى والحاكم عن ابن عمر «عن النبي ﷺ» إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بها وجهه». ذكر هاذين الحديثين في الجامع الصغير.

[من آداب الدعاء]

وفي أمالى المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زينة قرآة عليه قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال حدثنا أبو المنتصر بن محمد بن المنتصر قال حدثنا الحسن بن حاد الحضرمي قال حدثنا سعيد بن محمد الثقفي الوراق قال حدثنا صالح بن حبان عن محمد بن كعب القرضاي عن ابن عباس قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَأْسُأُلُوهُ بِبَطْنِهِ إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَأْسُأُلُوهُ بِبَطْنِهِ» .

وأخرج ابن ماجة عن مالك بن السلواني «عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَأْسُأُلُوهُ بِبَطْنِهِ إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَأْسُأُلُوهُ بِبَطْنِهِ» .

وأخرج ابن ماجة والطبراني والحاكم عن ابن عباس وزاد: «وامسحوا بها وجوهكم» ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير.

وفيه أيضاً عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ فَأَدْعُ اللَّهَ بِبَطْنِكَ وَلَا تَذَعُ بِظَهْرِهِ، إِذَا فَرَغْتَ فَامسحْ بِهِ وِجْهَكَ» . قال أخرجه ابن ماجة.

وروى أحد بن حنبيل عن خلاد بن السائب الأنباري، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «كان إذا سأله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاد جعل ظاهرها إليه». ذكره في مجمع الزوائد.

وفي الجامع الكافى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: «من أحب أن يكتال بالمكial الأوفى فليقل إذا انصرف من صلاته: سبحان رب رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .

وفي الجامع الصغير عن أبي سعيد «كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَلَمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سبحان رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين» قال رواه أبو يعلى في مسنده.

[أفضلية الدعاء بعد صلاة الفجر]

وفي الجامع الكافي قال وبلغنا أنه من قرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عشر مرات في دبر صلاة الفجر لم يلحّقه ذلك اليوم ذنبٌ وإنْ جَهَدَ الشيطان.

قال وروى «عن النبي ﷺ» أنه قال: من قعد في مصلاًة بعد صلاة الفجر يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان كجاج بيت الله.

قال فيه: وعنده ﷺ «أنه قال: الدعاء للرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في طلب الرزق من الضارب بماله في الأرض».

وقال فيه أيضاً: وبلغنا «أنه من استغفر بعد صلاة العصر سبعين مرة غفر الله له ذنوب سبعين عاماً».

وفي أمالى أحادى بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا الحاربى عن ليث عن الحكيم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله ﷺ «ألا أعلمك كلامات تدرك بهن من كان قبلك وتسبيق بهن من يكون بعده إلا من قال مثل ما قلت أوزاد: تسبيح الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحميدة ثلاثاً وثلاثين، وتكبره أربعاً وثلاثين».

وفي أمالى المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقارئي عليه قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال حدثنا عبد الله بن زكرييا قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا حبيب بن حبيب أخو حمزة عن أبي اسحاق عن الحرش عن علي (عليه السلام) قال: «قالت فاطمة لعلي عليها السلام: يا ابن عم: اشتدع على العمل والرحا، فكلم نبي الله ﷺ. فقال لها: نعم فأتاهما رسول الله ﷺ من الغد فقالت له فاطمة: يا نبي الله قد شق على العمل فلو أمرت لي بخادم مما أفاء الله عليك. قال أفلأ أعلمك ما هو خير لك من خادم ذلك: تسبحي^(١) الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدي ثلاثاً وثلاثين، وتكبري أربعاً

(١) يمكن ان يحمل على النصب بمعنى أن كقوله:
ألا ايها الراجري أحضر الوعي.

على أحد الأوجه منه أو نحو ذلك والباب في اعراب المضارع واقع تمت املا شيخنا الحافظ الحجة مجذ الدين المؤيدى.

وثلاثين. فذلك مائة في اللسان، وألف في الميزان. وذلك أن الله يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فالمائة بalf». .

وفي الجامع الصغير عن كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ قال له: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهم: ثلاث وثلاثون تسبيعة، وثلاث وثلاثون تحميده، وأربع وثلاثون تكبيرة دبر كل صلاة مكتوبة». قال أخرجه أحمد بن حنبل والترمذى.

وفي «مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه «كان يقول حين يُسلِّمُ مِنَ الْوَتْرِ: سبحان رب الملك القدس: رب الملائكة والروح: العزيز الحكيم - يرفع بها صوته. ثم إذا انفجر الفجر قال: الحمد لله فالق الإصباح: سبحان ربُّ الصباح وفالق الإصباح. اللهم اغفر لي وارحني وأنت أرحم الراحمين».

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يصلي الركعتين قبل الفجر حتى يعرض الفجر، وكان إذا صلَّاهُما قال: استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بِحَبْلِ اللَّهِ الْمُتَّيْنِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْجَمْعِ. حَسِيَّ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَجَلَاتِي إِلَى اللَّهِ طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

وفيه أيضاً: عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله ويسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كال حاج إلى بيت الله وكالجاهد في سبيل الله».

وفيه أيضاً: عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) انه «كان يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعدما يدعوا: اللهم آجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعلى لسانني نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً. اللهم أعظم لي النور يوم القيمة، واجعل لي نوراً أمشي به في الناس، ولا تخربني نوري يوم لقائك. لا إله إلا أنت».

(فصلٌ في الصلاة على النبي ﷺ)

في جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَعَمَّا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَاسْتَبَقَ الْمَلَكَانِ الْمُوْكَلَانِ بِهِ أَيْهَا يَلْغُ رُوحِي مِنْهُ السَّلَامُ».

وفي أمالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَسِينٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيْ ...» الْخَبْرُ.

وعن زيد بن عليٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ في جموعه عن أبيه عن جده عن عليٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ تضاعَفُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِي الدَّرْجَةَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ». قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الدَّرْجَةُ الْوَسِيلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ لَا يَنْهَا إِلَّا نَبِيٌّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ﷺ».

وفي الجامع الصغير: عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْ فِي الْلَّيْلَةِ الْفَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعَرَّضُ عَلَيْ». قال أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة وابن عدي في الكامل عن أنس وسعيد بن منصور وخالد بن معدان مرسلًا.

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ أنه «قال: أَكْثَرُوا عَلَيْ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مشهودٌ تَشَهِّدُهُ الْمَلَائِكَةُ». وإنَّ أَحَدًا لَنْ يَصْلِي عَلَيْ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيْ صَلَاتُهُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْهَا». قال أخرجه ابن ماجة عن أبي الدرداء.

وفيه أيضاً: عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْ فِي يَوْمِ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّ صَلَاةَ أَمْتِي تُعَرَّضُ عَلَيْ فِي يَوْمِ كُلِّ جُمُعَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيْ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مَنْزِلَةً». قال أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي امامه.

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ انه قال: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَنْتَ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَافِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس.

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا من الصلاة على فإن صلاتكم على مغفرة لذنبكم، واطلبوا لي الدرجة الوسيلة فإن وسيلي عند ربى شفاعة لكم». قال أخرجه ابن عساكر عن الحسن بن علي عليهما السلام.

وفيه : قال: «من صلّى على صلاة واحدة صلّى الله عليه عشر صلوات، وحط بها عنه عشر خطىئات ، ورفع له عشر درجات ». رواه أحمد والبخاري في الأدب والنسياني والحاكم عن أنس.

وفيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى على حين يصبح عشرًا ، وحين يمسى عشرًا ، أدركته شفاعتي يوم القيمة ». قال أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء .

وفيه: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةَ كُتِبَ لَهُ قِيرَاطٌ مُثْلُ أَحَدٍ ». رواه عبد الرزاق في الجامع عن علي عليه السلام.

وفيه أيضاً: «قال ﷺ: ومن صلّى على حين قبرى سمعته ، من صلّى على نائياً أبلغته ». قال رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.

وفي تحفة الحاج عن أَوَيْسِ بْنِ أَوَيْسٍ قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوهَا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالوا يا رسول الله: كَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَوَتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ أَيَّ بَأْيَتْ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ». رواه أبو داود والنسياني وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيختين.

وفيه أيضاً: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوهَا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَصْلِي عَلَيَّ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَوَتُهُ ». اللهم صلّ على ولدك . رواه الحاكم في مستدركه ثم قال صحيح الإسناد.

وفيه: عن زيد بن أبي عبادة بن نبيٍّ^(١) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «أَكْثِرُوهَا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمًا مشهود تشهده الملائكة عَلَيْهِمْ

عبدة بن نبي بضم النون وفتح المثلثة وتشديد التحتانية الكندي أبو عمرو الأرمي بضم المهمزة وتشديد الدال المثلثة المضومة واسكان المثلثة بينها قاضي طبرية عن أبي الدرداء وأبي موسى وشداد بن اوس وخطاب بن الأرث وخلق وعنده برد ابن سنان والمغيرة ابن زياد وطائفه: وثقة ابن معين والنسياني قال أهنتم مات ستة مائة عشرة ومائه قوله وتشديد الدال المثلثة: كما بالاصل والصواب النون فهي مشددة والله الموفق كتبه مجذ الدين ..

السلام ، وإنَّ أحداً لَن يُصْلِي عَلَيْهَا إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ صَلْوَتُهُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْهُ . قَالَ : قَلْتَ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنِيَ اللَّهُ حَسْنَةٌ يَرْزُقُهُ .

وَفِيهِ : عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِلْيَوْمِ الْجَمْعَةِ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » . قَالَ رَوَاهُ البِهْقَيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وَفِيهِ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ القيمةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهَا صَلَاةً » . وَقَالَ : رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَسْنٌ غَرِيبٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

وَفِي يَنَابِيعِ النَّصِيحَةِ عَنْهُ ﷺ قَالَ : « إِرْفُعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ بِالنِّفَاقِ » .

وَفِيهِ أَيْضًا : « عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَصْلُوْا عَلَيْهَا الصَّلَاةَ الْبَتَرَاءَ وَلَكُمْ صَلَاةٌ عَلَيْهَا وَعَلَى آئِي مَعِي ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ الصَّلَاةَ عَلَى إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَى آئِي » .



(باب)

(حكم تارك الصلاة المفروضة)

حکمه: أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْتِبْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ. وَاحْتَجَ الْقَسْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِآيَةِ السِّيفِ إِلَى قَوْلِهِ **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ﴾**^(۱).

أَمْرُ اللَّهِ بِإِعْفَافِهِمْ عَنِ الْقَتْلِ بِشَرْطِينِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتُوبُوا مِنَ الشَّرِّكِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَمِنْ أَسْمَ وَامْتَنَعَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَجَبَ قَتْلُهُ .

وَفِي جَمْعَ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَأْتِي عَلَى النَّاسَ بَغْدَى أَمْرَاءُ يُمْيِّزُونَ الصَّلَاةَ كَمِيتَهُ الْأَبْدَانَ . فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ : فَصُلِّوَا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَلَتَكُنْ صَلَوَاتُكُمْ مَعَ الْقَوْمِ نَافِلَةً ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كُفْرٌ ». .

وَفِي تَحْفَةِ الْمُتَاجِ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُوا الزَّكُوَةَ ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَائِهِمُ الْأَبْعَدُ مِنِّي بِالْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». قَالَ مُتَفَقِّهُ عَلَيْهِ يَعْنِي رَوَاهُ الْبَخارِيُّ وَمُسْلِمُ.

وَفِي الشَّفَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ ». .

وَفِي تَحْفَةِ الْمُتَاجِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ». قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمُ وَرَوَاهُ الْأَسْيوَطِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّفِيرِ بِغَيْرِ لَفْظِ إِنَّ . وَقَالَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَرَوَا أَيْضًا فِي تَحْفَةِ الْمُتَاجِ عَنْ بُرَيْدَةَ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ». قَالَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحَحَ

(۱) الآية ۵ / سورة التوبة

قال وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد لا تعرف له علة قال وله شاهد على شرطيه فذكره عن شقيق عن أبي هريرة قال: «كان أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ لا يرون شيئاً من الأَعْمَالِ ترکه كفر غير الصلاة». قال وروي هذا الترمذى عن شقيق.

وفي تلخيص ابن حجر من حديث أبي الدرداء قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً إِنْ قُطِعْتَ وَحُرِّقْتَ وَأَنْ لَا تُتَرَكَ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَمِنْ تُرْكِهَا مَتَعْمِداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الْذَّمَّةُ». قال أخرجه ابن ماجة.

والإعلال في الاستتابة ثلاثة أيام:

ما رواه في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه كان يستتب المرتد ثلاثة أيام. وهو في شرح التجريد، وفي أصول الأحكام، وفي الشفاء وروي في الشفاء: نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي تحفة المحتاج عن أبي موسى الأشعري لما بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال أنزل وإذا رجل عنده مُؤْتَقٌ فقال: ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلمه ثم تهود. قال اجلس قال: لا أجلس حتى يُقتل. قضى الله ورسوله ثلاثة مرات. فأمر به فَقُتِلَ. قال: الحديث متافق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال وزاد أبو داود بعد قوله فقتل «وكان قد استتب قبل ذلك» قال وفي رواية له «عشرين ليلة».

(باب تحريم الغلو في الدين)

قال الله تعالى: ﴿لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقٌ﴾^(١).

وروى أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده إلى ابن عباس رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوُّ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هَذِهِ مِنْ كُلِّ مَا قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ». ذكره في شمس الأخبار.

وروى محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى في كتاب المناهي، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الغلو في الدين وعن مجالسة الغالى في الدين». وقال ﷺ: إن الحق لا يخفى به.».

وفيه أيضاً: عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الغلو في القرآن ونهى عن المراء في القرآن». وقال ﷺ: المراء في القرآن كفر به».

وروى ذلك محمد بن منصور بن يزيد المرادي رحمه الله تعالى قال: حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم المنقري عن يوسف بن يعقوب الثقفي عن إسحاق بن نجيج الملطي عن عباد بن راشد المكري وهشام بن حسان الفروسي عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعمران بن الحchin الخزاعي وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك كلهم عن رسول الله ﷺ.

وفي الجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوُّ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هَذِهِ مِنْ كُلِّ مَا قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ». قال أخرجه أحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجة والحاكم وزاد في الكبير ابن سعد والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس.

وفيه أيضاً: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «إِيَّاكُمْ وَالتعْمُقُ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ سُهْلاً فَخَذُوهُ مِنْهُ مَا تَطْلِقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا دَامَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِنَّمَا يُسِيرُ أَبُو الْقَسْمَ بْنَ بَشْرٍ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي أَمْالِيْهِ وَالْعُمُقَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَمْرِ». قال أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه.

وقال علي عليه السلام في نوح البلاغة: الكفر على أربع دعائم: على التعمق، والتنازع، والرَّزْيْغ، والشُّقَاق.

(١) الآية ١٧١ / سورة النساء.

(كتاب الجنائز)

(ذكر الموت)

في أمالى أبي طالب عليه السلام: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالأنوسي ببغداد قال: حدثنا أبو القسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر قال: حدثني علي بن كاس النخعي الكوفي قال حدثنا سليمان بن ابراهيم الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثي ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثني أبو خالد الواسطي قال: حدثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «أَدِيمُوا ذِكْرَهَا ذِيمَ الْلَّذَاتِ». قالوا: وما ها ذم اللذات يا رسول الله؟ قال: الموت: فإنه من ذكر الموت سلاً من الشهوات، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات. ومن هانت عليه المصيبات سارع إلى الخيرات». وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام.

وفيه أيضاً: قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال حدثنا أبو القسم عبد العزيز بن إسحق بن جعفر قال حدثنا علي بن محمد النخعي قال حدثنا سليمان بن ابراهيم بن عبيد الحاربي قال حدثي نصر بن مزاحم المنقري قال حدثي ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد الواسطي قال: حدثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه «مَنْ أَكْيَسَ النَّاسَ؟ قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قال: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَشَدُهُمْ اسْتِعْدَادًا لَهُ». وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام.

وفي أمالى المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا محمد بن ابراهيم بن غيلان بقرائيتى عليه قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا عبد الله يعني ابن محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال حدثي مجىئ بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد بن مسعود «أَنَّ الَّذِي سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. قَالَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَحْسَنُهُمْ اسْتِعْدَادًا لَهُ».

وفي الشفا عن النبي ﷺ أنه قال «أكثروا ذكرها ذم اللذات يعني الموت ، فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتهم به وأجرتم وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم فجُدْتُم به فأثبتم». .

وفي الجامع الصغير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أكثروا ذكرها ذم اللذات: الموت». قال: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقى قال: وآخرجه أبو نعيم عن عمر.

وفيه أيضاً: عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أكثروا ذكرها ذم اللذات فإنه لا يكون في كثير إلا قلل ولا في قليل إلا أجزاء» قال: أخرجه البيهقى.

وفيه أيضاً قال وأخرجه ابن حبان والبيهقى عن أبي هريرة والبزار عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أكثروا ذِكْرَهَا ذمَّ الْلَّذَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ أَحَدٌ فِي ضيقِ الْعِيشِ إِلَّا وسَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذِكْرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ». .

وفيه أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال «أكثروا ذِكْرَ المُوتِ فَإِنَّهُ يُمْحَصُ الذُّنُوبَ وَيُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ ذُكِرْتُمْ وَعِنْدَ الْفَنِّ هَدْمَهُ، وَإِنْ ذُكِرْتُمْ وَعِنْدَ الْفَقْرِ أَرْضَكُمْ بَعِيشَكُمْ». قال أخرجه ابن أبي الدنيا.

(فصل في الأمراض والأعراض)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من مرض ليلة كُفْرَتْ ذُنُوبُ سنِّه فإذا عُوْفَى المريضُ مِنْ مَرَضِه تھات خطایاه كما تھاتت ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف».

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام: حدثنا عبد الله ابن محمد الأسدى القاضى ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعى قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له ابن منظور عن عمه قال حدثني عمى عامر الرامى قال: «إِنِّي لِبَلَادِنَا إِذْ رَفَعْتُ لَنَا رَأْيَاتٍ وَأَلْوَى». فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ فأتىته وهو جالس

تحت شجرة وقد بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله ﷺ الأقسام فقال: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنبه، وموعظة له فيما يستقبل. وإن المناقق إذا مرض ثم عُوفي منه كان كالبعير عَقْلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ» الحديث بطوله: وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عامر بن الرام عن النبي ﷺ بزيادة «ولم يدر لم أرسلوه» ذكره في الجامع الصغير وفي الكبير ورواه أبو داود والطبراني عن عامر بن الرام.

وفي أبي أي طالب عليه السلام: أخبرنا عبد الله بن إبراهيم القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعري قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلا قالت «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: أبشرني يا أم العلا فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النارُ رُحْبَثَ الذهب والفضة». وفي أبي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو بكر بن زينة قال أخبرنا الطبراني قال حدثنا أبو زيد أحد بن يزيد المخوطي قال حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع قال حدثنا عفرين بن معдан عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: «قال رسول الله ﷺ إن المسلم إذا مرض أوحى الله تعالى إلى ملائكته عليهم السلام فيقول: يا ملائكتي إني قيدت عبدي بقيودي فإنه قبضته أغرر له، وإن عافيته فحيئتني مغفور له لا ذنب له».

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن عبد الله البيع المعروف بالملودي بقرائي عليه قال: حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن حمّان الجوالبي قال: حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبي عن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول «ما يصيب المؤمن من شيء إلا كان له أجرًا وكفارة حتى الشوكة والنكبة».

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو اسحق إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبيد الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: اعتلج ناس فأصاب طنب الفسطاط عين رجل منهم فضحكوا فقالت عائشة: ما يضحككم؟ فقالوا: أصاب الفسطاط عينه فكادت تذهب باطلاً. فقالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مؤمن تشوكه شوكة فما فوقها إلا خط الله عنه خطيئة، ورفع له درجة».

[ثواب المريض من المؤمنين كفارة لذنبه]

وفي أيضاً: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السوق بقراءتي عليه قال أخبرنا أبو بكر أحد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي قال: حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن أبي زينب عن يزيد بن محمد القرشي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا وصب ولا نصب، ولا أذى إلا كفر به عنه».

وفي أيضاً: أخبرنا أبو القسم الذكوازي قال: أخبرنا ابن حيان قال حدثنا أحمد بن عبدان يعني ابن سنان الزعفاني قال حدثنا عبد الله بن عمر قال: حدثنا أبو عامر العبدى قال: حدثنا زهير عن محمد بن عمر عن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد «عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصيب المرء المسلم نصب ولا وصب ولا حزن ولا غم ولا أذى إلا كفر الله بها خطایاه».

وفي أمالی السمان بإسناده الى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «حُمَّى ليلة كفارة سنہ».

وياسناده أيضاً الى أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الصداع والمليلة لا تزال بالمرء وإن ذنبه مثل أحد فما زال الصداع والمليلة مقيمة عليه حتى ما يبقى منها مثقال حبة من خردل». ذكر هذين الخبرين في شمس الأخبار.

وفي الجامع الصغير: عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال «إن الصداع والمليلة لا يزالان بالمؤمن وإن ذنبه مثل أحد فما تدعنه عليه من ذنبه مثقال حبة من خردل». «قال آخرجه أحمد والطبراني.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يصيبة أذى شوكة فما فوقها إلا حَطَّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

وأخرج مسلم عن عائشة «عن النبي ﷺ ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة».

وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ: ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة .

وأخرج الحاكم والبيهقي وابن مسعود عن عائشة عن النبي ﷺ «إن المؤمنين يشدد عليهم لأنهم لا يصيب المؤمن نكبةٌ شوكةٌ فما فوقها ولا وجع إلا رفع له بها درجة وحط عنه خطيئة» .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله أن يصافي عبداً صب عليه البلاء صباً وثج علىه البلاء ثجاً فإذا دعا قالت الملائكة صوت معروف . وقال جبريل: يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول تبارك وتعالى : إني أحب أن أسمع صوته فإذا قال يا رب: قال لبيك عبدي لا تدعوني بشيء إلا استجبت لك على إحدى ثلاثة خصال: إما أن أجعل لك ما تسألني ، وإما أن أدخل لك في الآخرة ما هو أفضل منه ، وإما أن أدفع عنك من البلاء مثل ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ: يُؤْتى بالمجاهدين يوم القيمة ، فيجلسون للحساب ، ويُؤْتى بالمصلحي فيجلس للحساب ، ويُؤْتى بالتصدق فيجلس للحساب ، ويُؤْتى بأهل البلاء فلا يُنْصَب لهم ميزان ، ولا ينشر لهم ديوان ، ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادهم قد قرّضت بالمقاريض في الدنيا ». وهو في أمالى اي طالب عليه السلام يأسناده إلى زيد بن علي عليهما السلام.

وفي أمالى المرشد بالله عليه السلام قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن الشاطر الكاتب قراءة عليه قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرّي قال حدثنا أبو بكر محمد بن هرون بن الحميد المجدّر قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مغري عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر «عن النبي ﷺ قال: لَيَوْدَنَ أَهْلَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جَلْوَدَهُمْ قُرْضَتْ بِالْمَقَارِيْضِ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ». وأخرج جابر الترمذى والضياء عن جابر عن النبي ﷺ ذكره في الجامع الصغير.

دللت هذه الأخبار على أنَّ الْآمِرِ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ .

ولهم مع ذلك ثواب على الرضا بقضاء الله فيهم والصبر على بلائه لأن الثواب إنما هو على الأعمال ومن الأعمال الرضا والصبر قال الله سبحانه «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(١).

ويؤيد ذلك ما في أحادي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا ابن زيد قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: إن الوجع لا يكتب به الأجر إنما الأجر في العمل ولكن يكفر الله به الخطايا.

وفي أحادي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا القاضي أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسين قراءة عليه قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الشيباني قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوى النصيبي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن المرض لا أجر فيه ولكنه لا يدع على العبد ذنب إلا حطه إنما الأجر في القول باللسان والعمل بالجوارح وإن الله عز وجل يكرمه وفضله يدخل بصدقه السر والسريرة الصالحة الجنة».

وقال علي (عليه السلام) في نهج البلاغة لبعض أصحابه في علة اعتلتها «جعل الله لك ما كان من شكوك حطاً لسيئاتك فإن المرض لا أجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتمها حتى الأوراق وإنما الأجر في القول باللسان والعمل بالأيدي والأقدام وإن الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة».

(وفي الجامع الصغير) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «وصب المؤمن كفارة لخطاياه». قال أخرجه ابن ماجة والحاكم.

(١) الآية / ١٠ / سورة الزمر.

(فصل)

[في عيادة المريض والدعاء له]

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً كان له مثل أجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع».

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاشْهُدُوا جنائِزَكُمْ، وَزُورُوا قُبُورَ مُوتَاهُكُمْ، فَإِنْ ذَلِكَ يُذْكَرُكُمْ بِالآخِرَةِ».

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال: «قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً إلى رحتك. فقلتها فقامت كأنها نشطة من عقال رواه في أمالى أبي طالب بسنده إلى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام.

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار مريض يعوده فقال: يا رسول الله ادع لي. فقال: أللهم أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير فقاها ثلاث مرات فقام كأنها نشطة من عقال».

(وفي أمالى المرشد بالله (عليه السلام)) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الله العطار إملأه بالبصرة يوم الإثنين لثاث خلون من جادى الآخرة سنة سبع وستين وثلاثمائة — قال : حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم قال: حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن منصور عن ابن أبي الأسود عن مطرف عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تقام عيادة المريض أن تضع يدك على يده أو على جبهته ثم تسأله كيف أمسيت؟ كيف أصبحت؟ والذي بعثني بالحق ما انطلق رجل مسلم عائدًا لرجل مسلم لا يعنيه إليه إلا ذلك إلا خاص في الرحمة حتى إذا دخل عليه فوضع يده على يده أو قال على جبهته ثم سأله كيف أصبحت؟ أو أمسيت؟ ثم فارق، إلا خاص في الرحمة مقبلًا ومدبرًا. ثم وضع رسول الله ﷺ يده على حقويه مقبلًا ومدبرًا».

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ويسأله كيف هو؟ وتمام تحيةكم بينكم المصاحفة». قال أخرجه أبو أحمد والترمذى.

وفيه أيضاً عن أنس بن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: أَيَّا رجُلًا عادَ مريضاً فِإِنَّمَا يَخْوُضُ فِي الرَّحْمَةِ إِذَا قَدِ اتَّهَى بِالْمَرِيضِ غَمْرَتِهِ الرَّحْمَةُ». قال: أخرجه أَبُو حَمْدٍ.

وفيه أيضاً عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزُلْ فِي خَرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». قال: أخرجه أَبُو حَمْدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسْلِمٍ وَالْتَّرمذِيُّ.

قال: وفي رواية لـ مسلم عن ثوبان عن النبي ﷺ انه قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة^(١)».

وفي أمالى المرشد بالله (عليه السلام): أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر إمام الشافعية ببغداد قراءة عليه قال: حدثنا أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف بجرجان سنة احدى وسبعين وثلاثمائة قال: حدثني أبو عوانة الإسفرايني قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إدريس الأودي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن حبیر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ما قال عبد عند مريضٍ أَسْأَلَ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَاتٍ إِلَّا عَوْفٌ».

وفيه أيضاً قال أخينا أبو عمر المطهر بن علي بن محمد الخطيب بقراءتي عليه وعلى أبنه أبي سعيد أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبْدُولِهِ أَبُو إِسْحَاقِ عَوْفٍ عَوْفٍ بن عبد الرحمن العدل قال: حدثنا القاضي أبو إسحاق عن أَبْدُولِهِ أَبُو إِسْحَاقِ عَوْفٍ عَوْفٍ بن إبراهيم قال: حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قال: حدثنا عبد الكبير بن دينار قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي (عليه السلام) عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً قَالَ: أَذْهَبْ بِالْبَاسَ رَبُّ الْمَنَاسِ، وَأَشْفَ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَهُ شَفَاءً لَا يَغَدِرْ سَقْمًا».

(١) الحرفة بضم الحاء المعجمة وفتحها هي ما يجيئني من الفوائد انتهى من ضياء العلوم. وقيل: روضة في الجنة وفي الدر النثير يختصر نهاية ابن الأثير الحرفة بالفتح الحايط من النخل ومنه «عайд المريض على مغارف الجنة»، أي أنه فيها يجوزه من الثواب كأنه على جنة يختلف ثمارها. وقيل: هي جمع حرفة وهي سكة بين صفين من نخل يجيئني من أيها شاء. وقيل الحرفة الطريق أي أنه على طريق توديه إلى الجنة وعايد المريض في حرفة الجنة أي اجتناء ثرارها وعلى حرفة الجنة بالضم إسم ما يختلف من النخل حتى يدرك انتهائي من المنهاج شرح مجموع الامام زيد بن علي عليه السلام.

وروى هذا الحديث في أمالٍ أي طالب (عليه السلام) بأسناده من دون زيادة:
«اللهم إني أسألك إلى آخره».

وفي أمالٍ المرشد بالله (عليه السلام) قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقرائي عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي قال حدثنا سبطان بن عيسى عن ابن غنم الأنصاري عن عمر بن حريث عن علي (عليه السلام) عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً ابتغاء مرضاته إله وإيماناً به وتصديقاً لرسوله وكلّ به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى يسيي ولم يزل في خراف الجنة ما دام عنده جالساً».

وفيه أيضاً أخبرنا أبو طاهر محمد قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن حيان قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب قال حدثنا اسماعيل بن عمرو قال حدثنا أبو مررم قال حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد وعبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً قعد عند رأسه وقال: اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات. ثم قال من قالها عند رأس مريض سبع مرات ثم كان في أجله تأخير عوفي من ذلك الوجه». (١)

(فصل في الوصية)

قال الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ» الآية (٢) ونحوها.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن علي عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال «لا وصية ولا ميراث حتى يعطى الدين ولأنّ أوصي بالخمس أحبّ إلي من أن أوصي بالربع، وأنّ أوصي بالربع أحبّ إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث فلم يترك».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بأسناده عن الحارث عن علي (عليه السلام) قال «إنكم تقررون أو تقولون الوصية قبل الدين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

(١) يكذا في الأصل.

(٢) الآية ١٣ / سورة النساء.

وفيه أيضاً قال: وعن عمر بن علي عليهم السلام في رجل أوصى وعليه دين كثير فقال: لا وصية له ولا ميراث حتى يقضى الدين.

وفيه أيضاً: قال وروى محمد بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لأنّ أوصي بالسدس أحبّ من أن أوصي بالخمس ولأنّ أوصي بالخمس أحبّ إلي من أن أوصي بالربع ولأنّ أوصي بالربع أحبّ إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك.

وفيه أيضاً: وعن ابن عباس وددت أن الناس غضوا^(١) من الثالث إلى الرابع في الوصية لأن النبي ﷺ قال «الثالث والثالث كثير».

وفي الشفاء: عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن رجلا عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لأحطط الضرار عبادته ثم دخله النار».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يتبع الميت من عمله شيء بعد موته إلا الصدقة الحاربة فإنها تكتب له بعد وفاته.

وفي أ Mai أي طالب (عليه السلام) حدثنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن قارن قال حدثنا الحسين بن الحسن الطبركي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن محمد بن بکير قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أمرٍ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليتلين إلا ووصيته عنده مكتوبة». وأخرجه مالك في الموطأ وأخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذاني والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وهو في الشفاء.

[في حكم الوصية لوارث وغير ذلك]

قال الله تعالى ﴿وَلِيَخْشَنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا حَاقُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢).

(١) أي نقصوا أو حطوا انتهى من النهاية.

(٢) الآية ٩ / سورة النساء.

قال الهادى عليه السلام: حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَنَّ «لَا وَصِيَّةَ لِوَرِثَةٍ» قَالَ: وَهُذَا عِنْدِي صَحِيحٌ مِّنْ قَوْلِهِ لَأَنَّهُ أَقْرَبٌ إِلَى الرُّشُدِ وَالْحَقِّ وَأَبْعَدٌ عَنِ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ لَأَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ «نَهَى أَنْ يَنْتَحِلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ نَحْلًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ» وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي هَذَا الرِّوَاةِ. وَالْوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْكَدَ مِنَ النَّتْحِ فَلَيْسَ تَكُونُ دُونَهُ اتَّهَى».

وَفِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي سَهْمٍ أَلَّا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ.

وَفِي الجَامِعِ الْكَافِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَفِي الشَّفَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا تَحْبُزُ لِوَارِثَ وَصِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَفِي الجَامِعِ الصَّفِيرِ: وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهِ وَإِنَّ لَعَابَهَا لِيَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيِ فَسْمَعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَفِيهِ وَأَخْرَجَ ابْنَ مَاجَةَ عَنْ أَنْسٍ «عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَفِي الجَامِعِ الْكَبِيرِ «عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». قَالَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَیْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ سَلا وَرَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرَثَةُ». قَالَ رَوَاهُ البَیْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَارِجَةَ.

وَفِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَرْضَتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعُوذُنِي فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْثِنِي إِلَّا أَبْنِي، فَأَوْصِي بِهِ كُلَّهُ؟ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: وَبِثَلَثِي مَالِي؟ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَا. قُلْتَ: فَالنَّصْفُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتَ: فَالثَّلَاثُ؟ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ: إِنَّكَ إِنْ تَرْكَ وَرَثَتَكَ

أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عالة يتکفون الناس » وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الجامع الصغير عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال «الثلث والثالث كثیر: إنك ترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس، وإنك إن تنفق نفقة تتغیي بها وجه الله إلا أجرت حق ما تجعل في في أمرأتك من مالك». قال أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة.

وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «الثلث والثالث كثیر». قال أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائی وابن ماجة.

دللت هذه الأخبار على تحريم الوصية بأكثر من الثالث وعلى تحريم الوصية للوارث وذلك حيث كانت الوصية مجردة عن القربة إلى الله تعالى وعن مكافأة على الإحسان..

وأما إذا كانت قربة أو مكافأة فإن الله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّهُ أَخْسَانِ وَإِنْتَأْءِ ذِي الْقُرْبَى»^(۱) ويقول «وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ»^(۲) ويقول سبحانه «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ»^(۳).

وفي الشفاء عن النبي ﷺ «إن الله تعالى جعل الثالث في آخر أعمالكم زيادة في أعمالكم».

وفيه أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ آجَالِكُمْ زِيادةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»..

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة والطبراني عن معاذ وأبي الدرداء كلهم، عن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

وفي شرح التجريد «أن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفُلُثَ فِي أَمْوَالِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ»: وهو في أصول الأحكام.

(۱) الآية ۹۰ / سورة التحليل.

(۲) الآية ۲۸۰ / سورة البقرة.

(۳) الآية ۶۰ / سورة الرحمن..

وفي أُمالي أَحْمَدْ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَثَنِي أَحْمَدْ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَسْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ اللَّهِ أَجْرًا مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى ذِي رَحْمَةٍ أَوْ أَخْرِي مُسْلِمٍ». قَالَ: وَكَيْفَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: صَلَاتُكُمْ إِيَّاهُمْ بِنَزْلَةِ الصَّدَقَةِ عَنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَهُوَ فِي مُجْمَعِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

وفي أُمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن سبط بن مندوية الحدث بقراءتي عليه قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان إملأه قال: حدثنا محمد بن الحسن الحضرمي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بين دكين قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه «أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِيرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبُرْنِي بِمَا يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلِي الرَّحْمَمِ».

وفي مجمع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي علية السلام قال: بر الوالدين وصلة الرحم واصطنان المعروف زيادة في الرزق وعماره للدنيا، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة.

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَبِالْبَرِّ؟ قَالَ: أَمْكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَقْارِبِكَ: أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

وفي الأحكام بلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه عن علي رضوان الله عليه قال، قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمْلَى لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُبَيْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسْتَحْاجَ لَهُ الدُّعَاءِ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوءِ، فَلَيُطْبَعَ أَبَوَيْهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيَصِلَّ رَحِيمَهُ، وَلَيَعْلَمَ أَنَّ الرَّحْمَمَ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا لِسَانُ طَلاقٍ ذُلْقَنٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَاقْطِعْ مِنْ قَطْعَنِي». قَالَ: فَيُجِيبُهَا اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي قد استجبت دعوتك، فَإِنَّ الْعَبْدَ لِقَائِمٍ يَرَى أَنَّهُ بِسَبِيلٍ خَيْرٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ الرَّحْمَمُ فَيَأْخُذَ بِهِمْ فَتَذَهَّبُ بِهِ إِلَى أَسْفَلِ دَرَكِ مِنَ النَّارِ لِقَطْعِيَتِهِ إِيَّاهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا».

وفي الشفاء: عن النبي ﷺ قال «صدقتك على ذي رحمك صدقتان: صدقة وصلة».

وفيه أيضاً: وقد دعا الله العباد إليها ومدحهم عليها فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَأَلْأَرْحَامَ﴾^(١).

وفي الجامع الصغير: عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة». قال أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الأحكام في حديث عنه ﷺ إلى أن قال: «مَنْ أَوْلَاكَ يَدًا فَكَافِهُ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَاثْنَانِ عَلَيْهِ».

وفي أمالبي أبي طالب عليه السلام: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي المعروف بابن الاستاذ بقزوين قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن جمعة قال حدثنا عيسى بن حميد الرازي قال حدثنا الحارث بن مسلم الروذى قال حدثنا بحر بن كثير عن أبي عميش قال : حدثنا شرحبيل عن أبي أويوب الأنباري رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ «من أبلى بلاءً يعني معروفاً اتخذ عنده فلم يجد له جزاء إلا الثناء، فقد شكر، ومن كتمه فقد كفر، ومن تحلى بباطل فهو كلام ثوبي زور».

وفي أمالى المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد القرشى بقرائى عليه بيغداد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المحسن ابن شاذان قال: أخبرنا سليمان بن أبى حمزة قال: حدثنا الحسين بن محمد بن زياد المعروف بأبن أخي حرز بمصر قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد قال: حدثنا الحسن بن الخليل بن مرة قال حدثني أبي عن حازم عن سهل بن سعد قال: ، قال رسول الله ﷺ «الناس أبناء علات كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية ، والمؤءوث كثير بأخيه ، ولا خير فيمن لا يرى لك عليه من الحق مثل ما ترى له».

وفي الجامع الصغير: عن عائشة عن النبي ﷺ قال «مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنته، وتكون في ابنته ولا تكون في الأب، وتكون في العبد، ولا تكون في سيده، يقسمها الله لم أراد به السعادة: صدق الحديث، وصدق

^(١) الآية ١ / سورة النساء.

الباس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصناعات، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتنّدم^(١) للجار، والتنّدم للصاحب، وإقراء الضيف ورأسهن الحباء». قال أخرجه الحاكم والبيهقي عن عائشة.

[رأي المؤلف في الوصية بالصدقة]

دللت الآيات والأخبار على أن صدقة النافلة والمكافأة على الإحسان لا حجر فيها على حي ولا ميت لقربه كان أو بعيد لوارث كانت أو لغيره. والله أهادي.

(فصل)

(في توجيه الميت إلى القبلة وتلقينه الشهادة)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد المطلب وهو يبود بنفسه، وقد وجهوه لغير القبلة. فقال: وجهوه للقبلة فإنكم إن فلتم ذلك أقبلت الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يق卜ض. قال ثم أقبل رسول الله ﷺ، فلقنه لا إله إلا الله. وقال: لقنوها موتاكم، فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة». وهو في أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام عن زيد بن علي عليهما السلام بسنده. وأصله في شرح التجريد. والذي في شرح التجريد رواه في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام قال: «دخل رسول الله ﷺ على رجل في السوق^(٢) وقد وُجِّهَ لنغير القبلة، فقال: وجّهوه القبلة فإنكم إذا فلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يق卜ض».

وفي الشفاء: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(١) التنسم للجار رعاية حرمه وكذا الصاحب انتهى من هامش الام.

(٢) السوق بفتح السين المثلثة حالة الزراع انتهى من هامش الام.

وفيه: وروى معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجَبَتْ لَهُ الجنة».

وفيه أيضاً: عن النبي ﷺ أنه قال «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة».

وفيه أيضاً «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما زال يكررها عند الموت حتى كانت آخر كلامه».

وفيه أيضاً: وروت سلمى أم ولد رافع قالت: «وقالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ضعي فراشي هنا، واستقبلي في القبلة. ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما تغتسل، ولبست ثياباً جدداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوسة الآن ثم استقبلت القبلة، وتوضدت بيديها».

وفي الجامع الصغير: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال أخرجه أبو حمزة ثقة بن حنبل ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة، وأخرجه النساءى عن عائشة كلهم عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: مفاتيح الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله». قال أخرجه أبو حمزة ثقة بن حنبل.

وفيه أيضاً: عن معاذ، عن النبي ﷺ قال «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». قال أخرجه أبو حمزة ثقة وأبو داود والحاكم.

(فصل)

(في غسل الميت والصلوة عليه وتكفيفه وتشييعه ودفنه)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ أَخَا لَهُ مسْلِمًا فنضفه، ولم يقدره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سُوءًا ثم شَيَّعَهُ وصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُدْلَى فِي قَبْرِهِ، : خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

عُطلاً». وروى هذا الحديث محمد بن منصور في أمالٍ لأبي أحمد بن عيسى عليهما السلام عن أبي حمزة عن حسين بن علوان، عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام. وهو في الشفاء.

وروى في الشفاء عن أبي رافع، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكتمه غفر الله له أربعين مرة».

وفي أمالٍ لأبي طالب عليه السلام حدثنا أبو الحسين علي بن محمد البحري قال: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: حدثنا أبو عبد الله عبيد بن أبي هرون عن الحاربي عن عباد بن كثير عن عمر بن خالد عن حبيب، بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً، وكفنه، وحنطه، وحمله، وصلَّى عليه، ولم يغسل ما رأى منه: خرج من خطيبته كيوم ولدته أمه»».

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة «عن النبي ﷺ» «من غسل ميتاً فستر ستره من الذنوب، ومن كفنه كساه الله من السندس». قال أخرجه الطبراني.

وفي الشفاء قال: روى «أنَّ النبي ﷺ أمر بغسل الموتى من المسلمين كالذى سقط من بيته» فقال: «اغسلوه بماء وسرير».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: «لما أخذنا في غسل رسول الله ﷺ سمعت مناديا ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص، فلقد رأيتني أغسله، وإنَّ يد غيري لتردد عليه، وإنَّ لآغاً على تقليبه. ولقد أردتُ أنْ أكبَّه، فنُودِيَتُ أنَّ لا تكبَّه» وهو في أمالٍ لأبي أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام. ورواوه الماهدي عليه السلام في الأحكام.

وفي الجامع الكافي قال الحسن يعني ابن بحبيش بن الحسين عليهما السلام في رواية ابن الصباح عنه ومحمد رحمه الله تعالى «سمينا، عن علي عليه السلام أنَّ غسل النبي ﷺ في قميصه وأنَّه نُودي من جانب البيت لا تخلعوا القميص». قال وهذا عندنا صحيح وقد أشار إليه في الشفاء.

وفي تلخيص ابن حجر قوله: إِنَّ غسله عَلَيْهِ الْكَلَمُ تولاه علي عليه السلام والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، ينالو الماء والعباس واقف. قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه علي عليه السلام والفضل واختلف في العباس، وقثم وشقران قال ابن حجر: فاما علي عليه السلام فروى ابن ماجة، والحاكم والبيهقي من حدث علي عليه السلام قال «غسلت رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ»، فذهب أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً « وأما الفضل بن العباس وغيره فروى أحمد من حدث ابن عباس «أَنَّ عَلِيًّا أَسند رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ إلى صدره، وعليه قميصه، وكان العباس وقثم والفضل يقلبونه مع علي عليه السلام وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهم يصبان الماء ».

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من حدث ابن جريج سمعت محمد بن علي أبو جعفر يقول: «غُسل النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ ثلاثة بسرد، وغُسل عليه قميصه، وغسل من بَيْرِ يُقَالُ لَهَا الْفَرْس^(١) بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها. وولى غسل علي عليه السلام والفضل رحمة الله محتضن والعباس رضي الله عنه يصب الماء فجعل الفضل يقول: أَرِحْنِي قطعت وتبيني^(٢) » وهو مرسل جيد.

قال وروى الطبراني في الأوسط في ترجمة أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْخَوَافِيِّ عن الْحَسْنِ بْنِ عَلِيهِمَا السَّلَامِ قَالَ: «غَسَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَكَانَ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ يَصْبِبُ الْمَاءَ ».

قال وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال: قال علي عليه السلام: «أوصي النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ أن لا يغسله أحد غيري » الحديث.

قال: وروى ابن المنذر في الأوسط عن أبي بكر «أنه أمرهم أن يغسل النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ بنو أبيه. وخرج من عندهم ».

قال ابن حجر: وقوله: «أَنَّه عَلَيْهِ الْكَلَمُ غُسل في قميص»: الشافعي - يعني رواه الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام بهذا قال.

وروى ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حدث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: «لما أخذنا في غسل النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ ناداهم منادٍ من الدّاخل لا تنزعوا لا تنزعوا عن النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ قميصه » انتهى.

(١) بفتح العين المعجمة وسكون الراء، بير بالمدينة انتهى. نهاية.

(٢) الونين عرق انباط القلب.

وفي إشراق الأَصْبَاح في مناقب الخمسة الأَشْبَاح تأليف الفقيه العلامة ابراهيم بن محمد بن علي بن نزار الصنعاني رحمه الله قال عن أم سلمة قالت «اشتكىت فاطمة بنت رسول الله صلوات الله وآياته عليه فمرّضناها فأصبحت يوماً كأمثل ما رأيناها في شکواها، فخرج عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام لبعض حاجته فقالت فاطمة : اسكبوا لي بأنية ماء غسلاً، فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها. ثم قالت: يا أمّة ناوليني ثيابي المُجُدُّد قال فناولتها. ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت: قدّمي فراشي وسط البيت. فاضطجعت، ووضعت يدها اليمنى تحت خدّها، ثم استقبلت القبلة. ثم قالت: يا أمّة: إني مقبوسة الان، فلا يكشفني أحدٌ ولا يفسلي أحد، قالت: فقبضت مكانها. قالت: ودخل عليٌّ عليه السلام فأخبرته بالذى قالته وبالذى أوصتنى به. فقال: لا والله لا يكشفها أحد. واحتملها، ودفنتها بغسلها ذلك، ولم يكشفها، ولا غسلها أحد». «روى عبد الله بن أبي رافع عن جدته أم عبيدة الله ام ولد أبي رافع قالت «كانت فاطمة عليها السلام شديدة الوجع في مرضها فأصبحت ذات يوم منتفعة، وقيل متنقعة، فخرج عليٌّ عليه السلام لبعض حوائجه ، فقالت: ضعي طهورا ففعلت فقمت فاغتسلت أشدّ ما رأيتها تغتسل فقالت: ناوليني ثيابي المجد فناولتها فلبستها ، ثم قالت: إفرشي فراشي نحو القبلة ففعلت فجاءت حتى اضطجعت عليه ، فوضعت يدها اليمنى تحت خدّها ، ثم قالت: إني أقبض الان فلا تحرّكوني. فقبضت فجاء عليٌ عليه السلام فأخبرته فقال عليٌ عليه السلام: لا جرم لا تحرّك من مكانها».

وفي مسند ابن حنبل قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن سلمي قالت «اشتكىت فاطمة بنت رسول الله صلوات الله وآياته عليه فمرّضتها فأصبحت يوماً كأمثل ما كانت فخرج عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام فقالت فاطمة عليها السلام: يا أمّاته أسكبي لي ماءً فأغتسل فسكت. فقمت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثم قالت: هاتي الثياب المجد فأعطيتها فلبستها ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت قدّمي الفرّاش إلى وسط البيت فقدمته فاضطجعت واستقبلت القبلة. وقالت يا أمّاته: إني مقبوسة الان وقد اغتسلت فلا يكشفني أحد. فقبضت مكانها. فجاء عليٌ بن أبي طالب عليه السلام فأخبرته فقال: لا والله ما يكشفها أحد ثم حلّها بغضّلها ذلك دفنتها » انتهى . وأشار إلى هذا الخبر في تلخيص ابن حجر وقال: أخرجه أحمد.

[ذكر من يتولى غسل الميت]

وفي الأحكام حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل هل تغسله زوجته وعن المرأة هل يغسلها زوجها ؟ فقال: لا بأس بذلك لأن علياً عليه السلام غسل ابنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وهذا في أمالى أحد بن عيسى عليها السلام وفي الجامع الكافى.

وفي شرح التجريد: روى أن أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام. وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي التلخيص حديث أنَّ علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام الشافعى يعني رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميسٍ أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلى عليه السلام فضلاها. قال: رواه الدارقطنی من طريق عبد الله بن رافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمِّه عن أسماء رضي الله عنها. قال: وقال أبو نعيم في الخلية في ترجمة فاطمة عليها السلام: حدثنا إبراهيم حدثنا أبو العباس السراج حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن موسى المخزومي به وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر قال: ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس قال وإسناده حسن ورواه من وجهين آخرين انتهى وذكره ابن بهران في تخريج البحر قال وهذا في المذهب ، ونحوه في الشفاء

قللت وبالله التوفيق هذان خبران في غسل فاطمة عليها السلام متعارضان ، غير أنَّ القسم عليه السلام جزم بغسل على عليه السلام ، لها عليها السلام . وهي حكاية فعلٍ ، لا يدرى على أي وجه وقع . فانه يحتمل أن يكون خالصا لفاطمة عليها السلام كما أن الخبر الأول إذا صرخ خاص بها بلا شك . ويحتمل أن يكون ذلك في نسب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وسببه كما قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: « كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سبي ونبي » روى هذا الخبر في شرح التجريد ورواه ابن المغازلي في المناقب عن عمر بن الخطاب من أربع طرق: إحداها عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عليها السلام . وهو في الجامع الصغير عن عمر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي قال الأسيوطى : وأخرجه الطبراني عن ابن عباس وعن المسور . وقال الأسيوطى: روى ابن عساكر عن ابن عمر « عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة إلا نبي وصهرى » انتهى .

وَهَا أَعْنِي النُّسُبُ وَالسُّبُّ مُجَمِّعَانِ لَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَيَكُونُ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَعْرُفْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَقَعْ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ لَا سِيَّماً مَعَ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ أَنَّهَا غَسَلَتْ نَفْسَهَا، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُرْتَفَعَةٌ.

وَمِنَ الْحَجَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لِلزَّوْجِينَ مِنْ نَظَرِ أَحَدِهِمَا إِلَى عُورَةِ الْآخَرِ وَالْمَبَاشِّرَةِ: مَا لَمْ يَكُنْ لِلْجِنْسِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بِاَقِيَا لَمَّا أَمْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ عَطِيَّةَ بَغْسَلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَزَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ حَاضِرًا، وَلَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِغَسْلِهِ لَا ذَكْرَنَاهُ فَلَيْتَ أَمَّلَ.

[الإجماع على جواز غسل الميت من جنسه]

فَالْأَحْوَاطُ أَنْ يَغْسِلَ الْجِنْسُ جِنْسَهُ وَهُوَ عَمَلٌ بِالْإِجَاعِ الْمَعْلُومِ وَاللهُ الْمَادِيُّ. وَرَوَى «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَقُولُ: وَارْسَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَلَيْكَ لَوْ مَتَ قَبْلِ لِغْسَلِكَ وَكَفْنَتِكَ وَحَنْطَتِكَ وَدَفَنَتِكَ». قَالَ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ: فَدَلَّ الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَلَتْ بِاللهِ التَّوْفِيقِ: هَذَا الْخَبَرُ لَا حَجَّةٌ فِيهِ لِوَجْهِيْنِ: أَحَدُهَا جَوَازٌ أَنْ يَرِيدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأُمِرَّتْ بِذَلِكَ الثَّانِي أَنْ زَوْجَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَنْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَّا قَدَّمَنَا، وَلَا رُوِيَ أَنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ مُوكَلًا بِطَلَاقِهِنَّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي إِشْرَاقِ الْأَصْبَاحِ: فِي حَدِيثِ الْمَنَاسِدَةِ. وَقَالَ - يَعْنِي عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامَ - أَنْشَدَكُمُ اللهُ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ جَعَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ نِسَائِهِ فِي يَدِهِ غَيْرِيْ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْصُورُ بِاللهِ الْحَسَنُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَرَوَيْنَا أَنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَهَا - يَعْنِي لِعَائِشَةِ يَوْمِ الْجَمْلِ -: «إِنْ لَمْ تَتَصَرَّفِي قَلَتِ الْكَلْمَةُ الَّتِي تَعْرِفُنِيهَا فَقَالَتْ: سَمِعَتُ وَطَاعَتُ وَانْصَرَفَتْ: قَالَ وَتَلَكَ الْكَلْمَةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ طَلَاقَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى السَّدَادِ». .

وَفِي مَجْمُوعِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَوْفَيْتُ امْرَأَتَهُ : هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِي مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا يَرِيَ الْفَرِيبُ ». .

وفي أ Mai أحمـد بن عيسـى علـيـها السلام قال مـحمد: حدثـنـي أـحمد بن عـيسـى عن حـسـين عن أـبي خـالـد عن زـيد بن عـلـيـ عن آـبـائـه عن عـلـيـ، عـلـيـهم السلام. وـذـكـرـ المـحـدـثـ بـلـفـظـهـ.

وفي مـجمـوعـ زـيدـ بنـ عـلـيـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـدـهـ عنـ عـلـيـ عـلـيـهمـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ. فـي المـرـأـةـ تـوـتـ فـيـ السـفـرـ وـمـعـهـ زـوـجـهـ، يـُعـمـمـهـاـ، لـأـنـهـ قـدـ اـنـقـطـعـ مـاـ بـيـنـهـاـ. قـالـ: وـتـغـسلـهـ هـيـ لـأـنـهـ مـنـهـ فـيـ عـدـةـ.

[كيفية غسل الميت من النساء]

وفي شـرـحـ التـجـرـيدـ: رـوـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـجـصـاصـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـفـصـةـ بـنـتـ سـيـرـينـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ «ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ لـهـنـ فـيـ غـسـلـ اـبـنـتـهـ: إـبـدـأـنـ بـيـامـنـهـ وـالـأـسـانـ وـالـشـفـةـ وـالـأـنـفـ دـاـخـلـهـ وـخـارـجـهـ وـمـوـضـعـ الـوـضـوـءـ مـنـهــ». وـهـوـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ.

وـفـيـ أـيـضـاـ: رـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ أـنـ أـمـ عـطـيـةـ الـأـنـصـارـيـةـ قـالـتـ: دـخـلـ عـلـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ حـيـنـ تـوـفـيـتـ اـبـنـتـهـ فـقـالـ: اـغـسـلـنـهـ ثـلـاثـاـ أـوـ خـسـاـ أـوـ خـسـاـ أـوـ أـكـثـرـ إـذـ رـأـيـنـ ذـلـكـ بـمـاءـ وـسـدـرـ، وـاجـعـلـنـ فـيـ الـأـخـرـةـ كـافـوـرـاـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ كـافـوـرــ». وـهـوـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ وـفـيـ الشـفـاـ.

وـفـيـ بـلـوغـ المـرـامـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ قـالـتـ: «ـدـخـلـ عـلـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـنـخـنـ نـغـسلـ اـبـنـتـهـ فـقـالـ: اـغـسـلـنـهـ ثـلـاثـاـ أـوـ خـسـاـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ إـنـ رـأـيـنـ ذـلـكـ بـمـاءـ وـسـدـرـ وـاجـعـلـنـ فـيـ الـأـخـرـةـ كـافـوـرـاـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ كـافـوـرــ». فـلـمـ فـرـغـنـاـ آـذـنـاهـ فـأـلـقـيـ إـلـيـنـاـ حـقـوـهـ^(١)ـ فـقـالـ أـشـعـرـنـهـ إـيـاهــ: «ـقـالـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمــ.

قـالـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ إـبـدـأـنـ بـيـامـنـهـ وـمـوـضـعـ الـوـضـوـءـ مـنـهــ.

قـالـ وـفـيـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ: فـظـفـرـنـاـ شـعـرـهـاـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ فـأـلـقـيـنـاهـ خـلـفـهــ.

وـفـيـ تـحـفـةـ الـحـتـاجـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاسـمـهـ نـسـيـبـةـ قـالـتـ: «ـدـخـلـ عـلـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـنـخـنـ نـغـسلـ اـبـنـتـهـ فـقـالـ: إـغـسـلـنـهـ ثـلـاثـاـ أـوـ خـسـاـ أـوـ خـسـاـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ إـذـ

(١) اي إزارا، أشعربها اي إجعلنها شعاراً تلي البشرة تبت

رأيت ذلك باء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنني. فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، وقال أشعّرها إياها يعني إزاره». قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم.

قال وفي رواية لها: اغسلنها وترا ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك.

قال وفي رواية لها: وابدأن بيامنها ومواقع الوضوء منها.

قال وفي رواية لها: فَطَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثَ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

قال وفي رواية للبخاري: واجعلن في الآخرة كافوراً ولم يقل: شيئاً من كافور ولا قال: في الخامسة.

قال وفي رواية لابن حبان في صحيحه: واجعلن لها ثلاثة قرون.

وفي أمالى أَحَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: حَدَثَنَا الْحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةِ ابْنِ سَيْرَينَ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أُمِّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوْفِيتَ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا غَسْلَهَا فَلَيْبِدُوا بِبَطْنِهَا فَلِيمْسِحُهُ مسحاً رَفِيقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حَبْلَ فَإِنْ كَانَتْ حَبْلَ فَلَا تَحْرِكْهَا، إِنْ أَرَادُوا غَسْلَهَا فَلَيْبِدُوا بِسَفْلِهَا، فَلِيلِقْ عَلَى عُورَتِهَا ثُوِيَاً سَتِيرَاً، ثُمَّ خَذِي كَرْسَفَةً قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي خَرْقَةً فَأَغْسِلُهَا فَأَحْسَنْهُ غَسْلَهَا ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسِحُهَا بِكَرْسَفَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَحْسَنْهُ مسحَهَا قَبْلَ أَنْ تَوْضِيهَا، ثُمَّ وَضَعُهَا وَلَيْلِيَّ غَسْلَهَا أُولَى النَّاسِ بِهَا وَإِلَّا فَامْرَأَةٌ وَرَعْةٌ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ وَضُوْهَا فَاغْسِلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَابْدِئْ بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَنْقِي غَسْلَهُ وَلَا تَسْرِحِي رَأْسَهَا بَعْشَطٍ فَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا حَدَثٌ بَعْدَ الْفَسَلَاتِ الْثَلَاثِ فَاجْعَلُهَا خَمْسَةً، فَإِنْ حَدَثَ عَلَيْهَا فِي الْخَامْسَةِ فَاجْعَلُهَا سَبْعَةً وَكُلْ ذَلِكَ فَلِيَكَ وَتَرَا بِمَائَةٍ وَسَدَرٌ حَتَّى لَا يَرِيكَ مِنْهَا شَيْءٍ. إِنْ أَخْرَ غَسْلَةً فَاجْعَلِي فِيهَا شَيْئاً مِنْ كافور».

وفي الشفا عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له «يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وقال المادي عليه السلام: بلغنا عن رسول الله ﷺ في محرم وقصته ناقته فقتلته «فأمر رسول الله ﷺ أن يُعطي رأسه وقال: انه يبعث يوم القيمة ملبياً».

[كيف يغسل وي肯ف الميت إذا كان مُحرماً]

وفي أمالٍ أَحمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الكلبي عن جعفر بن محمد عن أبيه أَبْنَا للحسن بن علي سلام الله عليهما مات له بالأَنْوَاء وهو حرم. فكان من حضرة الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنها فاجعوا جيماً لا يقربوه طيباً، ولا يُغطى رأسه.

وفيه أَيضاً: قال محمد سأله أَحمد بن عيسى عليهما السلام عن المحرم يوم يغطي رأسه فقال: لا، وذكره عن النبي ﷺ.

وفيها أَيضاً قال محمد حدثني أَحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه سُئل عن رجل احترق بالنار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صَبَّاً. وهذا في مجموع زيد بن علي عليهما السلام.

وفي شرح التجريد أَخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل قال حدثنا ابن اليمان قال حدثنا ابن شجاع قال حدثنا حسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ فخر رجل من بيته فوقصصه فمات. فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخنطوه ولا تُخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة مُهلاً».

قال وفي بعض الأخبار: «ولا تقربوه طيباً» وهو في اصول الأحكام.

وفيه أَيضاً: وروى ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن ابن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه «ان رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو حرم فوقصصته ناقته فمات فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخمروا رأسه ولا تتسوه بطبيب، فإنه يبعث يوم القيمة مُلبِّياً» وهو في اصول الأحكام.

وأخرج البخاري وسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس قال: «يبنا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقصصته ناقته فمات فقال ﷺ: أَغْسِلُوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تُخنطوه ولا تُخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة مُلبِّياً».

[في تكفين الميت الشهيد]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخلف والقلنسوة والعامنة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فأن أصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود الأحل .. وهذا الحديث بسنده ولفظه في شرح التجرييد للمؤيد بالله (عليه السلام) من دون لفظ لم يترك عليه معقود الأحل وهذا في أصول الأحكام على رواية المؤيد بالله. وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياما حتى تغير جراحته غسل .. وهو في أمالى احمد بن عيسى عليهما السلام.

وفي شرح التجرييد: روی عن النبي (ص) أنه قال «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلام في سبيل الله عز وجل إلا يأتي يوم القيمة بدم لونه لون الدم وريحه ريحه المسك». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفي: وروى ابو بكر الجصاص بأسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله (ص) بقتل أحد أن ينزعوا عنهم الحديد والجلود وأن يُذفنا بدمائهم وثيابهم».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان يوم أحد أصبوا فذهب رؤس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله (ص) ولم يغسلهم، وقال: انزعوا عنهم الفراء .. وهو في أمالى احمد بن عيسى عليهما السلام بهذا السنـد. وفي شرح التجرييد بسنده هذا عن زيد بن علي عليهما السلام ولفظه. وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه «سئل عن الشهيد: هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟ قال: الشهيد يصلى عليه لأن النبي (ص) صلى على حزرة رضوان الله عليه وكثير عليه سبعين تكبيرة يرفع قوم ويوضع آخرون، وحزرة موضوع مكانه

يكتب عليه وعلى من استشهد يوم أحد. ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً ضالاً. ومن أحق بالصلاحة والترحم عليه من الشهيد «انتهى». وهذا في الجامع الكافي.
وفي الجامع الكافي عن بعض أصحاب النبي ﷺ انهم كانوا يجمعون عظام الشهداء ويصلون عليها.

وفيه أيضاً: روى عن النبي ﷺ أنه «صلى على قتلى أحد وقد ذهبت رؤس عامتهم». .

وفيه أيضاً: عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أنهم أصابوا رؤوس قوم مسلمين فحفظها وصلّى عليها».

وفي شرح التجرید: أخبرنا أبو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابراهيم بن أبي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ يوم أحد بالقتل فجعل يصلّى عليهم، فتوضع تسعة وحزة فيكبّر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حزة . فجاءوا بتسعه فكبّر عليهم سبعاً سبعاً حتى فرغ منهم». وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وفيه أيضاً: وأخبرنا أبو بكر المقرى: حدثنا الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي اسحاق قال حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحمة عليه السلام فسجّي برده ثم صلّى عليه فكبّر عليه تسعة تكبيرات ثم أتي بالقتل فيوضعون ويصلّى عليهم وعليه معهم». وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

[الصلاحة على الموتى جائزة بعد دفنهما]

وفيه أيضاً: وروى عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد بعد مقتلهما بثلاثين سنة».

قال المؤيد بالله (عليه السلام): وفي بعض الأخبار عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت». وهو في أصول الأحكام.

[الصلاة على الشهداء]

وفي أيضاً: وروى شداد بن الهاد: أنَّ أعرابياً بايع النبي ﷺ فقتل بين يديه فكتفه في جبة نفسه ثم قدمه فصل عليه. وهو في أصول الأحكام.

وقال في الشفاء: روى أنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ واتبعه فقال أهاجر معك. فأوصى به رسول الله ﷺ بعض أصحابه ثم غزى معه غزوة غنم فيها فقسم له. فقال: يا محمد ما هذا؟ فقال: قسمة لك. قال ما على هذا اتبعك، ولكن اتبعتك على أن أرمي هاهنا وأشار بيده إلى عنقه بسهم فأموت فأدخل الجنة. فقال ﷺ: إنْ تَصْدُقَ اللَّهَ يَصْدُقُكَ. فلَبِسُوا قليلاً ثم نهضوا إلى العدو فحمل الأعرابي إلى النبي ﷺ وقد أصابه سهم حيث أشار بيده في ذلك الموضع. فقال النبي ﷺ: أَهُو هُو؟ قالوا: نعم. فقال: صدق الله فصدقه. فكتفه النبي ﷺ وقدمه وصلَّى عليه.

وفي تلخيص ابن حجر عن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ. أنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه. وفي الحديث أنه استشهد فصل عليه النبي ﷺ. .

وفي الشفاء أيضاً: وفي حديث أبي مالك الغفاري «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قتلى أحد وعلى حمزة، يُؤْتَى بتسعة وعاشرهم حمزة. فيصلِّي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يُؤْتَى بتسعة وحمزة رضي الله عنه مكانه حتى صَلَّى عليهم رسول الله ﷺ». .

وفي أيضاً: قال روي «أنَّ النبي ﷺ لما صَلَّى على حمزة وكانت توضع جنازة بعد جنازة والنبي ﷺ يصلِّي عليها وجنائزه موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة».

وفي التلخيص: فمنها حديث جابر قال: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال. فقال رجل من الأنصار:رأيته عند تلك الشجيرات. فلما رأه ورأى ما مثل به شهق وبكي. فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيءَ بحمزة رضي الله عنه فصلَّى عليه» الحديث. قال ورواه الحاكم.

قال وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه صَلَّى على قتلى أحد بعد ثمان سنتين».

وفي البخاري صلاته على الميت قال: وفي الباب أيضاً حديثاً أثنا عباس رواه ابن اسحق قال حدثني من لا أتهم عن مقدم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بمحنة رضوان الله عليه فسجّي ببرده ثم صلّى عليه وكبّر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتل فيوضعون إلى حمزة فيصلّي عليهم وعليه حتى صلّى عليه ثنتين وبسبعين صلاة».

قال ابن حجر حديث ابن عباس رُوي من طريق أخرى منها: ما أخرجـهـ الحـاكـمـ وابن ماجـةـ والـطـبـراـنـيـ والـبـيـهـقـيـ من طـرـيقـ يـزـيدـ بنـ أـيـ زـيـادـ عنـ مـقـمـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـثـلـهـ وـاتـمـ مـنـهـ. قالـ وـفـيـ الـبـابـ أـيـضاـ عنـ أـيـ مـالـكـ الغـارـيـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاوـودـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ مـنـ طـرـيقـ وـهـوـ تـابـعـيـ اـسـمـهـ غـزوـانـ وـلـفـظـهـ «أـنـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) صـلـىـ عـلـىـ قـتـلـىـ أـحـدـ عـشـرـةـ عـشـرـةـ حـمـزةـ حـتـىـ صـلـىـ عـلـىـ هـمـ سـبـعينـ صـلـاـةـ»ـ قالـ وـرـجـالـ ثـقـاتـ اـنـتـهـىـ.

واحتاج بهذا الخبر صاحب كتاب الباب.

(فصل في الصلاة على السقط^(١))

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن علي عن جده عن علي عليهم السلام «أنه قال في السقط لا يصلّى عليه». قال: وإن كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة، أو امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمّي وصلّى عليه.

وفيه أيضاً: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطا وأجرا^(٢).

وفي الشفاء عن أبي أمامة أنه قال إذا استهل الصبي صلّى عليه، وإن لم يستهل لم يصلّى عليه.

(١)

في النهاية: السقط بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن امه وهو بالكسر أكثر.

(٢)

السلف المتقدم وسلف الرجل آباء المتقدمون. والفرط السبق يقال فرط القوم فرطهم فرطاً اي سبتم إلى الماء والجمع فرطات قال الشاعر.

واستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تَعَجَّلَ فُرَاطٌ لورَادٍ.

تمت من المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن علي للإمام المظفر بن محمد.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا أبو أمية قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن عاصم عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ «أَحْقَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ أَطْفَالَكُمْ». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر عن سفيان عن جابر قال «مات ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى عليه النبي ﷺ». وهو في أصول الأحكام.
أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: وروى أبو جعفر بإسناده عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وهو في أصول الأحكام.

وروى الأسيوطى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفرادكم». قال أخرجه ابن ماجة.

وفي تلخيص ابن حجر أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه «إذا استهل السقط صلوا عليه وورث وورث». قال الحاكم صحيح على شرط البخارى انتهى.

وفيه أيضاً قال: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رواه أحمد والترمذى وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة». قال الحاكم صحيح على شرط البخارى انتهى.

[حكم الصلاة على الميت الفاسق ونحوه]

اعلم أن الصلاة على الميت دعاء له والفاشق ظالم وقد لعنه الله تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين»^(١) وقال تعالى «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ» إلى قوله: «مَلِعُونُنَّ أَيْنَا ثُقُومَا»^(٢) الآية، وقال تعالى «وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقَّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَقَّا؟ قَالُوا نَعَمْ فَأَذَنَ مَؤْذِنٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»^(٣).

(١) الآية ١٨ / سورة هود.

(٢) الآية ٦١ / سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٤٤ / سورة الأعراف.

وفي أَمَّا يَأْبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَخْبَرَنَا أَبُو رَحْمَةَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ الْعَبَاسِيُّ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا أَمْرَأُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَسِينٍ بْنِ يَزِيدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا ظَهَرَ الْقَوْلُ، وَاخْتَرَنَ الْعَمَلُ، وَاتَّفَقَتِ الْأَنْفَاسُ، وَاتَّخَلَّتِ الْقُلُوبُ، وَتَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ، هَنَالِكَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ».

وفي الْأَحْكَامِ بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَلُوْنُ مِنْ أَغْرَى بَيْنِ الْبَهَائِمِ».

وفِيهِ أَيْضًا: بَلَغْنَا «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشَكُّو جَارَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ فَطَرَحَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْرُونَ وَيَلْعَنُونَ إِذَا جَاءَهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ». فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَقَيْتَ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: وَمَا لَقَيْتُ؟ قَالَ: يَلْعَنُونِي. قَالَ: قَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعُودُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَجَاءَ الَّذِي شَكَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْفِعْ مَتَاعَكَ فَقَدْ أَمِنْتَ وَكُفِيتَ».

وفي الشفاء «وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

وفِيهِ أَيْضًا وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ الرَّجُلَةَ^(۱) مِنَ النِّسَاءِ. وَلَعْنَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ مِنْ أَتَى رَجُلًا أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ رَجُلًا تَشَيَّهُ بِالنِّسَاءِ، أَوْ امْرَأَةً تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ».

«وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ» أَخْرَجَهُ أَمْرَأُ دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَمْرَأُ دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالْحَامِيُّ وَالْمَالِكِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ فِي الْحَاكِمِ: وَأَخْرَجَهُ أَمْرَأُ دَاوُدُ أَيْضًا عَنْ ثَوْبَانَ وَلِفَظِهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ وَالَّذِي يَشِيشُ بَيْنَهُمَا».

وَقَالَ ﷺ: «لَعِنْتُ الْقَدْرِيَّةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينِ نَبِيًّا» أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۱) فِي النَّهَايَةِ: لَعْنَ اللَّهِ الرَّجُلَةِ مِنَ النِّسَاءِ يَعْنِي الْمُتَرْجَلَةِ يَقَالُ امْرَأَةُ رَجُلٍ إِذَا تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فِي الْزِيِّ اتَّهَمَ.

«ولعن النبي ﷺ الربا، وأكله ومؤكله، وكاتبته، وشاهدته، وهم يعلمون»^(١)
 آخرجه الطبراني عن ابن مسعود واحد، وأبو داود والترمذى وابن ماجة عنه أيضا
 وألفاظهم متقاربة وأخرجه أحمدا أيضا والترمذى عن علي عليه السلام.

ولعن النبي الواثلة^(٢) والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة^(٣)
 والمنتمسقة» آخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه أحمدا والبخاري ومسلم وأبو
 داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة بـألفاظ متقاربة عن ابن مسعود وزاد:
 «المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» وأخرجه أحمدا أيضا والبخاري ومسلم وأبو
 داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة عن ابن عمر.

«ولعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجال».«
 آخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة».

«ولعن النبي ﷺ المرأة من النساء. ولعن النبي ﷺ المتشبهات من
 النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء». آخرجه أحمدا وأبو داود
 والترمذى وابن ماجة عن ابن عباس. وألفاظ هذه الأخبار بلعن الله كقوله ﷺ:
 «لعن الله النائحة والمستمعة، آخرجه أحمدا وأبو داود عن أبي سعيد إلا حديثا
 واحدا. فلفظه «لعنة الله على الراشي والمرتشي» وغير ذلك كثير.

والصلوة على الميت تتضمن الدعاء له والفالق ملعون كما تقدم. ومن يلعن الله
 فلن تجد له نصيرا. ومن لعنه الله فقد أهانه ومن يُعنَّ الله فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ»^(٤) وقال
 الله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ.. إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ»^(٥) فجعل سبحانه العلة: موتهم فاسقين. بدليل أنهم لو
 كفروا ولم يموتون بل تابوا وكانت الصلاة عليهم مشروعة. وأيضا كفراهم ليس
 كفر شرك ولكن كفر فسق كقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
 إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ»^(٦) الآية. أي ومن عصى ولم يحج. ولأن النبي ﷺ لم يعاملهم

(١) التي تصل شعر الأخرى بشعر الآدمي أو غيره. وقيل التي تقود غيرها للزنا انتهى.

(٢) النص تنتف العانة وفي غريب الحديث النامضة التي تنتف الشعر من الوجه انتهى.

(٣) الآية ١٨ / سورة الحج.

(٤) الآية ٨٤ / سورة التوبية.

(٥) الآية ٩٧ / سورة آل عمران.

معاملة المرتدين ولكن قال تعالى: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدَا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوا إِنَّكُمْ رَضِيْتُم بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾^(١).

وفي جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام: قال «لا يصلّى على الأغلف، فإنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه». ورواه محمد بن منصور في أمالى احمد بن عيسى عليهما السلام عنه عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام بلفظه. وهو في الشفاء.

وفي شرح التجريد قال أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا الناصر (عليه السلام) قال حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «لا تصلوا على الأغلف»^(٢) فإنه ضيع من السنة أعظمها».

وفيه أيضاً عن جابر بن سمرة «أن رجلاً قتل نفسه بشاقص فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا أصلني عليه». وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وأخرج مسلم والنسائي «عن جابر بن سمرة قال «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بشاقص»^(٣) فلم يُصلّى عليه». وأخرجه الترمذى دون لفظ مشاقص. ذكره ابن بهران في تخريج البحر وذكره في تجريد جامع الأصول عن ثلاثة بلفظ الترمذى.

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليهما السلام: أصلّى على بن أبي طالب على من كان محاربه؟ قال: لا. قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال لا.

وفيها أيضاً قال محمد: حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن حسين عن أنس بن مالك قال «عاد رسول الله ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً». فقال رسول الله ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأي رسول الله؟ قال: فلننظر

(١) الآية ٨٣ / سورة التوبة

(٢) الأغلف الذي لم يختتن يقال لكل شيء مغنى أغلف يقال سيف أغلف وقوس أغلف، ومنه قوله تعالى ﴿قُلُوبُنَا غُلُفٌ﴾ أي عليها أغشية تغطي من المنهاج الجلي.

(٣) بالشين المعجمة وبعد الألف قاف ثم صاد مهملة جمع مشخص بكسر الميم وهو سهم طويل غير عريض وهو كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. عن القاموس وغيره.

الغلام إلى أبيه فقال: قل ما يقول محمد فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال (عليه السلام) لأصحابه: دونكم أخاكم».

[وجوب تكفين الميت]

وفي جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: «كفت رسول الله (عليه السلام) في ثلاثة أنواع: ثوبين يانين أحدهما: سحق^(١) وقميص كان يتجمّل به». وهذا في شرح التجرييد وفي أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي تلخيص ابن حجر روى أبو داود^(١) عن ابن عباس «أنَّه كَفَنَ (عليه السلام) في ثلاثة أنواع: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية».

وفيه أيضاً روى البزار وابن عدي في الكامل من طريق جابر بن سمرة «كُفْنَ رسول الله (عليه السلام) في ثلاثة أنواع: قميص وإزار ولفافة^(٢)».

وفي شرح التجرييد: روى «أنَّ النبي (عليه السلام) أَمَرَ أَنْ تَكْفُنَ أُمَّةً كُلُّ شَوْمَ ابْنَتِهِ فِي خَسْرَةٍ أَنْوَابَ». وهذا في الشفاء ورواه في أصول الأحكام وقال فيه وفي الخبر أنه جعل فيها خماراً».

وفي شرح التجرييد: «روى أَنَّ النَّبِيَّ (عليه السلام) كَفَنَ عَمَّهُ حَمَّةَ رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَدَةً إِذَا غَطَا رَأْسَهُ بَدَتَا رِجْلَاَهُ، وَإِذَا غَطَا رِجْلَيْهِ بَدَى رَأْسَهُ فَطَرَى رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْحَشِيشِ». ورواه الأحْكَامُ وفي أَمَالِيِّ احْمَدَ بْنِ عَيسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ وَفِي الشَّفَاءِ.

وفي تلخيص ابن حجر أنه رواه الحاكم قال وأصله في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف.

وفي تحفة الحاج: عن خَبَابَ بْنَ الْأَرْتِ «أَنَّ مَصْعُبَ بْنَ عَمِيرَ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا نَكْفُنَهُ بِهِ إِلَّا بَرَدَةً فَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاَهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا

(١) سحقت الريح الأرضَ عفت آثارها أو مرت كأنها تسحق التراب، الشوب أبناء، والشيء الشديد ليته، والعملة قتلها، ورأسه حلقة، والعين دمعها انفذته، والدابة عدت شديدة فوق الشيء والسحق: الشوب البالي الخ تمت من القاموس.

(٢) اللفافة بالكسر ما يلف به على الرجل وغيرها الجميع لفاف تمت من القاموس.

رجليه خرج رأسه فأمر النبي ﷺ أن نُغطِّي رأسه وأن نجعل على رجليه من الأذْخَر». قال أخرجه البخاري ومسلم قال وفي رواية مسلم: نمرة مكان بربدة.

[اختيار اللون الابيض في الكفن سنة]

وفي شرح التجريد: روی سمرة عن النبي ﷺ أنه قال «إلبسو من ثيابكم البياض فإنه أطهُر وأطيب وكفناها فيها موتاكم». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وقال المؤيد بالله (عليه السلام) في شرح التجريد: وروي عن ابن عباس رضي الله عنها «عن النبي ﷺ أنه قال «إلبسو هذه الثياب البيضاء فإنها خير لباسكم وكفناها فيها موتاكم». وذكره في تحفة الحاج وقال: أخرجه ابن ماجة والترمذى . وقال: حسن صحيح قال وصححه ابن حبان والحاكم.

وفي أمالى أبي طالب (عليه السلام) قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضى ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود وسلمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «البُسُوْمِنْ ثيابكم البيضاء وكفناها فيها موتاكم، وإن خير كحالكم الإثْنَيْد^(١) يجلو البصر، وينبت الشعر».

وفي جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عليهم السلام قال: «كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ فأوصى أن يحيط به». ورواه في الأحكام وفي الجامع الكافي . وفي أمالى أحمد بن عبسى عليهما السلام ، وفي أصول الأحكام ، وفي الشفاء .

(١) الإثْنَيْد بالكسر حجر للكحل وكأحد موضع ثبت من القاموس.

[عدد التكبيرات في صلاة الجنازة]

وروى محمد بن منصور في أمالٍ لأبي أحد بن عيسى عليهما السلام قال حدثنا علي بن حكيم عن ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال: صلية خلفه زيد بن أرقم على جنازة فكبّر عليها خمساً فقيل له في ذلك فقال: «صلية مع رسول الله ﷺ فكبّر خمساً فلن أدعها».

وفيها أيضاً قال محمد حدثني علي بن حكيم عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قدم على عبد الله بن مسعود رجلٌ من اليمن فقال خلّفت معاذًا باليمن يكبّر على الجنائز خمساً. فضحك أصحاب عبد الله من قوله فقال عبد الله: ما تضحكون؟ قد كنا نكبّر خمساً وستاً وأربعاً.

وفيها أيضاً قال محمد : حدثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن علي عن علي عليهم السلام «أنه كبر على فاطمة عليها السلام خمساً ودفنتها ليلًا». وهذا في شرح التجريد وفي أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أمالٍ لأبي أحد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن علي قال «كنت مع أخي محمد بن الحنفية بالطائف فهات عبد الله بن عباس رضي الله عنها فضرب عليه فساططاً، وكبر عليه خمساً، وسلم سلماً، وقال: اليوم فُقدَّ رَبِّانِي هذه الأمة: يعني عالِمَها» وهذا في شرح التجريد أعني أنه «كبّر خمساً» من دون زيادة بقية الحديث. وهو في أصول الأحكام أعني أنه «كبّر خمساً» وكذلك في الشفاء.

وروى محمد رحمه الله تعالى بإسناده «أن الحسن بن علي صلوات الله عليهما وسلم صلّى الله عليه وأمير المؤمنين صلوات الله عليه فكبّر خمساً» وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أمالٍ لأبي أحد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثنا أبو أيوب الأصبهاني عن يحيى بن مساور عن أبيه عن القاسم بن مسلم عن حصين بن عامر قال: قال لي أبو ذر: يا حُصين بن عامر إذا أنا مت فاستر عوري، وأنقِ غسلِي، وكفّني في وتر وكبّر على خمساً، وَسُلْتَنِي سلماً، ورَبِّعْ قبري تَرْبِيعاً» وهذا بإسناده في شرح التجريد وفي أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الأحكام «أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات» قال «وذكر عن النبي ﷺ أنه كان يكبر خمساً».

وفي الجامع الكافي وقال الحسن بن يحيى عليهما السلام ومحمد بن منصور رحمه الله «أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات».

وفيه أيضاً: وروى محمد بأسانيده عن النبي ﷺ «أنه كبر خمساً» وكذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن الحسن بن علي ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين ومحمد وزيد ابني علي وعمر بن محمد وموسى بن عبد الله وعبد الله بن موسى بن عبد الله وعبد الله بن موسى بن جعفر عليهم السلام: أنهم كبروا خمساً.

وعن ابن مسعود وابي ذر ومعاذ وزيد بن أرقم «مثل ذلك» انتهى.

وفي أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَ بَهُ، فَقَمَتْ قَائِمًا وَلَمْ أَجْلِسْ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَقَبَضَ لِيلَةَ الْإِثْنَيْنِ لِأَحَدِي وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعينَ مِنْ مَهَاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ خَمْسًا».

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال: حدثنا سلم بن الحسين بن سلم البغدادي قال: حدثنا يوسف بن محمد العطار الواسطي قال: حدثنا عبد الحميد بن بنان قال: حدثنا جابر بن عبد الله بن عبد العزيز بن الحكم الحضرمي قال: «صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبير خمساً فسئل عن ذلك فقال: سنة نبيك ﷺ». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفي شرح التجريد: وأخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوى قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا إسراويل بن يونس قال: حدثنا عبد الأعلى «أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبّر خمساً فسألَه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأخذ بيده وقال: أنسست؟ فقال: لا . ولكنني صليت خلف أبي القسم خليلي ﷺ فكبّر خمساً فلا أتركه أبداً».

وفيه أيضاً: وأخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوى قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم ، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي مسلم عن يحيى بن

عبد الله التميمي قال « صلیت مع عیسی مولی حذيفة علی جنازة فکبر علیها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنی کبرت کما کبّر رسول الله ﷺ » وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذی والنمسائی عن عبد الرحمن بن أبي لیلی قال: « كان زید بن أرقیم يکبر علی جنائزنا أربعاً وأنه کبّر علی جنازة خمساً فسألناه فقال: ، كان رسول الله ﷺ يکبرها ؟ . وذكره في تلخیص ابن حجر وقال فيه أيضاً: ولأحمد عن حذيفة رضی الله عنه « أنه صلی علی جنازة فکبر خمساً » قال: وفيه « أنه رفعه ».

وفي بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث زید هذا: أخرجه الأربعه ومسلم يعني بالأربعة أبا داود والنمسائی والترمذی وابن ماجة .

وفيه أيضاً: عن علی صلوات الله علیه أنه « کبّر علی سهل بن حنیف رضی الله عنه ستّاً وقال إنه بدری » قال ورواه سعید بن منصور، وأصله في البخاري .

وفي تلخیص ابن حجر أن علیاً علیه السلام « کبّر علی سهل بن حنیف » وفي رواية « ابن أبي خیثمة » قال من وجہ آخر عن زید بن أبي زیاد عن عبد الله بن مغفل فقال: خمساً .

[في القول أن تكبیر صلاة الجنائز أربع]

وأما ما روی ان آخر ما کبر رسول الله ﷺ علی الجنائز أربع . فقال في تلخیص ابن حجر فذكره يعني الحاکم ، قال: وقال الحاکم ليس من شرط الكتاب . قال ورواه البیهقی من طریق عکرمة عن ابن عباس قال: تفرد به النظر بن عبد الرحمن وهو ضعیف . وروی هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعیفة . وقال الأشرم روی محمد بن معاویة النیسابوری عن أبي المليح عن میمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت أحمد عنه: فقال محمد: هذا روی أحادیث موضوعة منها هذا واستعظامه ابو عبد الله قال: وكان أبو المليح أتقى الله واصح حديثاً من ان یروی مثل هذا وقال: حریث عن احمد: هذا الحديث اما رواه محمد بن زياد الطحان وكان یضع الحديث .

وروى ابن الحوزی في الناسخ والمنسوخ له من طریق ابن شاهین بسنده إلى ابن عمر وفيه زافر بن سلیمان رواه عن أبي العلاء عن میمون بن مهران عن ابن عمر کذا

قال: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء. ورواه الحارث بن أبي أسمة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه انتهى ما ذكره ابن حجر.

قال الحازمي في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه: الفرات بن السايب متزوك الحديث. وقال الذهبي في الميزان في فرات بن السايب: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين ليس شيء. وقال الدارقطني وغيره: متزوك الحديث. وقال أحمد بن حنبل: قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون يتهم فيما يتهم به ذلك.

وأما ما روي عن عمر أنه صلى على بعض أزواج النبي ﷺ وقال لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ على مثلها فكبر عليها أربعاً. ففي رجاله يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي قال الحازمي في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه: وهما ضعيفان. وقال الحازمي في كتابه هذا: وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة.

وأما ما رواه في مجموع زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال: «لآخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجل منبني عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير القبر» الخبر. فقد تأوله علماؤنا أن المراد بالأربع سوى تكبيرة الإحرام وقد كثرت الروايات أن النبي ﷺ «صلى سبعاً. وستاً. وخمساً. وأربعاً».

والأصح ما أجمع عليه علماء آل محمد وصححوه عن علي عليه السلام، وكان أعلم بالناسخ والمنسوخ.

(فصل في ما يقال في الصلاة)

وفي شرح التجريد: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال: يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثنا على الله تعالى، وفي الثانية بالصلاحة على النبي ﷺ، وفي الثالثة بالدعا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة بالدعا للميت والاستغفار، والخامسة يكبر ثم يسلم. وهو في مجموع زيد بن علي عليهم السلام وفي أصول، الأحكام وفي الشفاء.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن ابن عباس وجابر رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب».

وفي شرح التجريد: قال أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسين الصواف قال أخبرنا أبو يزيد المقرى قال حدثنا إسماعيل بن سعد قال حدثنا سليمان بن داود عن إبراهيم بن سعيد قال أخبرني أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنها على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا. فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك: فقال: سنة وحق» وهو في اصول الاحكام وفي الشفا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: أجمع علماء آل رسول الله (ﷺ) على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت، وتكبير الجنائز خسا، وعلى سل الميت من قبل رجليه، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بعد النبي ﷺ.

وفي شرح التجريد: وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى» وهو في اصول الاحكام.

وفي الشفاء وروى عن أم شريك أنَّ النبي ﷺ «كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

وفي تخريج البحر لابن بهران: والذي في الجامع عن ابن عباس «أنَّ رسول الله ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

وفي رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس رضي الله عنها «صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له: فقال إنه من السنة أو من قام السنة». آخرجه الترمذى وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج البخارى: عنه قال «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة وقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّة».

وفي رواية النسائي قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا. فلما فرغنا أخذت بيده وسألته فقال: سنة وحق» انتهى ما ذكره ابن بهران.

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقيل له في ذلك فقال: إنه من السنة».

وفي تلخيص ابن حجر قال الشافعى أخبرني مطرف بن معمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحابه بأن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا فى نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعا للجنازات لا يقرأ فى شيء مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسْلِمُ سِرًا. قال وأخرجه الحاكم.

وفيه أيضاً وقال اسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معمر عن الزهرى سمعت أباً أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال «إنَّ من السنة فى الصلاة الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب وتصلِّي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت حتى تفرغ ولا يقرأ إلَّا مرة ثم يسلم» قال وأخرجه ابن الجارود فى المتنقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر ورجال هذا الإسناد مخرج لهم فى الصحيحين انتهى.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام «أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأ». وهذا في الجامع الكافي.

وأخرج أبو داود عن الحسن قال «تقرأ على الطفل فاتحة الكتاب وتقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأ».

وفي تلخيص ابن حجر وروى البيهقي من حديث أبي هريرة «انه كان يصلى على المنفوس: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً».

وفي الجامع الكافى قال بلغنا عن علي عليه السلام «انه كان يقول اذا صلى على الميت: اللهم أغفر لآحیائنا وأمواتنا وألْفَنْ بين قلوبنا، وأصلح ذاتَ بَيْنَنَا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا». اللهم اغفر له. اللهم ارحمناه اللهم ارجعه إلى خير ما كان فيه. اللهم عفوكَ عفوكَ ثم يُكَبِّرُ الخامسة، ثم يُسْلِمَ.

وفيه: وبلغنا «عن النبي ﷺ أنه «كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرينا وأنثانا وصغيرينا وكبيرينا وشاهدينا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيتة منا فتوفه على الإيمان». وروى هذا الحديث أبو داود والترمذى عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ بِرَيْادَة «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» وصححه ابن حبان والحاكم وذكره في تحفة المحتاج.

وفي الجامع الكافي قال: وبلغنا «عن النبي ﷺ» «أنه كان يقول على الميت: اللهم عبْدك وأنت خلقْتُه وأنت قبضت رُؤْسَه وأنت هديته للإسلام وأنت أعلم بسره وعلانيته، وجئنا لنشفع له، فاغفر له».»

[يستقبل إمام صلاة الجنائز سرة الرجل وثدي المرأة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه «كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرتة وإذا كانت امرأة قام حيال ثديها.

وروى هذا الخبر في شرح التجريد وقال ولأنه رأى أهل البيت عليهم السلام لا أحفظ فيه خلافاً.

وفي الجامع الكافي: وروي محمد عن النبي ﷺ «أنه صلى على امرأة فقام عند صدرها».»

وفيه أيضاً: وعن ابن مسعود قال «تقوم من الرجل عند وسطه».»

[العَصَبَةُ أَوْلَى بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام «في رجل تُوفيت امرأته يصلى عليها؟ قال: لا. عَصَبَتُها أَوْلَى بِهَا».

وفي أمالى أَحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثني أَحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام. وذكر الحديث. ورواه في شرح التجريد. وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفي شرح التجريد: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال «صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة فدفن الميت، فلما فرغ من الدفن جاءه رجل فقال: يا رسول الله: إني لم أدرك الصلاة عليه فأصلّي على قبره؟ قال: لا ، ولكن

قم على قبره ، فادع له ، وترحم عليه . وهو في أمالٍ أَمَّاْيِلُ أَحَمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ . قال
محمد حدثني أَحَمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَذَكَرَ الْمَحْدِيثُ . وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ وَفِي الشَّفَا .

[الصلة على جماعة من الرجال والنساء]

وفي شرح التجريد: عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال:
« اذا اجتمع جنائز الرجال والنساء جعل الرجال ما يلي الإمام والنساء ما يلي
القبلة » وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا .

وفي الجامع الكافي وعن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا « يجعل الرجال ما
يلى الإمام والنساء ما يلي قبلة .

وأخرج مالك عن عثمان وأبي هريرة وابن عمر « كانوا يصلون على جنائز
الرجال والنساء فيجعلون الرجال ما يلي الإمام والنساء ما يلي قبلة .

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن أبي مسعود قال: « سمعت رسول الله
ﷺ يقول: كل مائة أمة ولم تجتمع أمة الميت بجهودهن له في الدعاء إلا وهب الله
ذنوبه لهم ». .

وأخرج مسلم والترمذى والنمسائى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « ما من
ميت يُصلّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ». .

وأخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: « ما من
رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله
فيه ». .

وفي الشفا عن مالك بن هبيرة قال: قال ﷺ « ما من مسلم يموت فيصلّى عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ». وأخرج هذا الحديث عن مالك بن هبيرة عن
النبي ﷺ أبو داود والترمذى .

(فصل)

في حمل الجنازة وتشييعها واتباعها

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام قال: «تحمل اليد اليمنى من الميت^(١) ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة فإذا حلت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤدي أحدا». وهذا في الشفا من دون زيادة «وكلما زدت» إلى آخره.

وفي أمالى أحمى بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني أحمى بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام يقال: ثلاث لا يدعهن إلا عاجز: رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك له أجران.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا لقيت جنازة فخذ بِجَوَانِبِهَا، وَسَلِّمْ على أَهْلِهَا فَإِنَّهُ لَا يَرْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا عاجز.

وفي أيضاً عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام. قال «يُسلِّمُ الرجل سَلَّاً، وتستقبل المرأة إستقبلاً، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه، وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها».

وفي الجامع الكافي «ولا يدخل بين عمودي السرير فإن ذلك يكره» وقد نهى عنه.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه «كان إذا سَأَيَّرَ الجنازة سار سيراً بين السيرين».

وفي أمالى أحمى بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني أحمى بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه «كان يشي في الجنازة حافياً».

(١) يعني من جنازة الميت.

وفيها أيضاً قال محمد حدثني أبي بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه «كان يشي في مواطن حافيا، ويعلق عليه بيده يسرى، وكان يقول: إنها مواطن الله فأحب أن أكون فيها حافيا: إذا عاد مريضاً، وإذا شَيَّعْ جِنَازَةً». وهذا الخبر في مجموع زيد بن علي عليهما السلام بزيادة «وفي العيددين وفي الجمعة».

وفي الجامع الكافي: وروى عن النبي ﷺ «أنه سُئل عن السير على الجنائز فقال: ما دون الخبر^(١) فإن يكون خيراً يُعجلُ إلَيْهِ، وإن كان شرًا فَبُعْدًا لِأَهْلَ النَّارِ».

وفي الشفاعة: عن عبد الله بن مسعود قال: «سأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسِيرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ: دُونُ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعْجَلُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ شَرًا فَبُعْدًا لِأَصْحَابِ النَّارِ».

وفي أيضاً: وروى القاسم «عن رسول الله ﷺ أنَّه «مَرَّ جِنَازَةً تُنْخَضُ مَخْضَنَ الرِّزْقِ. فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقِصْدِ فِي الْمَشِيِّ بِالْجِنَازَةِ».

وأخرج أبو داود والترمذى من حديث أبي ماجد عن أبي مسعود قال: «سأَلَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًا فَلَا يَبْعِدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ. الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَسْتَيْعُ». ذكره في التخلص.

وفي أيضاً: ولابن ماجة وقاسم بن اصبع من حديث أبي موسى: «عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم

[المشي خلف الجنائز]

وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه عن المishi أمّام الجنائز فقال: ذُكِرَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه «المشي خلفها وقال: أَمَّا أَنْتَ تَابِعٌ وَلَسْتَ مَتَّبِعًا» وهو أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله ﷺ إِلَّا مَنْ تَقْدِمُهَا لَهُمَا.

(١) الخبب بالخاء المجمعة المسير المرعى انتهى نقلًا عن هامش الام

وفي الجامع الكافي: قال القاسم (عليه السلام) يذكر عن علي عليه السلام «المشي خلف الجنائزة وقال: إما أنا تابع إلا من تقدمها لحمّلها».

وفيه أيضاً: قال القاسم (عليه السلام) في رواية داود عنه: والمشي خلفها أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا من تقدمها ليحملها.

وفيه أيضاً: قال الحسن يعني ابن يحيى عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن أحمد عنه: «والمشي خلف الجنائزة أحب إلى». وروي ذلك عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)».

وفيه أيضاً: وروي محمد بإسناده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال «الجنائزة متبوعة غير تابعة. ليس منا من تقدمها».

وفيه أيضاً: وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال «لا يشي بين يدي الجنائز ولا تُتبع بصوت ولا نار».

وفيه أيضاً: «وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «المشي خلف الجنائزة أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة والنافلة».

وأخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة قال: من حمل جنائزه ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها. زاد أبو هريرة قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار»، في رواية «ولا تمسوا بين يديها».

وفي الجامع الصغير: عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «من تع جنائزه وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها». قال: أخرجه الترمذى.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين البروجردي قال: حدثنا سفيان بن هارون القاضي قال حدثنا عبد الله بن أيوب قال حدثنا سفيان عن عروة عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزا عن أبيه «أنَّ علياً عليه السلام بشى خلف جنائزه فقيل له: إنَّ أباً بكر وعمر كان يشيان أمامها. فقال إنها كانوا سهلين يحبان أن يُسْهَلَ على الناس وقد علموا أنَّ المشي خلفها أفضل» وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضاً: وروى أنَّ علياً عليه السلام سُئل عن ذلك فقيل: «أ هو شيء قلته برأيك أم سمعته عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)? فقال: بل سمعته عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

(١) كما في الأصل.

وفي شرح التجريد عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس بها من تقدمها». وهو في أصول الأحكام والشفاء. وأخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظه.

وفي الجامع الكافي: وعن ابن أبي ليلٍ قال: قيل لعلي (عليه السلام) إن أباً موسى يقول: إذا مر على رجل جنازة فليقم. فقال علي (عليه السلام): قاتل الله ابن طفية. لكن هذا من فعل اليهود. إنما فعله رسول الله ﷺ مرة واحدة.

وأخرج البخاري عن نافع يقول حدث ابن عمر أنَّ أباً هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا. فَصَدَّقَتْ يعني عائشة أباً هريرة وقالت «سمعت رسول الله ﷺ يقوله».

وأخرج البخاري أيضاً عن البراء قال «أمِنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسِعٍ وَنَهَانًا عَنْ سِعٍ: أَمِنَّا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَنَصْرَةِ الظَّلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانًا عَنْ آنِيَةِ النَّفْضَةِ، وَخَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْدِبِيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ».

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس».

وأخرج أحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجة عن علي (عليه السلام) عن النبي ﷺ أنه قال «للMuslim على Muslim ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويحييه إذا دعا، وبشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبعد جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه». ذكره في الجامع الصغير.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن جابر بن سمرة قال: «اتبع النبي ﷺ جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس».

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائي عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقدر حتى توضع في اللحد، فعرض له حبرٌ من اليهود فقال: إنا هكذا نصنع. فقال ﷺ: «خالفوهم واجلسوا».

وقال الرافعي: «إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ إِذَا بَدَتْ جَنَازَةً فَأَخْبِرُ أَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَتَرَكُ الْقِيَامَ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لَهُمْ». قال في التلخيص أخرجاً هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت.

وفي الجامع الكافى: وروى محمد عن النبي (ﷺ) «أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً تَتَبعُ جَنَازَةً بِجَمْرَةٍ، فَصَاحَ بِهَا حَقَّ تَوَارِتِ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ».

[نَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ]

وفيه أيضاً: قال وروى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) «أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً فِي جَنَازَةً فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَرَدَّتْ».

وفيه أيضاً: وعنده (ﷺ) أنه قال «لِيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي جَنَازَةٍ أَجْزٌ».

وفيه أيضاً: وعن علي عليه السلام قال: لا تخرج المرأة، مع الجنائز من باب بيتها، ليس لهن في الجنائز نصيب». المجلس

وفيه أيضاً: وعن النبي (ﷺ) «أَنَّهُ رَأَى عَجَوزًا فِي جَنَازَةٍ فَغَضِبَ وَقَالَ: رُدُّوهَا رُدُّوهَا. وَقَامَ لَا يَكْبُرُ حَتَّى وَارْتَهَا أَخْصَاصُ الْمَدِينَةِ».

وفي شرح التجريد: وروى عن محمد بن الحنفية رضوان الله عليه عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَأَى نِسْوَةً فَقَالَ: مَا يَحْبِسُكَنِ؟ فَقَلَنَ: نَنْتَظِرُ جَنَازَةً. قَالَ: هَلْ تَحْمِلُ فِي مَنْ يَحْمِلُ؟ قَلَنَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَفْسِلُ فِيمَنْ يَفْسِلُ؟ قَلَنَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تُدَلِّلُ فِيمَنْ يُدَلِّلُ؟ قَلَنَ: لَا. قَالَ: فَارْجُعُنَّ مَأْزُورَاتِ غَيْرِ مَأْجُورَاتِكُمْ». وهو في اصول الأحكام.

وفيه أيضاً: وروى عن النبي (ﷺ) قال: «النِّسَاءُ عَيْنُ وَعَوْرَاتٍ: فَأَسْتَرُوا عَيْنَهُنَّ بِالسَّكُوتِ، وَعَوْرَاتِهِنَّ فِي الْبَيْتِ».

وأخرجاً البخاري ومسلم وأبو داود عن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

(فصل)

(في صفة القبر واللحد وما يتبع ذلك)

في أَمالي أَحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حَدَثَنَا حَكْمٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ
الْمُنْعَمِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا ماتَ لَأْحَدْكُمُ الْمَيْتَ فَأَحْسِنُوا كُفْنَهُ، وَعَجَلُوا إِنْفَادَ وَصِيتَهُ، وَاعْمَقُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ،
وَجَنَّبُوهُ جَارَ السُّوءِ». قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل
ينفع في الدنيا؟ قيل: نعم. قال: فكذلك ينفع في الآخرة.

وفي الجامع الكافي: وعن علي (عليه السلام) قال: «إذا مات لكم الميت فأحسنوا
كفنه، وعجلوا إنفاذ وصيته، واعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء».
وفيه أيضاً: «وعن النبي ﷺ انه قال: إذا مات الميت بالغداة، فلا يقبيل إلا
في قبره، وإذا مات بالعشي ، فلا يبيت إلا في قبره ». وهو في أَمالي أَحمد بن عيسى
عليها السلام .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «أسرعوا بالجنازة: فإن تَكُ صالحة، فخيرٌ تقدمونها إليه
وإن تَك سُوئَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تُضْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[جواز القبر الواسع لأكثر من ميت واحد للضرورة]

وأخرج أبو داود - والترمذى والنسائى عن هشام بن عامر قال: « جاءت
الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا ،
قال: أوسعوا القبر، واعمقوا واجعلوا الرجل والرجلين والثلاثة في القبر. قيل: فما يقدِّم؟ قال: أكثرهم قُرآنًا ». وهو في شرح التجريد وفي أصول الأحكام.

وفي تلخيص ابن حجر: وأخرجـهـ أـحـدـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ منـ حـدـيـثـ
هـشـامـ بـنـ عـامـرـ «ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ لـهـمـ يـوـمـ أـحـدـ ذـلـكـ»ـ قـالـ وـصـحـحـهـ التـرـمـذـىـ .

وفيه أيضاً روى أبو أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث عاصم بن كلبي عن أبيه «عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) في جنازة» فرأيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) على القبر يوصي الحافر: أُوسعْ مِنْ قِبَلِ رجليه، أُوسعْ مِنْ قِبَلِ رأسه» قال إسناده صحيح.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: «لما قُبض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) اختلف أصحابه أُؤْيَدَنَّ يُدَفَنَ». فقال علي (عليه السلام) إن شئتم حدثتكم. قالوا: حَدَّثْنَا. قال: سمعتُ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يقول: لعن الله اليهود والنصارى كما اخزنوا قبور أنبيائهم مساجد؛ وأنه لم يُقْبَضْ نبِيٌّ إلَّا دُفِنَ في مكانه الذي قُبِضَ فيه. فلما خَرَجَتْ روحُه مِنْ فَمِهِ نَحْوَ فِرَاشَهُ ثُمَّ حفروا موضع الفراش. فلما فَرَغُوا قالوا: ما ندرى: أَنْلَحَدُ أَمْ نُضْرِحْ؟ فقال علي (عليه السلام) «سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يقول: اللحد لنا والضرح لغيرنا فلحدوا للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)» وهذا في أُمالي أبيه ابن عيسى عليهما السلام. ورواه في الأحكام وذكره في شرح التحرير مفرقاً. وكذا في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي شرح التحرير: وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) «اللحد لنا، والشق لغيرنا». وهو في أُمالي أبيه ابن عيسى عليهما السلام، وفي أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وأخرج أبو داود والترمذى والنمسائى عن ابن عباس، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) «أنه قال: اللحد لنا، والشق لغيرنا».

وفي تلخيص ابن حجر وأخرجه أبوه وأصحاب السنن قال: وقد رُوي من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجة وأحمد والبزار والطبراني من حديث جريراً به».

وفي أُمالي أبيه ابن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن جعفر عن أبيه «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) الْمُحَدَّدُ، وَالْمُقْتَدَىُ شُقْرَانُ مُولَّاهُ فِي قَبْرِهِ قَطْيِفَةً كَانَ يَرْكَبُ فِيهَا حَيَاتَه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)» قال محمد: «بلغنا عن وكيع: كان ذلك خاصاً للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)» يعني فرش في لحدة قطيفة.

وفي تلخيص ابن حجر: وروى ابن إسحاق في المغازى وأحكام في الإكليل من طريقه والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال: «كان شقران حين وضع رسول الله

(صلوات الله عليه) في حضرته أخذ قطيفة كان يلبسها يلبسها فدفنتها معه في القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعدهك، فدفنت معه».

وفيه أيضاً: وروى الترمذى من طريقه قال «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله (صلوات الله عليه) » وقال حسن غريب انتهى.

وآخر مسلم والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحدا، وأنصبوا عليَّ آلَّينَ نصباً كَا صُنْعَ بِرَسُولِ اللهِ (صلوات الله عليه) ». .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله (صلوات الله عليه) جنازة رجل من ولد - عبد المطلب: كَبَرَ عليه أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير فوضع مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْمَحْدُودِ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُلِّمَ سَلَامًا. ثُمَّ قَالَ (صلوات الله عليه) : ضعوه في حُفْرَتِهِ لِجَنَاحِي الْأَمْيَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللهِ (صلوات الله عليه) . لا تَكُونُوهُ لِوَجْهِهِ، وَلَا تُلْقُوهُ لِقْفَاهُ. ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ، وَصَعَدَ بِرُوحِهِ، وَلَقَنَهُ مِنْكَ رِضْوَانَا. فَلَمَّا أُلْقِيَ عَلَيْهِ التَّرَابُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلوات الله عليه) فَحَشِّيَ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ حُشَيَّاتٍ ثُمَّ أَمْرَ بِقَبْرِهِ فَرَبِيعَ وَرَشَّ عَلَيْهِ قَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِي الْأَرْضَ عَنْ جَسْمِهِ، وَصَعَدَ بِرُوحِهِ، وَلَقَنَهُ مِنْكَ رِضْوَانَا». وهو في شرح التجريد وأصول الأحكام والشفاء.

[صفة قبر رسول الله (صلوات الله عليه)]

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «الحمد لله لرسول الله (صلوات الله عليه) لحدا، وَنَصِيبَ اللَّيْنَ عَلَى قَبْرِهِ، وَكُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوابِ ثَوَبَيْنِ مِنْ بَزْ الْبَحْرَيْنِ، وَبِرَدَةِ حَبْرَمْ، وَرُفْعَ قَبْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ قَرِيبًا مِنْ شَبَرٍ، وَرَشَ عَلَى قَبْرِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ حَصَبِ الْعَرْصَةِ».

قلت: وقد تقدم حديث حصين بن عامر أن ابادر رضي الله عنه أوصى إلى فقال «إذا أنا مِتْ فَأَفْعُلُ بِي كَذَا وَكَذَا، وَسَلَّنِي سَلَامًا، وَرَبِيعَ قَبْرِي تُرَبِّيْعاً».

وفي تلخيص ابن حجر: ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر رضي الله عنه قال: «أَخْد لرَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَحْداً، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّهِ نَصْباً، وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَدْرَ شِيرٍ».

وفي أُمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حسين عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهما السلام «أنه كان إذا حَثَّى على مَيْتٍ قال: إِيَّانَا بَكَ وَتَصْدِيقَا بِرَسْلَكَ، وَإِيَّانَا بِبَعْثَكَ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». ثم قال: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ تَرَابٍ حَسَنَةً».

وهو في الأحكام للهادى عليه السلام بلفظ: «اللهم إِيَّانَا بَكَ وَتَصْدِيقَا بِرَسْلَكَ وَإِيَّانَا بِبَعْثَكَ» إلى آخر الحديث.

وفي تلخيص ابن حجر وروى أبو داود من طريق أبي إسحاق السبئي أن عبد الله بن يزيد الخطمي «أدخل الميت القبر من قِبَلِ رِجْلِيِّ القبر وقال: هذا من السنة». وقال فيه أيضاً: وروى ابن ماجة عن أبي رافع قال: «سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَعْدَ بْنَ مَعاذَ سَلَّاً، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ».

[أجر من حثى على قبر أخيه ثلاثة]

وفي الأحكام: بلغنا «عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: من حثى على قبر أخيه ثلاثة حُثَيَّاتٍ من تراب كُفُرَ عنه من ذنبه ذُنوبٌ عامٌ». وهذا في أُمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام. ورواه في شرح التجرييد. وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي تلخيص ابن حجر: قال ابن ماجة: حدثنا العباس بن الوليد حدثنا مجبي ابن صالح - حدثنا سلمة بن كلثوم حدثنا الأوزاعي عن مجبي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً».

[السنة في تربيع القبر وتسويقه]

وفي شرح التجريد وروي «أنه (ﷺ) رَبَّ قَبْرَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

بِيَدِهِ». .

وفيه أيضاً: وروي «أنه (ﷺ) رَبَّ قَبْرَ حَمْزَةَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ». قال: وهو
إِلَى الْآنِ مَرْبَعَانَ.

وقال الرافعي «أنه (ﷺ) سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ».

وقال في موضع آخر عنه (ﷺ) «أنه رشَّ قبرَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْحَصَّا
أَنْتَهِي».

قال في تلخيص ابن حجر: رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد
عن أبيه قال: وقال الشافعي: والمحصّ لا تثبت إلا على مسطح.

وفيه أيضاً: واحتج الشافعي على أن القبور تستطح بحديث علي «لا تدع تمثلا
إِلَّا طمسَتْهُ، وَلَا قَبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ».

وروي في الشفا «عن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) انه قال «أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ
لَا أَرْأِي قَبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سُوَيْتُهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شَبَرٍ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ
قَبْرٌ». وأخرج أبو داود والترمذى عن أبي الهياج قال «قال لي علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَلَا
أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (ﷺ). قال: اذْهَبْ فَلَا تَدْعُ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ
وَلَا قَبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ».

[وضع حجر واحد على قبر الرجل من أعلىه علامة له]

وأخرج أبو داود عن المطلب عن أبي وداعة قال: «لما مات عثمان بن مظعون
وهو أول من مات في المدينة من المهاجرين ، فلما دُفِنَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) رجلاً أَنْ
يأتِيه بحجر ، فأخذ حجراً ضعفَ عن حَمْلِهِ ، فقام رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَحَسَرَ عَنْ ذَرَاعِيهِ ،
ثُمَّ حَلَّهُ فَوَضَعَهُ عَنْ رَأْسِهِ . وَقَالَ أَعْلَمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنْ عَنْهُ مَاتَ مِنْ أَهْلِي .

وفي شرح التجريد وروى محمد بن منصور بأسناده عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «رفع قبر النبي ﷺ من حصبة العرصة».

وفي تلخيص ابن حجر عن قاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة فقلت يا أماه: اكتفي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه: فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». أبو داود والحاكم من هذا الوجه.

وزاد الحاكم: ورأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ».

وروي في البخاري من حديث سفيان التمار «أنه رأى قبر رسول الله ﷺ سُنّة». ورواه ابن أبي شيبة من طريقه وزاد: قبر أبي بكر وقبر عمر كذلك. وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر». قال البيهقي: لكن يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولاً مسطحة كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسمناً. قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم انتهى ما ذكره ابن حجر في التلخيص.

وفي شرح التجريد قال: وروى أبو الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ قال: «لا تُحصصوا القبور، ولا تبنيوا عليها».

وفي تلخيص ابن حجر حديث «أن النبي ﷺ نهى أن يُحصص القبر، وبينى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطا». قال: أخرجه الترمذى والله لفظ له. وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال وهو في مسلم بدون الكتابة.

[كيف يقبر الكافر والفاشق]

ويقبر الكافر والفاشق قدر ما يُواري جيفتها لقوله تعالى «قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ»^(١) إلى قوله تعالى «ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ»^(٢) أي شرع الله أن يُقْبَرَ ولا يخرج من ذلك إلاّ المحاربون والساعون بالفساد لقوله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا»^(٣) الآية.

(١) الآية ١٧ / من سورة عبس.

(٢) الآية ٢١ / سورة عبس.

(٣) الآية ٣٣ / سورة المائدة.

(فصل في تحريم النعي)

في أمالٍ أحمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: أخبرني جعفر عن قاسم عليه السلام في الإيذان بالجنازة قال: قال: ما أحب أن يصرخ به وقد جاء عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النعي، وقال: إنه من فعل أهل الجاهلية». ولكن إن آذن به إخوانه وأقاربه فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال حدثنا أسد بن عاصم قال حدثنا حفص بن حسین عن سفيان عن منصور عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ الإيذان من النعي والنعي من امر الجاهلية» وهذا في اصول الأحكام.

وأخرج الترمذى عن حذيفة رضي الله عنه قال حين حُضِر «إذا أناست فلا يُؤذن على أحد إني أخاف أن يكون نعياً. وإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. فإذا أنا مت فصلوا عليّ وَسُلُونِي إلى رَبِّي سَلَّا». .

وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه «عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النعي».

وفي الأحكام: لا أرى أنه يجوز هذا الفعل الذي يفعله الناس من الصياغ على الجنازة بموت الميت، والنعي له في الأسواق والطرق؛ ولكن يُؤذن به من أرادوا فالإيذان له بالرسل من أولياء الميت. وقد جاء عن رسول الله ﷺ الكراهة.

حدثني أبي عن أبيه أنه سُئل عن الإيذان بالجنازة فقال ما أحب أن يصرخ به وقد جاء عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النعي وقال: إنه من فعل الجاهلية» ولا بأس بالإيذان بل ذلك حسن أن يُؤذن به أصحابه وإخوانه ومعارفه وقاربه.

وفي شرح التجريد: حدثنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال حدثنا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قال حدثنا يزيد بن هارون قال أَخْبَرْنَا شُرِيكَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا حَدِيثًا فَقَالَ: أَلَا آذِنْتُمْنِي بِهِ».

وفيه أيضاً: وروى أنَّ مسكينة مرضت على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأخبر النبي بمرضها، وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إذا ماتت فآذنوني».

وفي مجموع زَيْدِ بن عَلَيٍّ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «لَيْسَ مَنَا مِنْ حَلْقٍ وَلَا مِنْ سَلْقٍ^(١) وَلَا مِنْ خَرْقٍ، وَلَا مِنْ دُعَاءٍ بِالْوَلَيْلِ وَالشَّبُورِ».

وفيه أيضاً: عن عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّوْحِ».

وهذان الخبران في شرح التجريد، وفي أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وفي الجامع الكافي: قال روى محمد بأسانيده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال «ليست منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية».

وفيه أيضاً: وعنده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «أَنَّهُ لَعَنَ الشَّافِةَ وَالنَّاشرَةَ وَالرَّانَةَ».

وفيه أيضاً: «عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَيْسَ مَنَا مِنْ حَلْقٍ أَوْ سَلْقٍ أَوْ خَرْقٍ».

قال محمد: الْحَلْقُ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَالسَّلْقُ: الْلَّطْمُ، وَالخَرْقُ خَرْقُ الْجَيْبِ.

وفيه أيضاً: «عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «مَا كَانَ مِنْ عَيْنٍ أَوْ قَلْبٍ فِيمَا كَانَ مِنْ يَدٍ أَوْ لِسَانٍ فِيمَا كَانَ مِنْ الشَّيْطَانِ».

وفي شرح التجريد: روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رانة عند مصيبة، وشق جيب، وخش وجه ورنة شيطان؛ وصوت عند نعمة، صوت هؤ، ومزامير شيطان».

وهذا في الأحكام وفي أصول الأحكام وفي الشفاء.

وروى في الشفاء عن عبد الله بن مسعود «أَنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَيْسَ مَنَا مِنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وفي الشفا أيضاً: وروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انه قال «ليست منا من لطم الخدود وتنف الشعور، وشق الجيوب ودعا بالوليل والثبور».

(١) قال الإمام زيد بن علي ان السلق الصياغ وهو موافق لما قاله أهل اللغة ففي القاموس السالقة رافعة صوتها عند المصيبة ولا طمة وجها وقال الشاعري في فقه اللغة السلق شدة الصياغ وروى الحديث بالصاد انتهى.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الماھلية».

وأخرج أبو داود والنسائى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال «ليس منا من سلقَ وَمَنْ حَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ». ذكر هذين الحدثين الأسيوطى وفي الجامع الصغير.

وفي الشفاء، عن النبي ﷺ قال لعن الله النائحة المستمعة والحاقة» قال: وهي التي تخلق شعرها عند المصيبة».

وأخرج أبو داود عن الحذرى قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة المستمعة اليها».

وفي الشفاء وروى عن ابن عباس «ما شرطه رسول الله ﷺ على النساء في بيعتهن: ترك النوح. وقد أخذ عليهن أن لا يلطمن وجوههن، ولا يشققن جيوبهن، ولا يدعين بالويل والثبور. قال: قيل ولا ينعن ولا يخشن وجوههن، ولا ينتفن شعورهن، ويقرن في بيوتهن».

وفيه أيضاً: وروى «أن النبي ﷺ أخذ البيعة على النساء ألا يصبن ولا يخشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء».

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام: قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضى ببغداد قال حدثنا علي بن الحسين العبد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن الأسود قال حدثنا محمد بن الحاج عامل عمر بن عبد العزيز على الريده قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت «كان ما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا: ألا نعصيه فيه، وأن لا نخمش وجهها، ولا ندعوه ويلا ولا ثبورا، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شرعاً».

وفي الجامع الكافى: وروى عن النبي ﷺ «أنه دخل على ابنه ابراهيم لما حضر فلما رأه دممت عيناه فقيل: يا رسول الله ألم تنهنا عن هذا. فقال ﷺ: إنما نهيتكم عن النياحة وأمر الماھلية، وأن يُنْدَبَ الرَّجُلُ بما ليس فيه إنما هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده. ومن لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ يَأْمُرُ إِبْرَاهِيمَ: لَوْلَا أَنَّهُ سَبِيلٌ مَّا تَرَىٰ وَمَوْعِدٌ جامع، وأنَّ الْآخِرَ يَلْحِقُ بِالْأَوَّلِ، لَوْجَدْنَا عَلَيْكَ أَشَدَّ مِنْ وُجْدَنَا. وَإِنَّا عَلَيْكَ لَمْحَزُونُونَ. الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخَطُ الرَّبُّ».

وفي أيضاً: وعن أنسٌ أن النبي ﷺ قال لما قُبضَ إبراهيمُ عليه السلام «لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظرَ إليه، فأتي فاكِبٌ عليه وبكي». .

وفي شرح التجريد: قال أخربنا أبو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا يونس قال حدثنا إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانطلقت معه إلى إبني إبراهيم وهو موجود بنفسه، فأخذته ﷺ حتى خرَجَتْ نفسه، فوضعه ثم بكى فقلت: يا رسول الله: أتبكي وأنت تنهي عن البكاء؟ قال ﷺ: إني لمْ أَنْهِ عن البُكاء ولكنني نُهِيتُ عن صوتين أحقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شياطين، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب. وهذا رحمة. ومن لم يَرِحْمْ لا يُرِحْم». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفي أمالِيِّ أَمَّالِيِّ أَمَدِيِّ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قال مُحَمَّدٌ حَدَثَنِي حَمْزَةُ بْنُ أَمَدَ قال حدثني عمِّي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «لما مات إبراهيم أمرني رسول الله ﷺ فسلته وكفنه رسول الله ﷺ، وحنطه وقال لي: إحمله يا علي. فحملته حتى جئت به القيع. فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال لي: إنزل يا علي في قبره. فنزلت. ودلاه على رسول الله ﷺ. فلما أن رأه منصباً بكى رسول الله ﷺ وبكا المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء. فنهاهم رسول الله ﷺ أشدَ النهي. وقال: تدمع العينُ ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ. لولا أَجَلٌ معدودٌ، ويومٌ موعدُه، لاشتدَ حُزْنَنَا عَلَيْكَ يا إبراهيم، وإنَّا بِكَ نَصِيبُونَ، وإنَّا عَلَيْكَ لَمحزونون. ثُمَّ سَوَّ قَبْرَه، ووَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِه، وغمزها حتى بلغت الكوع».

وأخرج الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى ابنه إبراهيم، فوجده موجود بنفسه فأخذته ﷺ في حجره فبكى. فقال له عبد الرحمن: أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا. ولكنني نهيت عن صوتين أحقين فاجرين: صوت حمش وجوه، وشق جيوب، ورننة شيطان».

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظِئراً لإبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ

ابنَه فَقِيلَه وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلَنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَابْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ تَذَرْفَانِ فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: أَوْأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى. قَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَخْشَعُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا. وَإِنَّا بِفَرَاقِكَ يَا ابْرَاهِيمَ لَعَزُونُونَ».

(فصل في التعزية)

في أَمَّا يَأْيُ طَالِبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ سَلَامَ الْإِسْفَهَانِيُّ قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفِيرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا حَادِثُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَوْفِيُّ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». وَهُوَ فِي الشَّفَاءِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ حَكَى أَبُو الْحَسْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيِّ الطَّبَرِيِّ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْزِيزَهُ بِأَمْرِهِ: «أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغْنِي مَصِيبَتُكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَبَلَغَتْنِي بِحِيثِ يَجِبُ لَكَ وَاعْلَمُ يَا أَخِي أَنَّ مَصِيبةَ يَبْقَى لَكَ أَجْرُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ نِعْمَةِ يَبْقَى عَلَيْكَ شُكْرُهَا».

وَفِي تَحْفَةِ الْحَتَاجِ عَنْ أَيِّ بَرْزَهِ: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ عَزِيَّ ثَكْلَى كُسْبَى بُرُّدَا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَمٍ عَنِ التَّرْمِذِيِّ.

وَفِيهِ أَيْضًا: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْزِي أَخَاهُ بِمَصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلُّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيمَةِ». قَالَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ كُلِّ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ.

(فصل)

(في تعزية الملائكة والحضر عليهم السلام)

أخرجه الحاكم في المستدرك عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي الباقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: «لما تُرفي رسول الله ﷺ عَزَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَسْمَعُونَ الْحِسْنَاءَ وَلَا يَرَوْنَ الشَّخْصَ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْكُمُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِّنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفَهُ مِنْ كُلِّ فَاتِيَةٍ فَبِاللَّهِ فَتَّقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّمَا الْمُحْرُومُ مِنْ حُرْمَةِ الْثَّوَابِ». والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ». قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وفي تخريج البحر لابن بهران قال في الانتصار: «لما تُوفى رسول الله ﷺ وجاء وقت التعزية سمعوا صوتاً ولا يرون أحداً يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاءً من كل مصيبة وذكر نحو ما سبق ». وروي «أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيته رسول الله ﷺ فقال: «إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت». فبالتالي فتشروا، وإياد فارجعوا، فإن المصائب من حرم الثواب ». ذكر هذا في تخريج البحر ومثله في المذهب.

وأخرج الحاكم في المستدرك قال: «لما قُبضَ رسول الله ﷺ أخذَ به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا. فدخلَ رجلٌ أشهبَ اللحيةَ، جسمٌ صبيحٌ فتخطأ رقبَاهُ فبكى، ثم التفتَ إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِّنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَعَوْضًا مِّنْ كُلِّ فَاتِيَةٍ، وَخَلْفًا مِّنْ كُلِّ هالِكٍ. فَإِلَى اللَّهِ فَأَنْبِبُوا، وَإِلَيْهِ فَارْغِبُوا. وَنَظَرَهُمْ إِلَيْكُمْ فِي الْبَلَاءِ، فَانظُرُوهُمْ فِيمَا الْمَصَابُ مِنْ لَمْ يُجْبَرْ. وَانصُرُوهُمْ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ. تعرِفُونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ عَلِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ هَذَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْحَاضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». .

وفي مجمع الزواید عن أنس أنه قال: «لما قُبضَ رسول الله ﷺ قعدَ أصحابه حزانًا يبكون حوله فجأةً رجل طويل صبيح فصريح في إزارٍ ورداءٍ أشرَعَ المنكبين والصدر، فتخطأه أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضاً مني الباب، فبكى على

رسول الله ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ مُصَبَّبَةٍ، وَخَلْفَهَا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعِوْضًا مِنْ كُلِّ فَاعِتَّ. فَإِلَى اللَّهِ فَأَنِيبُوا، وَإِلَيْهِ فَارْغِبُوا، فَإِنَّا أَنْهَاكُمْ مِنْ لَمْ يَجْبُرُهُ الشَّوَّابُ. فَقَامَ الْقَوْمُ يَتَعَرَّفُونَ إِلَيْهِ بِالرَّجُلِ. فَنَظَرُوا إِلَيْنَا وَشَمَّالًا، فَلَمْ يَرُوَا أَحَدًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: هَذَا الْخَفِيرُ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. قَالَ: وَفِيهِ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ أَبُو مُعْمَرٍ ضَعْفَهُ الْبَخَارِيُّ.

قَلْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي عَبَادٍ هَذَا: عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ غَالِبٌ فِي التَّشِيعِ.

وَفِي أَمَّيِّ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِيِّ بِبَغْدَادٍ قَالَ حَدَثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ سَلِيْمانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْنِعُوا لِلَّهِ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا شَغَّلَهُمْ». وَهَذَا الْخَبْرُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.



(باب)

(في ذكر عذاب القبر نعوذ بالله منه)

قد تقدم قوله عليه السلام: «انها ليُعذبان وما يُعذبان في كثير».

في شمس الأخبار عن أمالي المرشد بالله عليه السلام بسانده إلى أنس عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أنْ يُسْمِعُكُمْ عذابَ القبر».

وفيه أيضاً عن أمالي المرشد بالله عليه السلام بساند إلى عثمان «عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال: إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجى منه فما بعده أيسر، وإن لم ينج منه فما بعده أشر منه. وقال: والله ما رأيت منظراً قط، إلا والقبر أفظع منه». وأخرج هذا الخبر بلفظه الترمذى عن هانى مولى عثمان بن عفان.

وأخرج أبو داود والحاكم عن عثمان قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسأموا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل». قال الحاكم صحيح الأسناد. ذكر ذلك في تحفة المحتاج.

وأخرج الترمذى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزل: آلهاؤکم التكاثر حتى زرتم المقابر».

وأخرج البخاري ومسلم والترمذى عن عائشة: «أن يهودية دخلت علينا فذكرت عذاب القبر وإنهم يعذبون، فقالت: أعاذك الله من ذلك». فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال: نعم إن عذاب القبر حق، وإنهم ليُعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم. فقالت: ما رأيته بعد صلوة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر».

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعاهم: أتاه الملكان فيقعد أنه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فاما المؤمن فيقول: أشهد انه عبد الله ورسوله. فيقال: انظر الى مقعديك من النار قد أبدللك الله به مقعداً

من الجنة، فيراها جميعاً. ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملا عليه خضراً إلى يوم يبعثون. وأما الكافر والمنافق فيقال: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أُدري. كنت أقول ما يقول الناس. فيقال له: لا دريت ولا تلقيت. ثم يُضرب بطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيغ صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين. ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه». ذكره في الجامع الصغير.

وأخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى: فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. فيقال: هذا مقعده حتى يبعثك الله يوم القيمة».

وأخرج البخاري عن أم خالد قالت: «بينما رسول الله ﷺ في حা�يط لبني النجار، ونحن معه، إذ حادت به بَعْلَتُه فكادت تلقنه. وإذا أَقْبَرْ ستة أو خمسة. فقال ﷺ: من يعرف أصحاب هذه الأَقْبَرِ؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتي ماتوا؟ قال: في الشرك. فقال ﷺ: إن هذه الأُمَّة تُبْتَلَى في قبورها، فلو لأن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسْعِكُم من عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من عذاب الفتنة، ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من عذاب الفتنة ما ظهر منها وما بطن. قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجّال».

وأخرج البخاري ومسلم والنمسائى عن أبي أيوب قال: «خرج رسول الله ﷺ بعدما غَرَّبَت الشمس فسمع صوتاً فقال: «يهود تعذب في قبورها».

(فصلٌ)

(في شفاعة النبي ﷺ ومن يستحقها ومن لا يستحقها)

في أُمالي أبي طالب عليه السلام: أخبرنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني قال أخبرنا الحسن بن محمد بن نصر الخواص القصري من قصر ابن هبيرة قال حدثنا فضالة بن محمد بن فضالة القطّان قال حدثنا سليمان بن الربيع عن كادح عن موسى بن دحية^(١) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي ﷺ قال «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غَذَا وَأَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدَقْتُكُمْ لَسَانًا وَأَدَّكُمْ لِأَمَانَتِهِ، وَأَحْسَنْتُكُمْ خُلُقًا، وَأَقْرَبْتُكُمْ مِنَ النَّاسِ».

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد النحوبي قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال حدثنا أحمد بن يحيى الأُودي فقال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَأْمُونٌ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفيه أيضاً: حدثنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر محمد بن رزق الله ومحمد بن أبي الحسين قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال أخبرنا محمد بن المکدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعديته: حللت له الشفاعة».

وفيه أيضاً: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسني رحمه الله تعالى قال حدثنا علي بن مهروربة القزويني قال: حدثنا ذاود بن سليمان الغازى قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة أنا شفيع لهم يوم القيمة:

(١) هكذا في الأُمَّةِ وفي الأُمَّالِ دجيه بالجيم والمثناء وهو الصواب انتهى عن شيخنا الحافظ مجذ الدين

الضارب بسيفه أمام ذريقي ، والقاضي لهم حوايجهم عندما أضطروا إليه ، والحب لهم بقلبه ولسانه ». .

وأخرج الخطيب عن علي عليه السلام: عن النبي ﷺ « شفاعتي . لأمتى: من أحب أهل بيتي ». .

وقال أبو طالب عليه السلام في أماليه: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن موسى أبو محمد السرخسي قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسحق بن نجح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة، كنت له شفيعاً يوم القيمة ». .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع الندا: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً كما وعدته » ، وفي رواية « الذي وعدته : حللت له شفاعتي يوم القيمة ». .

قلت وبالله التوفيق: وشاهد هذه الأخبار قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَنِي وَهُمْ مِنْ خَشِّتِهِ مُشْفَقُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَ عَذَابَ الْجَحْنَمِ؛ رَبَّنَا وَأَذْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتَ عَدْنَ الَّتِي وَعَدْتُهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَائِهِمْ وَأَرْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَدُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِيمُ السَّيَّئَاتِ وَمَنْ تَقَى السَّيَّئَاتِ يُؤْمَنِذَ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفُورُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

دل ذلك على أن أسباب شفاعة النبي ﷺ هي الطاعات لا المعاشي . يؤيد ذلك أخبار ستقف عليها إن شاء الله تعالى .

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو القسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرأته عليه قال أخبرنا أبو القسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبنك قال

(١) الآية ٢٨ / سورة الأنبياء .

(٢) الآيات من ٧ / إلى ٩ / سورة غافر .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكِ الْأَشْنَافِيَّ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ زَكْرِيَاً الْمَرْوُرُوذِيَّ قَالَ حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوُذِيُّ الْأَعْوَرُ قَالَ : حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نَالَتْ شَفَاعَتِي مَنْ لَمْ يَخْلُقْنِي فِي عِتَرَتِي أَهْلِ بَيْتِي ». .

وَفِيهِ بِهَذَا السِّنَدِ الْمُتَقْدِمِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَيْلٌ لِأَعْدَاءِ أَهْلِ بَيْتِي الْمُسْتَأْثِرِينَ عَلَيْهِمْ لَا نَالُوهُمْ شَفَاعَتِي ، وَلَا رَأَوُا جَنَّةَ رَبِّي ». .

وَفِي شَمْسِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَمَالِيِّ السَّمَانِ يَإِسْنَادُهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا تَنَاهُمْ شَفَاعَتِي : نَاكِحُ الْبَهِيمَةَ ، وَلَا وِي الصَّدَقَةَ ، وَالْمُنْكَحُ مِنَ الذِّكْرِ مُثْلِ مَا تُنْكِحُ النِّسَاءَ ». .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَاهُمَا شَفَاعَتِي : إِمَامٌ ظُلُومٌ غَشْوُمٌ ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٌ ». .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمَ فِي الْحَلْلِيَّةِ عَنْ أَنْسٍ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَاهُمَا شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَرْجِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ ». .

وَأَخْرَجَ الْبَغَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُنَّا : قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطِرٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ ^(۱) كَاسِياتٍ عَارِيَاتٍ مَيْلَاتٍ مَا يَلَاتْ رَؤُسَهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا . وَإِنْ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ». .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرْدَانُ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، الْقَدْرِيَّةُ وَالْمَرْجِيَّةُ » ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْأَسِيُّوطِيِّ .

(۱) كَاسِياتٍ أَيْ يَنْعَمُ اللَّهُ عَارِيَاتٍ مِنْ شَكْرٍ وَقِيلَ : يَسْتَرُنَّ بَعْضَ أَجْسَامِهِنَّ وَيَكْشِفُنَّ بَعْضَهَا وَقِيلَ : يَلِيسْ ثِيَابًا رَقِيقَةً تَصْفَحُ مَا تَحْتَهَا فَهُنَّ كَاسِياتٍ فِي ظَاهِرِ الْإِمْرِ عَارِيَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَمَيْلَاتٍ : زَاهِيَاتٍ عَنْ طَاغِيَّةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَفْظِ الْفَرْوَحِ مَيْلَاتٍ : يَعْلَمُنَّ غَيْرُهُنَّ ذَلِكَ وَقِيلَ : مَيْلَاتٍ لِلشَّرِّ مَيْلَاتٍ لِلرِّجَالِ إِلَى الْفَتْنَةِ وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ اَنْتَهَى نَقْلًا عَنْ هَامِشِ الْأَمْ.

وفيه أيضاً: وأخرج أحمد عن عثان عن النبي ﷺ أنه قال: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي». ولم تزله مودتي.

وفي أُمالي أبي طالب (عليه السلام): أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن يوسف البكري قال: حدثنا الفضل بن سعيد العتكي قال: حدثنا أبو نصر قال حدثنا سعد بن سعيد عن أبي طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع: بن خثيم أن سليمان الفارسي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ «من استلقى على المأثور، ولبس المشهور، وركب المنظور، وأكل الشهوات لم يُرِحْ رائحة الجنة أبداً».

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو علي حميد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال حدثنا أبوأسامة حماد بن أسامة عن الواليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدثه أن أباً أماماً حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يقطع رجل حق مسلم بيديه إلا حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار قال رجل من القوم: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواها من أراك».

وفيه أيضاً: حدثنا أبو الحسين علي بن اسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه قال حدثنا محمد بن منصور رحمه الله تعالى قال حدثنا أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين بن علوان عن أبي خالد رضي الله عنه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ «تحرم الجنة على ثلاثة: المنان والقتات وهو النام، وعلى مُذنب الخمر».

وفي أُمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد المقنعي بقرائي عليه قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الفتح مولى المتوكل المعروف بأبي الغصب الشاعر قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الbagundi قال حدثنا أبو نعيم الخلفي قال حدثنا عبيد بن هشام قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

وفي شمس الأخبار: في الباب الثالث والستون والمائة: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع «وَمَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَتْهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحْرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ رِيحَهَا لِيَوْجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَائِةِ عَامٍ». .

وفيه أيضا بإسناده إلى المرشد بالله (عليه السلام) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «عن النبي ﷺ» أنه قال «أَيَّاً مِنْ أَمْرٍ لَمْ يُحِظِّ رَعِيَتْهُ بِالنَّصِيبَةِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». .

وفيه أيضا: بإسناده إلى السمان في أماليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «أَيَّاً رَاعَ لَمْ يَرْحَمْ رَعِيَتْهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال «لا يدخل الجنة قاطع رحم». ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير. .

وفيه أيضا قال وأخرج البيهقي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال «لا يدخل الجنة إلا رحيم». .

وفيه أيضا وأخرج الترمذى عن أبي بكر، عن النبي ﷺ انه قال «لا يدخل الجنة خب^(۱) ولا بخيل ولا منان». .

وفيه أيضا قال: وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «لا يدخل الجنة مسيء الملكة». .

وفيه أيضا قال: وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكسر». .

وفيه أيضا قال: وأخرج الخطيب في كتاب البخلاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشحيح لا يدخل الجنة». .

وفيه أيضا قال: وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحةَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيَوْجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا». .

(۱) الحب بكسر الحاء المعجمة هو الحداع.

وفيه أيضاً قال وأخرج أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالْحَامِيُّ وَأَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ^(١) حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ: عَنْ أَبِي مُسْعُودَ مِنْ حَدِيثِ لَهُ^(٢) «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلَ حَبَّةً مِنْ كَبِيرٍ».

قلت وبالله التوفيق: وشاهد هذه الأخبار. قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾. لا ظُلْمَ الْيَوْمَ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذَا الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلنَّاطِلِمِينَ مِنْ حِيمِمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُنْطَاعُ^(٣). قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٤)﴾. وقاتل العمد من أهل الكبائر. قوله تعالى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ. مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَبِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا^(٥)﴾.

والإجماع على أن لا شفاعة لمن يطلق عليه اسم الشرك والكفر بالله الذي هو ضد الإسلام والنفاق شرعاً.

وأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ».

وفي الجامع الصغير عن أبي بكر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُفُرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّو مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

وفيه أَخْرَجَ ابْنَ ماجِةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُفُرُ امْرُءٍ ادْعَى نَسْبًا لَا يَعْرُفُ أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ».

وفيه أيضاً: وأَخْرَجَ ابْنَ عَسَكِرَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «كُفُرُ الْعَظِيمِ عَشْرَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْفَالُ، وَالسَّاحِرُ، وَالْدِيُوتُ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً وَمَاتَ لَمْ يَجِدْ، وَالسَّاعِي فِي الْفَتْنَةِ، وَبَايِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ حَرْمَنِ مِنْهُ».

(١) أي في غير وجه القتل لم ت

(٢) الآيات ١٧/١٨ / سورة غافر.

(٣) الآية ٩٣ / سورة النساء.

(٤) الآية ١٢٣ / سورة النساء.

وفيه أيضاً: وأخرج أحد والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزلَ عَلَيْهِ».

وفيه أيضاً: وأخرج الطبراني عن واثلة عن النبي ﷺ «من أتى كاهناً فسألَه عن شيء، حجبَت عنه التوبة أربعين ليلة. فإن صدقَه بما قال: كَفَرَ».

وفيه أيضاً: قال أخرج الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ، أنه قال «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً».

وفيه أيضاً قال وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها، فقد برأه ما أنزل على محمد ﷺ».

وفيه قال أخرج الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ أنه قال «من أرضى سلطاناً بما يُسخِطُ ربَّه خرج من دين الله».

وفيه: قوله ﷺ «قتال المؤمن آخاهُ كفر، وسبابه فُسقٌ» الخبر وقد تقدم هو ونحوه.

وفيه: وأخرج مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».

وفيه قال وأخرج أحمد والترمذى والنسائى والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «ال المسلم من سَلَمَ المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دِمائهم وأموالهم».

وفيه: وأخرج البخاري وأبو داود والنسائى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

وفيه أيضاً: وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من أخاف مؤمناً كان حَقّاً على الله أن لا يُؤمِنَه من أَفْرَاعِ يوم القيمة».

وفيه: وأخرج الحاكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «من أعان ظالماً ليُدْحَضَ بِبَاطِلَهْ حَقًا فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ».

وفيه أيضاً: وأخرج الطبراني والضياء عن أوس بن شرحبيل عن النبي ﷺ أنه قال «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام».

وفيه أيضاً: وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمرو بن العاص وهو عندهم من الثقات قال: قال رسول الله ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوْتَنَ خان، وإذا حَدَثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

وفيه أيضاً: أخرج ابن ماجة عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج حاجته وهو لا يريد الرجعة فهو منافق».

وفيه أيضاً: روى ابن النجار عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية فهو منافق».

وفيه أيضاً: وأخرج الطبراني عن أسمة بن زيد عن النبي ﷺ انه قال «من ترك ثلاث جمادات من غير عنده كتب من المنافقين».

وفيه أيضاً: وروى أبو نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ان الله حرم الجنة على كل مرائي».

وفيه أيضاً: وأخرج ابن ماجة عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ على أُمِّي الْأَشْرَاكَ بِاللَّهِ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولَ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَتَنًا وَلَكِنَّ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

وفيه أيضاً: وأخرج الحاكم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال «الشرك الحفي أن يعمل الرجل لمكان الرجل».

وفيه أيضاً: وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل على الصفا».

وفيه أيضاً: وأخرج الحاكم عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال «الشِّرْكُ فيكم أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ». في حديث له ذكره الأسيوطى بتمامه.

وفيه أيضاً: وأخرج الحاكم وأبو نعيم في الحلية عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «الشرك أَخْفَى في أمتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء». وأدنىه أن

تُحبَّ على شيءٍ من الجَوْرِ، أو تبغضَ على شيءٍ من العدْلِ وَهُل الدِّين إِلَّا الْحُبُّ فِي اللهِ، والبغض في اللهِ. قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّعُونِي يُحِبِّنِكُمْ اللَّهُ أَكْبَر﴾^(١)

وفيه أيضاً: أخرج أَحْمَدُ وَالْحَاكَمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وفيه أيضاً: وروى البهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن أنس بن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفَرْدَوسَ بِيَدِهِ، وَحَظَرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، وَعَلَى كُلِّ مَدْمُونٍ مِنْ خَمْ سَكِيرٍ». انتهى ما نقلناه من الجامع الصغير للأسيوطى.

قلت وبالله التوفيق: وهذه روايات رجاهن في مشاهير كتبهم عن ثقاتهم. وكفى بذلك حجة عليهم. وقد جرحوا بالإرجاء فرواوة من خالف هذه الأدلة لا شك في إرجائه. وأن القول بالشفاعة لأهل الكبائر إغراء بالمعاصي، وترخيص فيها، وذلك دعاء إلى المعاصي. ولا خلاف بين أهل الحديث وغيرهم من سائر المسلمين أنَّ من كان داعياً إلى بدعته أو معصيةً أنه لا تقبل روايته. وأن هذا القول الذي هو الحكم بالشفاعة لأهل الكبائر لا يشبه كلام رسول الله ﷺ لتضمنه الأغراء بالمعاصي، وليس دين محمد ﷺ الأغراء، وإنما دينه ﷺ هو ما أنزل الله عز وجل في قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَخْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٢) وقوله تعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٣).

وليس من الحكمة والموعظة الحسنة الأغراء بالمعاصي. ولا شك عند جميع العقلاء أنَّ الأغراء بالمعاصي ضلال عن سبيل الله وأن القول بتحريم الأغراء بالمعاصي من قول المهدىين. ونسبة هذا القول إلى أهل النفاق أولى لأنَّه بكلامهم أشبه. قال تعالى: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٤).

(١) الآية / ٣١ سورة آل عمران.

(٢) الآية / ٩٠ سورة التحـلـ.

(٣) الآية / ١٢٥ سورة التحـلـ.

(٤) الآية / ٦٧ سورة التوبـةـ.

فمن قال بالشفاعة لأهل الكبائر فقد تضمن قوله الأمر لأن الكبائر سبب شفاعة النبي ﷺ بزعمهم. والأمة مجتمعة على استحباب الدعاء إلى الله سبحانه أن يرزقهم ما يستحقون به شفاعة رسول الله ﷺ ويستحقون الأمر بذلك. ومن الكبائر ترك الواجبات وهم ينهون عنها ليستحقوا بذلك شفاعة رسول الله ﷺ بزعمهم.

وَنَحْنُ نَبَاهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَنَقُولُ : اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ فِي هَذَا الْمَقَالَةِ رَادِّاً لِمَا قَضَيْتَ
بِهِ عَلَى لِسَانِنِبِيكَ مُحَمَّدَ (ﷺ) وَأَمْرَتَهُ بِإِبْلَاغِهِ : أَنْ تَلْعَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأَنْ
تَعْجَلْ نَقْمَاتَهُ وَتَجْعَلْهُ عِبْرَةً لِلْمُعَالِمِينَ .

فَأَنِّي قَالُوا إِنَا لَا نَرْخُصُ فِي الْكَبَائِرِ وَلَكُنَا نَقُولُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ مَدَّةٍ ثُمَّ
يَخْرُجُونَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) :

قلنا وبالله التوفيق: قد قالت اليهود ما حکى الله عنهم «وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ
إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً»^(١) الآية. وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال «لتركين سنن من كان قبلكم: شبرا بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو أنَّ
احدَهم دخل جحر ضَبٍّ للدخلت؛ وحتى لو ان أحدُهم جامع امرأته بالطريق لفعلت». ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير. وقد أبطل ذلك بتصريح قوله تعالى «لَيْسَ
بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ . مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَعْذِلُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا»^(٢).

ومن مناقضتهم: روى ابن منيع عن زيد بن أرقم وبضعة عشر من الصحابة
المعروف: «شفاعتي يوم القيمة حق: فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها».

وروى الترمذى عن جابر بن عبد الله مرفوعا: «شفاعتي يوم القيمة حق لأهل
الكبائر من أمي، ومن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة».

قللت وبالله التوفيق: فِإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ مُّؤْمِنُونَ بِهَا فَهُمْ
مِنْ أَهْلِهَا بِلَا إِمْرَأَةً . وخبر الترمذى صريح في نقض ذلك. وأيضاً من كذب بها فرضاً
وهو مؤمن لم يلبس إيمانه بظلم لم يكن من أهلها، وإذا لم يكن من أهلها كان شقياً
لتكتذيبه بها، وإذا كان شقياً وجبت له الشفاعة بمقتضى خبر الترمذى وذلك مناقضة.

(١) الآية ٨٠ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٣ / سورة النساء.

وأعلم أن صلاة النبي ﷺ على الميت شفاعة له. يدل على ذلك ما أخرجه مسلم والترمذى والنسائى عن هائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلّا شفعوا فيه».

وما أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلّا شفعهم الله فيه».

دل هذان الخبران على أن صلاة الجنازة شفاعة للميت.

وقد أخرج مسلم والترمذى والنسائى عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه فلم يصل عليه».

وأخرج مالك وأبو داود والنسائى عن زيد بن خالد قال: «تُوفيَّ رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم خيبر. فذُكرَ للنبي ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس فقال: إن صاحبكم قد غُل».

دل هذان الخبران على أن النبي ﷺ لم يشفع لمن قتل نفسه، ولا من غلَّ من المغنم من أصحابه.

والأخبار المتکاثرة الكثيرة الصحيحة عند رجال الحديث أنه يَرِدُ الحوض زمرة بعد زمرة من صحب النبي ﷺ ورآه فيؤخذ بهم ذات الشمال فيقول ﷺ: أصحابي. فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده. فيقول ﷺ سُحْقاً سُحْقاً».

قلت وبالله التوفيق: وهذا ضد الشفاعة لهم.

وأخرج أحمد بن حنبل والبغارى ومسلم وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا أَعْمَلَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي إِسْلَامِ أَخِذَّ بِالْأُولَى وَالْآخِرَ». ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير.

(كتاب الزكاة)

قال الله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِعُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيُّهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

وفي جموع زيد بن علي: عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تتم صلاة إلا بظهور، ولا تقبل صدقة من غلول»^(٤).

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول». ورواه المادى عليه السلام في الأحكام.

وفيه أيضاً: قال محمد حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «سأله يعني النبي ﷺ» رجل عن مانع الزكاة فقال: كأكل الربا. وقال: مانع الزكاة وأكل الربا حربي في الدنيا والآخرة».

وفي الأحكام عن النبي ﷺ «مانع الزكاة وأكل الربا حربي في الدنيا والآخرة».

وفي الجامع الكافي: قال محمد: حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جبيع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورَاعَ له».

(١) الآية ٤٣ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٣ / سورة التوبه.

(٣) الآية ١٤١ / سورة الأنعام.

(٤) الغلول بالضم المال المغلول. وبالفتح: الغال إسم فاعل للمبالغة من جامع الأصول عن خط شيخنا.

وفي أُمالي أَبِي طالب (عليه السلام) أَخْبَرَنَا عبد الله بن عدي الماْفَظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن يزيد بن ميمون الصيدلاني بمصر قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أَخْبَرَنَا ابن جريج عن أَبِي الزبير عن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ زَكَةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرَهٌ».

وفي الجامع الكافي: قال سمعنا «عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» قال: إن الله تبارك وتعالى لا يقبل الفرائض بعضها دون بعض «.

وفي أُمالي أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَقْبَةَ بْنَ مَكْرَمَ الْمَصْبِيَّ قال حدثنا نعيم بن خشبي عن خالد عن نفيع بن الحارث عن عبد الله بن أبي أوفى «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَوْلُ اللَّهِ (فَوَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ)»^(١) مَا هُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَا يَعْتَبِرُ الْمُشْرِكُينَ. أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)»^(٢) أَلَا إِنَّ الْمَاعُونَ الزَّكَاةَ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا خَانَ اللَّهَ أَحَدٌ شَيْئًا مِّنْ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُشْرِكٌ». وهو في الجامع الكافي.

وفي أُمالي أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيَّ عَنْ اسْحَاقِ بْنِ رَاهُوِيَّةِ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْمُضْحَكِ بْنِ حَمْزَةِ عَنْ حَطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: قَوْلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «الزَّكَاةُ هِيَ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ». وَرَوَاهُ فِي الْأَحْكَامِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَكْرُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

وفيه أيضًا: قال محمد أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ قال حدثني أَبِي عن أَبِيهِ قال: أَوصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْحَسَنِ ابْنِهِ (عليه السلام) فقال: أَوْصَيْكَ يَا حَسَنَ، وَجَمِيعَ وَلَدِيِّ، وَأَهْلَ بَيْتِيِّ، وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِيُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ، وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْفِيءُ غَضْبَ رَبِّكُمْ».

وفيه أيضًا قال محمد: حدثنا أبو الطاهر قال حدثني أَبِي عن أَبِيهِ قال بلغني أن عليًّا بن أَبِي طالب عليه السلام دعا الحسن بن علي عليهما السلام حين حضره الموت فقال: أَوْصَيْكَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عِنْدِ مَحْلِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ الصَّلَاةُ مِنْ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ». وروى هذا الخبر الحادى (عليه السلام) في الأحكام.

(١) الآية ٧ / سورة فصلت.

(٢) الآيات من ٤ / إلى ٦ / سورة الماعون.

وفي الجامع الصغير عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال «مانع الزكاة يوم القيمة في النار». قال آخر جه الطبراني.

وفيه أيضاً: قال: وأخرج الترمذى وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

وأخرج الحاكم وابن خزيمة عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت شره عنك.

وفيه أيضاً: قال وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن أنس، عن النبي ﷺ قال «المعتدى في الصدقة كَمَا نَعْمَلُ».

(فصل)

[في زكاة الذهب والفضة]

في أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ عَنِ الْمَعْلَمِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَاتُوا رُبُعَ الْعَشْرِ هَاتُوا مِنْ أَرْبَاعِينَ درهماً، وليس فيما دون المأتين شيء، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقالاً وليس فيها دون ذلك شيء».

وعن زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه عن أبيه عن جده، عن علي عليهما السلام قال «ليس فيها دون المأتين من الورق صدقة فإذا بلغت مأتين فقيها خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب وليس دون العشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغت عشرين فقيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب» وهو في شرح التجريد مفرقاً وفي أصول الأحكام وفي الشفا، الجملة الأولى منه.

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا أبو إسحاق ابراهيم بن جعفر المضري قال حدثني محمد بن مهدي بن هلال الأستدي قال حدثني أبي عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهزان عن ابن عباس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال «إن الله فرض للفقير في مال الغني في كل ما يتيه خمسة فمن منعهم ذلك فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين».

وفي أَمَالِيْ أَحَدِيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَيْلَانَ عَنْ مَصْبِحٍ
عَنْ أَبِي مَرِيمٍ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ الْهَمْذَانِيِّ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَيْسَ فِي تِسْعَةِ شَعْرَ مِثْقَالًا زَكْوَةً إِنْذَا
كَانَتْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا رِبْعُ الْعَشَرَ» . وَهُوَ فِي شِرْحِ التَّجْرِيدِ وَفِي أَصْوْلِ الْأَحْكَامِ .

وَفِيهَا أَيْضًا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنِ مَنْذُرٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا
شَيْءًا . وَفِي عَشْرِينَ دِينَارًا نَصْفُ دِينَارٍ . وَفِي أَرْبَعينَ دِينَارًا دِينَارٌ . فَمَا زَادَ فِي
فِي الْحَسَابِ» . وَهَذَا فِي شِرْحِ التَّجْرِيدِ مِنْ دُونِ «فَمَا زَادَ فِي الْحَسَابِ» وَهُوَ فِي أَصْوْلِ الْأَحْكَامِ
بِرِوَايَةِ التَّجْرِيدِ .

وَفِي الْأَحْكَامِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ مَائِيَّةِ دِرَاهِمِ مِنَ الدِّرَاهِمِ زَكَةً ، إِنْذَا تَمَتْ فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ
زَكْوَةً ، إِنْذَا تَمَتْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا رِبْعُ عَشْرَهَا وَهُوَ نَصْفُ دِينَارٍ . وَمَا زَادَ فِي
حَسَابِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ ذَكْرُ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَنْصُورٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمَالِيْ أَحَدِيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي النَّيْرُوسِيِّ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وَفِي أَمَالِيْ أَحَدِيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ حَفْصَ
بْنِ غَيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَجَاءَهُ
«إِنْذَا بَلَغَ الْمَالُ مَائِيَّةَ دِرَاهِمٍ فَفِيهِ صِدْقَةٌ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ» .

وَفِي الْأَمَالِيْ أَيْضًا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنِ مَنْذُرٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي
اسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي كُلِّ مَائِيَّتَيْنِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ فِي
مَا زَادَ فِي الْحَسَابِ» .

وَفِي الشَّفَاءِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى وَجَاءَهُ أَنَّهُ قَالَ «إِنْذَا كَانَ لَكَ مَائِيَّة
دِرَاهِمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ
عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ ، وَمَا زَادَ فِي الْحَسَابِ ذَلِكَ» .
وَقَالَ لَا أَدْرِي أَعْلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بِحَسَابِ ذَلِكَ» امْ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى
وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ وَزَادَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَةً حَتَّى
يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . ذَكْرُهُ فِي بَلوَغِ الْمَرَامِ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ وَقَالَ: وَهُوَ حَسَنٌ .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ^(١) صدقة». وفي رواية «ولا أقل من خمس أواق من الورق صدقة» ذكره في تحفة المحتاج.

وروى الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ قال «لا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمس آواق».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثنا محمد بن جمبل عن عاصم بن عامر عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «إنا قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً». وروى أحمد وأبو داود والترمذاني والنسياني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام بلفظ «عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقبة من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت ماتين ففيها خمسة دراهم» لفظ أبي داود ورواوه ابن ماجة من حديث الحارث عن علي عليه السلام قال البخاري كلامها عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو اسحاق سمعه منها ذكره في تلخيص ابن حجر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثنا محمد بن جمبل عن نصر بن مزاحم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال: من كل أربعين درهماً درهماً».

وأخرج البخاري ومسلم والنسياني عن أنس بن مالك «أنَّ أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين وقال: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» فذكر الحديث إلى أن قال «وفي الرقبة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش «عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً».

(١) **والاوقية بالضم:** سبعة مثاقيل كالوقيبة بالضم وفتح الشاء التحتية مشددة واربعون درهماً الجماع أواقٍ وواقاً ياتمى من القاموس.

وفي تحفة المحتاج عن أبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم عن أبيه عن جده « عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث إلى أن قال: وفي كل أربعين ديناراً ديناراً ». قال رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما .

(فصل)

(في زكوة الخلي)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال « جاءت امرأة عبد الله إلى النبي ﷺ فقالت « إن لي حليا ، وإن عبد الله خفيف ذات اليد ، وإن في حجري ابني أخ لي كلاماً فيجزيني أن أجعل زكاة حليي فيهم؟ قال ﷺ : نعم » .

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن إبراهيم قال: « قالت امرأة عبد الله يا رسول الله: إن في حجري ابني أخ لي كلاماً فيجزيني أن أجعل زكاة حليي فيهم؟ قال ﷺ : نعم » .

وفي شرح التعبيريد وروى أبو بكر الجصّاص بإسناده عن حماد بن إبراهيم عن علقة عن عبد الله « أن زينب الثقافية امرأة عبد الله سألت رسول الله ﷺ أن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً فأؤدي زكاته؟ قال ﷺ : نعم ». وهذا في أصول الأحكام والشفاء زاد في الشفاء « نصف مثقال قال: « فإن في حجري ابني أخ لي أيتاماً أجعله وأضعه فيهم؟ قال ﷺ : نعم ».

وآخر مالك في الموطأ عن عطاء أن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كنت ألبس أوضاحاً^(١) من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنزْ هو؟ فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ».

(١) الوضح عركه: بياض الصبح والقمر، والبرص، والفرة، والتحجيل في القوام، وماء لبني كلاب، والشيب والدرهم، الصحيح، ومحجة الطريق، والبن، وحلي من الفضة الجميع أوضاع، والخلخال، وصفار الكلأ انتهى من القاموس .

وقال في بلوغ المرام رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم انتهى.

وروى أَحْمَدُ عنْ اسْمَاءِ بْنَتِ زَيْدٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِقِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَنَا: أَتَعْطِيَانِ زَكَاتَهُ فَقَلَنَا: لَا. فَقَالَ: أَمَا تَخَافُنَا أَنْ يَسُورَ كَمَا اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ: أَدِيَّا زَكَاتَهُ ». ذَكْرُهُ فِي تَلْخِيصِ ابْنِ حَجْرٍ قَالَ وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةِ بْنَتِ قَيْسٍ نَحْوَهُ .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا جعفر بن محمد يعني النيروسى عن قاسم بن إبراهيم عليها السلام في زكاة الحلي والمنطقة والسيف الحلى وأشباهه منه. وأحبّ اليها أن يزكي. لأنّه مالٌ كلّه. وقد أمر رسول الله ﷺ فقيل له «خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيُّهُمْ بِهَا»^(١).

(فصل في زكاة التجارة)

في مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال «عفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأيل العوامل في مصر، وعن الفنم تكون في مصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد^(٢) مالم يُردد به تجارة».

وفي أمالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَسْيَنِ بْنِ عَلْوَانٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِلِفْظِهِ.

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع». ذكره في بلوغ المرام.

وفي تلخيص ابن حجر: أخرج هذا الحديث أبو داود والدارقطني والبزار وروى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة إلّا ما كان للتجارة».

(١) الآية ١٠٣ سورة التوبة.

(٢) بضم حرفه وتشديد الرا ذكره في الزهور عن الصلاح ، وهو الزبرجد . وهو أيضا القبر وجز انتهى أفاده البرهان وفي القاموس الزمرد بالضمات وشدة الزبرجد مغرب انتهى .

وأخرج الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقها، وفي البز صدقته». رواه البزار. ورواه الدارقطني أيضاً والحاكم من حديث سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام عن عمران ولفظه: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البقر صدقها وفي البز صدقته ومن رفع ديناراً أو درهماً لا يُعدها لغيرِم ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيمة».

وفي شرح التجرييد وروى محمد بن منصور عن محمد بن جحيل عن إبراهيم بن ميمون عن جرير بن منصور عن الحكم، عن علي عليه السلام قال «إذا كان لك أو لرجل دين سنين ثم قبضته فلتؤدّ زكاته لما مضى من السنين». وهو في أصول الأحكام.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام قال «إذا كان الدين صادقاً فليزكه لما مضى من السنين».

وفيه: «وعن علي عليه السلام أنه سُئل عن المال الغائب أزيكه صاحبه؟ قال: نعم. ما ينفعه؟ قال: لا يقدر عليه. قال فإذا قدر عليه فليزكه ما غاب عنه».

وفيه: وقال الحسن عليه السلام فيما حديثنا زيد يعني ابن حاجب عن زيد يعني بن محمد العامري عن أحد عنه يعني عن الحسن قول علي عليه السلام «إذا كنت تقدر على الدين فزكه وإن لم تقبضه».

وفي جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال «إذا كان عليك دين فاحتسب بذلك، ثم زك ما فضل عن الدين الذي عليك، وزك الدين الذي لك. وإن أحببت أن لا تزكه حق تقبضه كان ذلك لك».

وفي شرح التجرييد: روى محمد بن منصور بإسناده في كتاب الزكاة «عن النبي ﷺ أنه قال: ليس على من أقرض مالاً زكوة». وهو في أصول الأحكام.

دللت هذه الأخبار على أن حكم الدين فيما يجب فيه الزكوة حكم الوديعة، وأن الزكوة تجب على من له الدين لا على من عليه الدين إلا أن يكون من عليه الدين مسلطاً على استهلاكه بالفرض فإن الزكوة تجب على من عليه الدين إذا بقي معه حولاً كاملاً.

قلت وبالله التوفيق والمؤجل حولاً كاملاً كالقرض لأنّه مسلط على التصرف فيه وعلى استهلاكه فتجب الزكاة على الذي عليه الدين وهذا إنما يكون في الذي يجب فيه الزكاة من الندين أو ثناً أو قيمة مختلف نقدٍ أو ما يعد للتجارة من المثلثيات أو كان الدين باقياً برأسه أو على مليٍّ. وأما اذا كان على فقير فإنه يكون معذوماً ولا تجب زكاة في معذوم كما لو كان في يد مالكه. وأما مهر المرأة والعطاء والجوائز المعتادة فإنها لا تجب الزكاة فيها إلاّ بعد القبض ويحول عليها الحول لأن المهر نحلة قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) والنّحلة هبة واهبة لا تملك إلاّ بعد القبض. وكذلك العطاء والجائزة. ولا زكاة فيها لا يملك. فتأمله وبا الله التوفيق.



(١) الآية ٤ / من سورة النساء .

(باب زكاة السوأتم)

(فصل: في زكوة الإبل)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام قال «ليس في أقل من خمس^(١) ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلات شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فإن لبون ذكر، وهو أكبر منها بعام، إلى خمس وثلاثين فإذا زادت على الخمس وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين حصة إلى ستين، فإذا زادت واحدة على الستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة».

وفي أمالى أَمَّالِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ: قَالَ مُحَمَّدُ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ عَنِ الْمَعْلَمِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِبْلِ فِي الْخَمْسِ شَاةً». وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ. وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مُوْقُوفًا. وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ. وَرَوَاهُ الْمَادِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ دُونِ إِذَا بَلَغَتْ خَسْأَ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَسْ شَيَا إِلَى آخِرِهِ بَلَغَ الْمَادِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي خَسْ وَعِشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْقَاسِمِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوْقُوفًا وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَسْرُحٌ. وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْإِبَانَةِ وَرَوَاهُ فِي الشَّفَافِ.

(١) النود السوق والطرد والدفع كالذياد وهو ذ ايد من ذؤُ وذؤاد وذادة وذادة ابعة الى العشرة او خمسة عشر او عشرين او ثلاثين او ما بين الاثنين والخمسين مؤنث ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجع او جع لا واحد له او واحد الجمع اذا واد وقولهم النود إبل يدل على اهنا في موضع اثنين لان الاثنين الى الاثنين جع اتنين من القاموس.

وفي شرح التجزير: أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوى قال حدثنا الحسين بن القاسم القلansi الكوفى قال حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوى عن عمه علي بن الحسين عن أبي هاشم الحمدى قال حدثنا أبوك الحسين بن علي عن أبيه عن جده علي بن الحسين «أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزام «بسم الله الرحمن الرحيم» فذكر ما يخرج من صدقة الأبل. «إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن كانت ستاً وثلاثون إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ ستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ففيها جذعة، فإذا كان أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كان أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة» وهذا في أصول الأحكام.

وفي الجامع الكافى: وقال الحسن فيما حدثنا محمد بن جعفر عن شاذان عنه رويانا عن علي عليه السلام أنه قال: «في خمس وعشرين من الأبل خمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين».

وفيه أيضاً: وروى محمد بأسانيده عن عاصم عن علي عليه السلام قال: «في خمس وعشرين من الأبل خمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض» قال وعن عمر مثل ذلك.

وقال فيه: وعن الشعبي قال: «كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن وكان فيه: في كل خمس من الأبل شاة إلى خمس وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض».

وقال فيه أيضاً: وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة، فكان فيه: إذا كانت الإبل خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض».

وقال فيه أيضاً: عن انس «أن أبا بكر كتب إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله عز وجل رسوله ﷺ إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض».

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي «أن أبا بكر الصديق كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر بها رسوله ﷺ في أربع وعشرين من

الإبل فما دونها من الفنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض اثنى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنتي ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين وماية ففيها حقتان طروقنا العجميل ، فإذا زادت على عشرين وماية ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه » وأشار إلى هذا الحديث في تلخيص ابن حجر وقال آخر جه الشافعي قال: وكذا رواه أبو داود والنسائي . قال: وأخرج في المستدرك قال . ونقل عن الدارقطني أنه صحيحه . وقال بن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق وحضره العلماء ولم يخالفه أحد . قال: وقد رواه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه عن كتاب الزكاة وغيره مطولاً ومختصراً بسند واحد .

(فصل في زكاة البقر)

في جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده « عن علي عليهم السلام: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبعٌ حولي جذع أو جذعة إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مُسِنَّةٌ وتبعٌ إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مُسِنَّتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاتٌ تباع إلى ماية ، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان ، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبعٌ أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » وفي أمالي أحد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن عبيد عن الملا عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال « قام فيما رسول الله ﷺ فقال: في البقر في كل ثلاثين تبعٌ أو تبيعة حولي ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ ». وهذا في شرح التجرييد .

وفي الجامع الكافي: قال القاسم ومحمد: وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبعٌ أو تبيعة إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ . قال محمد: سن ذلك رسول الله ﷺ .

وفيه: وروى يعني محمد بن منصور رضي الله عنه بإسناده عن النبي ﷺ قال «في كل ثلاثة من البقر تبيع أو تباع جذع أو جذعة، وفي أربعين مُسِنَّةً». وفي شرح التجريد: وروى عن مسروق قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثة من البقر تبيعاً أو تباعاً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن الحسين النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المخاربي عن نصر بن مزاحم عن ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «ليس فيها دون ثلاثة من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثة فيها تباع أو تباع جذع أو جذعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين فيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين فيها تبیعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين فيها تبیع ومسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثة تبیع وفي كل أربعين مُسِنَّةً». وهو في أصول الأحكام.

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مُسِنَّةً، ومن كل ثلاثة تبیعاً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعاشر ثياب تكون في اليمن». ذكره في تحفة المحتاج واحتاج به. قال وقال الترمذى حسن صحيح. والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفين. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل. وقال في التمهيد: إسناده صحيح ثابت متصل.

وأخرج الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ «في كل ثلاثة من البقر تبیع أو تباع، وفي كل أربعين مُسِنَّةً».

(فصل في زكاة الفنم)

في جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام قال: ليس في أقل من الأربعين من الفنم شيء، فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زاد على عشرين ومائة واحدة فيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على

المائتين ففيها ثلاثة شهور إلى ثلاثة مائة، فإذا زادت على الثلاثمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شهور، فإذا كثرة الغنم في كل مائة شاه «. وهو في شرح التجريد. وهو في أصول الأحكام.

وفي أمالى أحادى بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد بن عبيد عن الملا عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: في الغنم في كل أربعين شاه شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فثلاث إلى ثلاث مائة، فإن كثرة الشاة في كل مائة لا يُفرَق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فعلا ولا هرمة ولا ذات عوار». وهو في شرح التجريد وفي أصول الأحكام والشفاء وفيه أيضا عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام.

وفي شرح التجريد: وروى ابن أبي شيبة عن عاصم، عن علي عليه السلام قال: «إن لم تكن إلاّ تسعة وثلاثون شاه فليس فيها صدقة».

وفي أمالى أحادى بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: وعن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ قد كتب كتاب بالصدقة ثم أخذها أبو بكر بعده فعمل بها، ثم أخذها عمر فعمل بها. فلقد هلك عمر يوم هلك وإنها لمرثونة بوصيته. فكان فيها في الإبل في كل خمس شاه حتى تنتهي إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت الإبل ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاه شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاثة إلى ثلاثة مائة، ثم ليس فيها شيء إلى أربعمائة؛ فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاه شاه، لا يُفرَق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خفافة الصدقة، وما كان من خليطين فيها يتراungan بالسوية، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» انتهى. وأخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى عن سالم عن أبيه وإن وقع اختلاف في اللفظ فالمعنى واحد.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام قال «إذا لم يجد المصدق السن الذي يجب من الإبلأخذ سنًا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم».

وفيه: عن علي (عليه السلام) قال «ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وإنما الصدقة في الراعية».

وفيه: عن علي (عليه السلام) قال «لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار^(١) ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار».

وفيه أيضاً: عن علي (عليه السلام) قال «لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق».

وفيه أيضاً: «وعن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في مصر وعن الغنم تكون في مصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخدم والخيل، والحمير، والبرادين، والكسوة، والياقوت، والزمرد، ما لم يُرَدْ به تجارة».

وفي أحادي حديثنا عن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَسْنِي بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبْلِ

وفيه أيضاً قال محمد حدثنا أبو كريب عن حفص عن هشام عن أبيه قال «بعث رسول الله ﷺ مصدقاً فقال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً وخذ^(٢) الشارف وذات العيب».

وفيه أيضاً قال محمد حدثنا محمد بن عبيد عن معاذ بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال «قام فيما رأينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إننا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل، والرقيق».

قال أبو جعفر ذكر «عن النبي ﷺ» أنه قال «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من أموالكم».

(١) العوار بالضم. والتتح أشهر وهو العيب ثمت من النهاية وفي القاموس مثلث الفاء.

(٢) الناقة المسنة ثمت

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: ، قال رسول الله ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». وأخرجه أحاديث مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير. وفي رواية لسلم: «ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ذكره في بلوغ المرام وفي الجامع الصغير.

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق».

وفي الجامع الكافى قال، قال القاسم (عليه السلام) فيما روى داود عنه وسئل عن الإبل والبقر العوامل والفنم فقال: قد اختلف في ذلك: فذكر عن علي (عليه السلام) أنه قال «ليس في العوامل صدقة».

وفيه أيضاً وروى محمد، بن منصور نحو ذلك، عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام، ومعاذ وعبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وبجاهد.

وفيه أيضاً وروى «عن معاذ أنه سأله النبي ﷺ عن أوقاص البقر فقال: ليس فيها شيء».

وفي شرح التجريد وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال «عفا النبي ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الفنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة». وهو في أصول الأحكام.

وفيه: وروى أبو بكر بإسناده عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة».

وفيه أيضاً وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليل عن الحكم قال: «بعث النبي ﷺ معاذًا فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين منه. فسألوه عن فضل ما بينها فأبى أن يأخذ حتى سأله رسول الله ﷺ فقال: لا نأخذ شيئاً». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن الحكم عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ على الصدقة إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعًا أو تبيعة وذكر الحديث. فقال فعرض علي أهل اليمن أن يعطوني ما بين

الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم آخذ. وسألت رسول الله ﷺ فقال: هي الأوقاص ولا صدقة فيها. » وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال «في الأربعين مسنة وفي الثلاثين تبيع وليس في النيف شيء». وهو في أصول الأحكام.

وروى في الجامع الصغير عن معاذ، عن النبي ﷺ أنه قال «ليس في الأوقاص شيء». قال أخرجه الطبراني.

وفي تحفة المحتاج، عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال «ليس في البقر العوامل شيء». وفي لفظي: «ليس على البقر العوامل شيء». قال رواه الدارقطني وصححه ابن القطان.

وروى الأسيوطى عن ابن عباس «عن النبي ﷺ» أنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنٍ أو مُسِنة». قال أخرجه الطبراني.

وفيه أيضاً: قال وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال «ليس في الإبل العوامل صدقة». قال أخرجه ابن عدي والبيهقي.

وفي شرح التجرييد وروى محمد بن منصور رضي الله عنه بإسناده إلى علي عليه السلام قال «ليس في الإبل النقالة صدقة». وهو في أصول الأحكام.

وفي شرح التجرييد أخبرنا أبو العباس الحسني قال أخبارنا ابن الشروشاني قال حدثنا أبو حاتم الرazi قال حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد: خذلي كتاب عمرو بن حزم فأعطياني كتاباً أخبرني أنه أخذ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته فإذا فيه «إذا كانت أكثر من ذلك يعني تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول الفريضة». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الإبل مائة وعشرين

ففيها حقتان، وإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة وفي كل خمسين جقة ». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً أخبرنا أبو العباس الحسني (عليه السلام) قال أخبرنا ابن الشروشاني قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو نفيل قال حدثنا غياث بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الإبل إذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم ترجع الفريضة إلى أولها وفي أصول الأحكام وعن ابن مسعود مثله^(١).

[المواشي يعد صغيرها مع كبيرها]

وفي شرح التجريد: وروى عن عاصم ابن ضمرة عن علي (عليه السلام) «عن النبي ﷺ في صدقة المَوَاشِي أنه قال: يُعد صغيرها وكبیرها».

وفي تحفة الحاج عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال «سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أنه لا تأخذ من راضع لبن» الحديث. قال أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن.

(١) في شرح التجريد: وأخبرنا أبو العباس الحسني حدثنا ابن الشروشاني حدثنا الحسين بن علي بن الربيع حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي (عليه السلام) قال: إذا زادت الأبل على الشرين والمائة فبالحساب استقبل بها الفريضة.

وفي شرح التجريد أيضاً: وروى عن شريك بن مخارق عن طارق قال: «خطبنا علي (عليه السلام) فقال: «والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحينة قلنا: وما فيها؟ قال: أستان الإبل أخذتها عن رسول الله ﷺ». وروى عن ابن عمر قال بعث علي (عليه السلام) إلى عثمان بصحيفة فيها كتاب يقول فيه: مُرْسَاتُكَ يعلمون بما فيها فإن فيها سنن رسول الله ﷺ».

فكان فيما روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وجهان من الدلالة أنه إذا قال قولاً وجب اتباعه، والثاني أن هذين الخبرين دللاً على أنه أخذ صدقات الأبل عن رسول الله ﷺ فيكون الموقوف في هذا الباب كالسند إلى رسول الله ﷺ فثبت بما ذكرنا من هذه الآثار صحة ما نذهب إليه من القول بأستئناف الفريضة انتهى.

وفي البحر مسألة علي وابن مسعود والنخعي وجاد والمادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس وتستأنف الفريضة لقوله ﷺ وما زاد على ذلك استئنفت الفريضة انتهى.

روى الترمذى عن عمرو بن حزم أنه «الله» قال: إذا كانت الإبل عشرين ومائة ففيها حقتان وما زاد على ذلك استئنفت الفريضة ففي خمس شاة وفي عشر شاتان وروى: تعاد الفريضة انتهى نقلًا عن خط الأمام عبد الله بن الحسن (عليه السلام).

وفيه أيضاً : وقال وعن مسمر بالرا عن مصدقى رسول الله ﷺ أنها قالا : نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً . والشافع التي في بطنه الولد . قال رواه أبو داود ورواه النسائي .

[لا يؤخذ الأفضل في الماشي صدقة إلا إذا طابت نفس المالك]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال : وذكر «أن رسول الله ﷺ بعث عليا عليه السلام مصدقا فجعل يأتيه الرجل بأفضل إبله وبأفضل غنمه ويقول خذها ، فإنما أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل ما لي . فقال لهم علي (عليه السلام) : إنما أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من صدقاتكم الوسط فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ فاذكرها له . فرجع فذكره له . فقال النبي ﷺ : بين لهم ما في أموالهم من الفرائض فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم » . وهذا في الشفاء .

وفي شرح التجرييد روى أبو داود في السنن بإسناده عن عمارة ابن عمرو بن حزم «عن أبي ابن كعب قال بعثني رسول الله ﷺ مصدقا ، فمررت برجل فقلت له أَدَّ ابنة مخاض فِيْنَهَا صدقتك فقال ذلك مالاً لِبْنَ فِيْهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكَ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخَذْهَا فَقُلْتَ مَا أَنَا بَآخْذِ مَا لَمْ أُوْمِرْ بِهِ . وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُأْتِيهِ فَتَعْرُضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ فَافْعُلْ . فَجَاءَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَ قَصْتَهُ . فَقَالَ قَدْ جَئْتَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ . خَذْهَا . فَقَالَ لَهُ ﷺ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرِ أَجْرِكَ اللهُ فِيْهِ وَقَبْلَنَاهُ مِنْكَ . وَأَمْرَ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدُعَا لَهُ » . وهذا في أصول الأحكام .

وفي تحفة المحتاج «عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله ﷺ مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجده عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له : أَدَّ ابنة مخاض فقال ذلك مالاً لِبْنَ فِيْهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكَ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخَذْهَا فَقُلْتَ مَا أَنَا بَآخْذِ مَا لَمْ أُوْمِرْ بِهِ . وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ وَتَرَافَعَ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرِ أَجْرِكَ اللهُ فِيْهِ وَقَبْلَنَاهُ مِنْكَ . قَالَ فَهَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جَئْتَ بِهَا فَخَذْهَا . قَالَ فَأَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدُعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ » . قال رواه أبو أحمد وأبو داود مطولا وصححه بن حبان والحاكم .

وفي شرح التجريد وروى محمد بن منصور رضي الله عنه عن علي بن منذر عن أبي فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : «بعث رسول الله ﷺ عليه السلام إلى قوم ليصدقهم فقال : إن عليكم في صدقاتكم كذا وكذا . فقالوا : لا . نجعل لله اليوم إلا خير أموالنا فقال علي (عليه السلام) لا تعاد عليكم السنة حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه فرجع إلى النبي ﷺ وقص عليه القصة فقال له : بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به أنفسهم بعده فخذه منهم ». وهذا في أصول الأحكام .

وفيه أيضاً ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: إياك وكرائم اموالهم ». وهذا في أصول الأحكام.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «له إياك وكرام أموالهم».

وفي أمالٍ احمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا سفيان عن سويد الكلبي عن شريك عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال «لا آجلَبَ^(١) ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام». وأخرجه النسائي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ بلفظه وزاد: «ومن انتبه نهبة فليس منها».

وفي تحفة الحالج عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيَّدة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «وفي كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن متاعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء ». قال رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد وذكره في بلوغ المرام وقال رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

(١) الجلب يكون في شئين أحدها في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها فإذا خذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم من مياهم وأماكنهم. والثاني في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثالة على الجري فنهى عن ذلك. والجنب بالتحرير يكون في السباق بان يجنب فرسا إلى فرسه الذي سبق عليه فإذا افتر المركوب تحول إلى الجنوب، وهو في الزكاة أن ينزل بهم العامل بأقصى موضع الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنعوا عن ذلك. وقيل هو أن يجنب رب المال بالله أي يبعده عن موضعه حتى يحتج العامل إلى الإيذاع في اجتماعه وطلبه ثبت من النهاية.

فيما يختص بزكاة النقدين والتجارة والمواشي من (فصل) الأحكام

[لا تجب الزكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول]

في أمالٍ أَحد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا، عباد عن حاتم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول». وفي شرح التجرييد وروى محمد بن منصور عن جعفر بن محمد عن أبي خلف الأحرار عن أبي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام فذكر الحديث بلفظه. ورواه في أصول الأحكام.

وفي أيضاً أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي قال: حدثنا أَحد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن أبي هاشم الحمداني قال: حدثني أبوك الحسين بن علي عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول». وهذا في أصول الأحكام.

وفي تلخيص ابن حجر وأخرجه أَحد وأبو داود والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي (عليه السلام) ورواه الدارقطني من حديث أنس. وأخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة ورواه الدارقطني والبيهقي. من حديث ابن عمر وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرها وله طرق أخرى انتهت.

وفي شرح التجرييد وروى الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر يحيى بن موسى قال. حدثنا هارون بن صالح الطلحي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكوة عليه حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ». وهو في أصول الأحكام وأخرجه الترمذى عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وروى في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ». .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال : «ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أ福德ته فإذا حال عليه الحول فزكه ». .

وفي شرح التجريد وروى جابر بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال «أعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم فها حديث من مال بعده فلا زكاة فيه حتى يُجبا رأس السنة ». .

وأخرج الترمذى والدارقطنى والبىهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ». .

[لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام: قال « لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ». وروى هذا الحديث الهمادى عليه السلام في الأحكام . ورواه أيضاً محمد بن منصور في حديث زكاة المواشى وقد تقدم ذكره في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك في كتاب أبي بكر وفيه: « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ لفظه: ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ». قال البخاري يذكر عن سالم عن ابن عمر مثله ». .

وأخرج أبو داود والترمذى عن سالم عن أبيه قال: « كتب النبي ﷺ بالصدقة: الخبر بطوله الى ان قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية؛ ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيوب ». .

وأخرج الدارقطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة». وذكره في تحفة المحتاج وابن حجر في بلوغ المرام في الحديث الطويل.

قلت وبالله التوفيق: ويدخل في عموم قوله ﷺ لا يجمع بين مفترق: الخنطة والشعير لأفتقراها في جنسها، والذهب والفضة لافتقارها في جنسها ونصابها.

وليس من ذلك ما يلكه الصيرفي من الذهب والفضة فإنه يضم فيه الذهب والفضة لأنها معدان للتجارة. وجميع أموال التجارة يضم بعضها إلى بعض لأن مال التجارة كالجنس الواحد لما تقدم من عموم الدليل.

من جعل العلة في ضم الذهب إلى الفضة كون زكاتها ربع العشر يلزمه أن يضم التمر إلى الزيبيب وإلى البر ويضم جميع المكيلات بعضها إلى بعض لأن صدقتها العشر ونصابها خمسة أو سق ولا قائل به فيما عدا البر والشعير والفرق تحكم وكذلك يلزمه ضم الغنم إلى ما يجب فيه الغنم من الإبل لأن زكاتها عدد من الغنم وهذا في نهاية السقوط.

(فصلٌ)

(في حكم المستفاد من الجنس والفرع مع الأصل)

في شرح التجريد روی عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال «في الصدقة: «ويعد صغيرها وكبیرها». وهو في أصول الأحكام.

وقال في الشفا: أجمع أئمة الآل عليهم السلام على أن صغار الماشي تعد إذا كانت معها أمهاها . قال وبذلك أمر النبي ﷺ وقال: فإنه أمر النبي ﷺ في صدقة الماشي بأن تعد صغيرها وكبیرها . قال وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام ل ساعيه: عد عليهم صغارها وكبارها . ثم لا خلاف في ذلك الآن بين علماء الإسلام .

(فصل في العشر)

قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ إلى قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾^(۱) وقال تعالى ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أُخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(۲).

[زكاة ما أنبتت الأرض المزروعة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في زكاة ما أخرجه الأرض ما لفظه: ما سقت السماء من ذلك أو سُقِيَ^(۱) فتحاً أو سَيْحَةً فيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية فيه نصف العشر».

وفي أُمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا محمد بن عبيد عن معاذ عن أبي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال «قام فيما رسول الله ﷺ فقال: فيما سقت السماء أو سُقِيَ فتحاً: العُشُّرُ، وفيما سُقِيَ بالغرب نصف العشر».

وفي شرح التجريد: أخبرنا المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابرًا يذكر عن النبي ﷺ أنه قال «فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما يسقي بالسانية نصف العشر». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وأخرج احمد والبخاري وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والأنهار أو العيون أو كان عثريًا^(۳) العشر، وفيما سُقِيَ بالسواعق أو النضح نصف العشر» ذكره في الجامع الصغير».

(۱) الآية ۱۴۱ / سورة الأنعام.

(۲) الآية ۲۶۷ / سورة البقرة.

(۳) الفتح بالفأ والثنا المثناء من فوق والحادي المهللة: الماء الجاري ذكره في القاموس وفي النهاية في هذه المادة أيضًا ما سقي بالفتح ففيه العشر. وفي رواية ما سقي فتحاً الفتح الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض ولم يذكر في هذين الكتابين الفريح بالياء المثناء من أسفل بهذا المعنى انتهى من خط مولانا الإمام المؤيد بالله بن التوكيل رضي الله عنها.

وفي تلخيص ابن حجر رواه مسلم من حديث جابر والترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة والنسائي وابن ماجة من حديث معاذ انتهى. وفي رواية لأبي داود: «أو كان بعـلاً^(٢) العـشر وفي مـاسـقـي بالـسوـانـي أو النـصـح نـصـفـ العـشر» ذـكـرـ ذـلـكـ في تـحـفـةـ المـحتـاجـ.

وفي تحفة المحتج أيضاً: وروى مسلم «عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: فيما سقت الأنـهـارـ والـغـيمـ العـشـورـ، وـفـيـ سـقـيـ بالـسـاقـيـةـ نـصـفـ العـشرـ».

وفي الجامع الكافي: قال محمد: تحب الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب واختلف في الذرة وليس الآثار مختلفة عن معاذ في أمر الذرة مما ينقض بعضها ببعض بل كلها عندنا على الصحة لأنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه بعث معاذاً إلى بين الطائف وجرش وهو بين الجبال وليس بها ذرة فلذلك أخذ معاذ من الخنطة والشعير ولم يذكر الذرة، ثم بعثه ﷺ إلى بين التهائم وهي سهل كلها وهي بلاد ذرة وليس لأهلها طعام غيرها، فأخذ معاذ من الذرة الزكاة عن أمر النبي ﷺ فيها ذكره انتهى.

وفيه أيضاً وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ «فيما سقت السماء أو سقي السيل أو الغيل أو البعل: العـشرـ، وـمـاـ سـقـيـ بالـنـوـاـضـحـ نـصـفـ العـشرـ. انتـهـىـ».

وفي حديث معاذ عن النبي ﷺ «فيما سقت السماء أو البعل أو السيل العـشرـ، وـفـيـ سـقـيـ بالـنـصـحـ نـصـفـ العـشرـ». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ذكره ابن حجر في التلخيص. قال محمد بن منصور رضي الله عنه: البعل ما ذهبت عروقه في الأرض مثل النخل والشجر الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سـنـينـ انتـهـىـ.

وفي شـرـحـ الأـبـانـةـ ماـ لـفـظـهـ: وـرـوـيـ عنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: فـيـ سـقـتـ السـمـاءـ العـشرـ وـمـاـ سـقـيـ بـغـربـ اوـ دـالـيـةـ نـصـفـ العـشرـ».

(١) المترى بفتح العين المهملة والمثلثة ومحكم اسكان ثانية وهو مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثروا وهو شـهـ سـاقـيـ تـحـفـرـ وـجـبـرـيـ مـنـهـ الـمـاءـ إـلـىـ اـصـولـهـ لـانـهـ يـتـعـثـرـ بـهـ الـمـاءـ وـالـذـيـ لـاـ يـشـعـرـ بـهـ، وـالـنـصـحـ يـسـقـيـ بالـسـاقـيـةـ لـمـ تـنـلـاـهـ عـنـ اـصـلهـ.

(٢) سـيـاقـيـ تـفـسـيرـ الـبـعـلـ فـيـ آـخـرـ ماـ رـوـاهـ مـعـاذـ بـعـدـ هـذـاـ: أـنـهـ الشـجـرـ الـذـيـ يـشـرـبـ مـنـ تـخـومـ الـأـرـضـ بـلـاـ سـقـيـ وـلـاـ مـطـرـتـ.

(فصل)

في نصاب زكاة ما أخرجت الأرض

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال «ليس فيما أخرجت الأرض أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أو سق. والوسق ستون صاعاً. فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة وما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً أو سيقاً فيه العشر، وما سقي بالغرب^(١) والدليل فيه نصف العشر».

وفي أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَسْيَنَ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْزِي الصَّدَقَةَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا زَبِيبٍ وَلَا ذَرَةً حَتَّى يَبْلُغَ الشَّيْءُ مِنْهَا خَمْسَةً أَوْ ساقاً: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ جَرَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا سُقِيَ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ الْأَنْهَارُ كَانَ فِيهِ الْعَشَرُ، وَوَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ كَانَ فِيهِ نَصْفُ الْعَشَرِ». وفيه أيضاً قال محمد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أو ساق الطعام صدقة والوسق ستون صاعاً. قال ذلك رسول الله ﷺ. وما زاد على خمسة أو ساق أخذ منه بالكيل بمحاسب الأوساق».

وفيه: قال محمد: حدثنا حاد بن يعقوب عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سُقِيَ بالسيل أو الغيل أو البعل العشر، وما سُقِيَ بالنواضخ نصف العشر، ولا يكون في الدرهم زكاة حتى يكون خمس آواق، فإن بلغت خمس آواق فيها خمسة دراهم. وفي كل أربعين درهماً درهم».

(١) الفَرْبُ : الدلو العظيمة.

وفيه أيضاً ما لفظه «قال علي عليه السلام: إنما الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ النوع من ذلك خمسة أو ساق. والوسق ستون صاعاً».

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام في باب زكاة ما أخرجت الأرض: فأصل ما يجب في جميع ذلك كله قليله وكثيرة فإنه ما سُقِيَ سِيقَعَ الماء أرضه فيحَا أو يشرب ماء السماء أو ما كان من الشجر بعلاً فواكه كان ذلك أم نخلأ فيه العشر، وما سُقِيَ بالسواني والخطارات أو الدوالي من الزرانيق^(١) وغيرها مما ينشط ماء نشطاً ويسقى به، ففيه نصف العشر اذا بلغ كل ما يكال من ذلك خمسة أو سق. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. وذلك ما وقته رسول الله ﷺ وجعله له مدا فوقه له خمسة أو سق سواء.

وفيه: قال رسول الله ﷺ «الوسق ستون صاعاً».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد يعني ابن منصور عن علي وأبي سعيد وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي امامه وعمرو بن حزم كلهم رروا عن النبي ﷺ أنه قال «ليس فيها دون خمسة أو ساق صدقة».

وفي شرح التعرير أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي قال حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيها دون خمسة أو ساق صدقة، وليس فيها دون خمس آواق صدقة، وليس فيها دون خمس ذود صدقة». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ «لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم». وهو في أصول الأحكام.

وفيه: وروى محمد بن منصور بسانده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي ﷺ «لا تجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء من ذلك خمسة أو ساق. والوسق ستون صاعاً». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

(١) الرزنوقات بالضم والفتح منارتان يُنتجان على رأس البير من القاموس.

وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبي سعيد عنه ﷺ: «ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيها دون خمس ذود صدقة، ولبيس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير. وفي رواية لمسلم: «ليس فيها دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» ذكره في تحفة المحتاج.

وأخرج الحاكم والبيهقي عن جابر، عن النبي ﷺ: «أنه ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق».

وأخرج البخاري عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيها هو أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الأبل صدقة، ولا في أقل من خمس آواق من الورق صدقة».

(فصل في الخضروات)

ما تقدم من قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) وغيرها. وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء» الخبر ونحوه مما تقدم من الأحاديث: يقضي بوجوب الزكاة في الخضروات.

وحيث في الخضروات صدقة لم يصح للناصر عليه السلام فأوجبها في القليل والكثير عملا بالعموم ولأن أدلة العموم معلومة وهذا المخصوص مظنون وليس في العقل ولا في الشرع تحكيم المظنون على المعلوم.

وروى عن معاذ في حديث طويل ذكر الخضروات فقال: «فَعُفُوا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» فقال الترمذى ليس يصح عن النبي ﷺ شيء يعني في الخضروات ذكر ذلك في تلخيص ابن حجر في كلام طويل ذكر أحاديث وهاها كلها جماعة من رجال الحديث فليطالعه الناظر إن شاء الله تعالى. وأما القاسمية فيحملون ذلك على القليل كما في أمالى أحمى بن عيسى عليهما السلام.

(١) الآية ١٤١ / سورة الأنعام.

(٢) الآية ٢٦٧ / سورة البقرة.

قال محمد بن منصور رضي الله عنه حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: «ليس في الحضر زكاة الخيار، والقثاء، والبقل، فخص هذه بالذكر لقلتها فإذا كثرت حتى يصير قيمة الجنس منها نصاب الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة عندهم إذا ضمها حول واحد ولا يضمنون بعضها إلى بعض».

والذى أراه، وبالله التوفيق، أن لا تكون الخضروات مهملة لدخولها في عموم الأدلة القطعية ولا أشد حالاً ما هو أدنى منها من المكيالات، وليس بينها وبين النordin وصف جامع فيلحق نصابها بها. ولنلتحقها بنصاب المكيالات فإذا بلغ قيمة الجنس منها قيمة أدنى نصاب جنس من المكيالات وجبت فيها الزكاة لكونها مما أخرجت الأرض وبذران ويسقيان بالماء ويقصدان ولا تجري عليها المطارق ولا يطبعان. والله ولي التوفيق.

وذكر القسم بن علي العياني عليه السلام فقال: وأما خبر مصعب بن يزيد الأنباري عن علي عليه السلام وفيه: وأمرني أن لا آخذ من البطيخ والثثا والخرنوب شيئاً وإن **أُنْيَهُ** لأهله، فذلك كان في الأرض الخراج وعلى أهل الذمة، وليس هو في الأرض العشرية ولا على المسلمين. وسيأتي إن شاء الله تعالى ...

(فصل في زكاة العسل)

في أحاديث أحاديث بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا أبوها شم الرفاعي قال أخبرنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتنبي قال «قلت يا رسول الله: إن لي **نَحْلًا** قال: **أَدْ** **الْعُثْرَ**. قال قلت أحجاها لي يعني احفظها لي فحاجها لي».

وفيه: قال محمد: حدثنا أبو هاشم عن عبد الله بن موسى عن عمر بن أبي زائد عن يحيى بن سعيد قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ . فقال: إن لي **نَحْلًا** فما أخرج منها؟ قال: من كل عشر قرب قربة ». وهو في الجامع الكافي ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد. وهو في أصول الأحكام.

وقال محمد بن منصور في أمالى أحادى بن عيسى عليهما السلام: أخبرنى جعفر يعني النيروسى عن قاسم عليه السلام قال «ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من العسل العشر». وذكر عن أبي سيارة أنه «ذكر للنبي ﷺ ان له نحلا فامره أن يؤدى منها العشر» وهو في الجامع الكافى.

وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن العسل: هل فيه زكاة أم لا؟ فقال «ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ منه العشر» وذكر عن أبي سيارة أنه «ذكر للنبي ﷺ أن له نحلا فامره أن يؤدى العشر منه» وفيه وفي ذلك ما بلغنا عن أبي سيارة المتعي «أنه قال للنبي ﷺ يا رسول الله: إن لي نحلا قال فقال لي رسول الله ﷺ: فأد العشر من كل عشر قربة» وهو في الشفاء.

وفي شرح التجريد روى محمد بن منصوى رضى الله عنه بإسناده عن أبي سيارة المتعي رضى الله عنه قال «قلت يا رسول الله إن لي عسلاً. قال أَدْ العشر». وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال «في العسل: في كل عشرة أَزْفَاقٍ زِقٌ».

وأخرج أبو داود وابن ماجة والبيهقي عن أبي سيارة قال «قلت يا رسول الله: إن لي نحلاً. قال: أَدْ الْعُشْرَ قال قلت يا رسول الله: إِحْمَ لِي جَبْلَهَا».

(فصل)

[في وجوب زكاة مال اليتيم]

في أمالى أحادى بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثنا يعقوب عن شريك عن أبي القيظان عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام «أنه كان يزكي مال بنى أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره».

وفيه أيضاً قال محمد: سألت أحادى بن عيسى عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة؟ فقال: «قد روى عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال بنى أبي رافع». وهو في الجامع الكافى وذكره الهاذى (عليه السلام) في الأحكام.

وفي أُمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثنا علي بن منذر عن أبي فضيل قال حدثنا أشعت عن حبيب عن الصلت المكي عن ابن أبي رافع قال «كنا: أيتاماً في حجر علي بن أبي طالب عليه السلام ، وكان يزكي أموالنا فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة فقلنا له: يا أبا الحسن ما بال مالنا ناقص؟^(١) فقال: احسبوا زكاته ، فحسبناها فوجدناه كاملاً. فقال: أترون انه كان عندي مال يتيم لا أُزكيه ». وهو في شرح التجرييد وفي أصول الأحكام.

(١) قال محمد بن منصور وفي أُمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا أبو الطاهر عن أبي بكر ابن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال «يزكي مال اليتيم ». وهو في شرح التجرييد وفي أصول الأحكام.

وعن مالك «بلغنا ، أن عمر بن الخطاب قال: اخروا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة أخرجه في الموطن».

وعن القاسم بن محمد قال «كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ». أخرجه في الموطن. وفي تلخيص ابن حجر قوله «روي أنه (عليه السلام) قال «ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة ». الشافعي عن عبد الحميد ابن أبي دؤاد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مر سلا ، ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقاً. وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «اخروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة » رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد انتهى ما ذكره ابن حجر.

قلت وبالله التوفيق: ويشهد بصحة هذه الأخبار قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) وقوله (عليه السلام) لمعاذ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتترد في فقرائهم ». رواه في شرح التجرييد من حديث لمعاذ عن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ عن النبي (عليه السلام)، وفي رواية: «تؤخذ من أموالهم وتترد على فقرائهم » وروى هذا الخبر البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي.

(١) الآية ١٠٣ / سورة التوبة.

وببيان ذلك أن الله سبحانه أمر بالأخذ من الأموال. وقول النبي ﷺ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» فحكم الوجوب متعلق بنفس المال إذا حواه مالكه أيّ مالك كان. لم يفصل الدليل. وكما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فإنه لا خلاف في أخذ العثرة منها سواء كان ليتيم أو ناقص عقل فليتأمل، وبالله التوفيق.

(فصل في الخرص)

في أُمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام والجامع الكافي ما لفظه وقد ذكر «عن بيبيه أنه أمر بتلبيس الخرص لمكان العربية^(١) والواطية».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بن سناه عن النبي ﷺ «انه قال للخراص: احتاطوا لأهل الأموال للعامل والواطية والنواب وما يجب في الشمرة». قال محمد: الواطية التي تطاً أرضك.

وفيه أيضاً: وعن النبي ﷺ «أنه بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خبير فخرص عليهم النخل فخيرهم أن يأخذوا أو يرددوا فقالوا: هذا الحق. بهذا قامت السموات والأرض.

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن عتاب بن اسى «كان بيبيه يبعث ابن رواحة رضي الله عنه إلى خبير فخرص بينه وبين اليهود، فجعلوا له حلية من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك، وخفف عننا، وتجاوز في القسم. فقال عبد الله: يا معشر يهود إنكم لن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاجتي على أن أحيف عليكم وأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُخت وإننا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

وأخرج الدارقطنى من حديث سهل بن أبي حشمة «أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارصا فجاءه رجل فقال: يا رسول الله: إن أبا حشمة قد زاد علىي».

وأخرج أبو داود وابن حبان والترمذى وابن ماجة من حديث عتاب بن أسى «أن النبي ﷺ كان بيبيه على الناس من بخرص كرومهم وثارهم».

(١) العربية: الخلة يعرها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له عرها عامها فيعروها أي يأتيها فهي فعيلة بمعنى مفعولة وإغاثة. أدخلت فيها الماء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء كالنطحية والأكيلة متختار الصحاح.

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت وهي تذكر شأن أهل خير». كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى يهود خير فيخرص النخل عليهم حين يطيب وقبل أن يؤكل منه». ذكر هذا كله في تلخيص ابن حجر وفي شرح التجرید .

والأصل في ذلك ما رويناه بإسناده في مسألة الخرص عن علي بن الحسين عليهما السلام «أن النبي ﷺ أمر بخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً».

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي «أنه ﷺ خرص حدائق امرأة بنفسه». وفيه قصة.

وما رويناه بإسناده عن ابن المُسِّب عن عتاب بن اسيد «أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنブ كما يخرص التمر».

وأخرج النسائي، عن معاذ بن أسيد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنبر كما نخرص النخل ونأخذ زكاته زبيباً كما نأخذ صدقة النخل تمراً قال تعالى ﴿إِنَّا بْلَوَنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا أَفْسُوا لَيَصْرِ مُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ﴾^(١) قال في الكشاف: إننا بلونا أهل مكة بالقطط والجوع بدعة رسول الله ﷺ كما بلونا أصحاب الجنة وهم قوم من أهل الصلاة كانت لأبيهم هذه الجنة دون صنعاء بفرسخين فكان يأخذ منها قوت سنته ويتصدق بالباقي وكان يترك للمساكين ما أخطأه النجل^(٢)، وما في أسفل الأكdas^(٣)، وما أخطأه القطااف من العنبر وما يقع على البساط الذي يبسط تحت النخلة إذا صرمت، فكان مجتمع لهم شيء كثير. فلما مات بنوه إن فعلنا كما يفعل أبونا ضاق علينا الأمر ونحن أولئك عيال فحلقوا ليصرمنها مصبعين في السدف خفية عن المساكين ولم يستثنوا في بينهم فأحرق الله جنتهم. وقيل: كانوا منبني إسرائيل. مصبعين: داخلين في الصباح مبكرين. ولا يستثنون: لا يقولون انشاء الله تعالى انتهى.

(١) الآية ١٧ / سورة ن والقلم.

(٢) وهو الشرم الذي يُحصدُ به

(٣) الأكdas جمع كُنس مثل قُفل وهو الطعام المجتمع.

وفي الجامع الكافي: يروى محمد بإسناده عن أبي ضميرة وابن عيينة وحفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَا عَنْ جَذَّازِ الْلَّيلِ وَحَصَادِ الْلَّيلِ».

وأخرج البيهقي عن الحسين ابن علي عليهم السلام عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه «نهى عن الجذّاذ بالليل وعن الحصاد بالليل».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا بلغت الثار أمر بالحيطان، ثم ما يلي الطريق لكي يصيب منها الضعيف والمسكين وعاوري السبيل».

وفيه أيضاً روى الحسن بن يحيى عليهم السلام بإسناده عن علي عليه السلام «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ عَمَّا يَحْلُّ مِنْ ثَمَارِ الْحَوَائِطِ بِغَيْرِ اذْنِ أَرْبَابِهِ فَقَالَ: سَقَيْطَهَا غَيْرُ مَتَّاولٍ شَيْئًا مِنْ رَؤُوسَهَا وَلَا آخَذَ فِي خُبُنْهُ»^(١).

وفيه أيضاً: قال الحسن (عليه السلام) بلغني أن بعض الأنصار سد حيطانه فلم تحييء كما كانت تحييء أذ هبت بركتها وليس يعرف هذا بالعراق. وقال الحسن (عليه السلام) كانوا يجدون في ذلك البركة إنما هذه بركة يجعلها الله عز وجل فيه بقدر ما ينالها الماجع وابن السبيل والحتاج. أَبَنَا بِذَلِكَ أَبِي عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ.



(١) في النهاية في باب الماء المجهة والبأب الموحدة والتون في حديث ابن عمرو ليأكل منه ولا يأخذ خبنة مظفر الأزار وطرف الثوب ثمت.

(باب أحكام الأرضين)

[مقدار ما يؤخذ على الأرض الخارجية وعلى أهل الذمة]

في جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام انه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة، وعلى جريب البر الوسط درهمين، وعلى جريب البر الرقيق درهماً وعلى جريب النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم، وعلى الميسير من أهل الذمة ثانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء الثاني عشر درهماً».

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن حفص الهمالى قال أخبرنا أبي عن يونس بن أرقم البصري عن يحيى بن أبي الأشعث الكندى عن مصعب بن يزيد الأنباري قال «بعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على أربعة رساتيق^(١) من رساتيق المدائن على البهقيا ذات، ونهر شير، ونهر الملك، ونهر جوبر. فأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهمان ونصفاً، وعلى جريب زرع وسط درهماً، وعلى جريب زرع رقيق ثلثي درهم. وأمرني أن أضع على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب القصب وهي الرطبة عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم. وأمرني أن ألغنى كل نخل شاذ عن القرى لمارة ولا آخذ منها شيئاً. وأمرني أن لا آخذ من البطيخ والفتا والختوب شيئاً وان ألغى لأهله، وأمرني أن أضع على الدهاقين^(٢) الذين يركبون البرادين ويتحتمون الذهب على كل رجل منهم ثانية وأربعين درهماً وأمرني أن أضع على اوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين درهماً،

(١) الرساتيق: جمع رستاق فارسي مُرَبَّ ويتقال رساتاق أيضاً وهو المعروف بالسُّواد في البدية مت.

(٢) الدهاقن: فلاح المعم وكبير التجار، ورئيس الإقليم مُرَبَّ وهو منصرف إذا جعلت التون أصلية والجمع دهاقنة ودهاقن. وفي أمالى أحمد بن عيسى: الدهاقن هم الجوس واليمود وغيرهم مت.

وأمرني أن أضع على سِفَلَتِهِمْ وفقارِئِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ . قال: فجبيت هذه الأربع الرساتيق ثمانية عشر ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً ». وهذا في الجامع الكافي.

وفي الجامع الكافي في كتاب السيرة الصغيرة يعني تصنیف محمد بن منصور رضي الله عنه: وكل ارض جلاً منها أهلها وتركوها فهو ارض عشر وحكمها إلى الإمام يصنع فيها ما يشاء ، مثل قريضة والنضير كان حكمها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) يصنع فيها ما يشاء . وكل أرض غلب عليها المسلمين فقسمها الإمام بين الجنود الذين غلبوا عليها كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) خيبر فهي أرض عشر وهي ملك لهم . وإن لم يقسمها بينهم وتركها فهي أرض خراج . وكل ذلك إلى الإمام ، يفعل في ذلك ما هو أصلح للMuslimين وأرقى . وقد قسم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وترك .

وفيه أيضاً: وروى محمد ياسناده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) ، أنه أمر معاذًا حين وجهه إلى اليمين أن يقسم على جريب النخل إذا أينع واستوى عشرة دراهم ، وعلى جريب الكرم ثمانية ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الخنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهفين .

وفي أمالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشَمَ الرَّفَاعِيُّ عَنْ أَبِي فَضِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِبَالَةِ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ؟ فَقَالَ: « إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) كَانَ يُقَيِّلُ خَيْبَرَ أَهْلَهَا بِالنَّصْفِ يَقْوِمُونَ عَلَى النَّخْلِ يَسْقُونَهُ، وَيُلْقِحُونَهُ، وَيَحْفَظُونَهُ، فَإِذَا أَيْنَعَ أَوْأَنَ صَرَامَهُ بَعْثَ عبدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ وَرَدَ إِلَيْهِمْ بِحَصْتِهِمْ مِنَ النَّصْفِ. فَأَتَوْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فَقَالُوا قَدْ زَادَ عَلَيْنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي الْخَرَصِ. فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ): فَنَحْنُ نَأْخُذُ بِقَوْلِ عبدِ اللَّهِ فِي الْخَرَصِ، وَيَزِدُ عَلَيْكُمُ النَّصْفَ بِحَصْتِكُمْ. فَعَقَدُوا ثَلَاثَيْنِ وَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَخْذُوا بِقَوْلِ عبدِ اللَّهِ فِي الْخَرَصِ ». ذَكْرُهُ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلَطَةٍ مِنَ الْبَيْوَعِ .

وفي شرح التجريد قال أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَقْرِيَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيَ قال حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤْذِنَ قال حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بشِيرٍ بْنِ بَشَارٍ عَنْ سَهِيلٍ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) خَيْبَرَ نَصْفَيْنِ: نَصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنَصْفًا

بين المسلمين قسمه بينهم على ثانية عشر سهماً . وهذا في أصول الأحكام والشفاء . وأخرجه أبو داود عن سهل بن أبي حمزة عن النبي ﷺ .

وفيه أيضاً : قال وأخبرنا أبو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو عوان الزنادي قال حدثنا إبراهيم بن طهان قال حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أفاء الله خير وأقرها رسول الله ﷺ في أيديهم كانت ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فخرص عليهم . وهذا في أصول الأحكام والشفاء .

وفي شرح التعريد : وأخبرنا أبو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا يونس قال أخبرنا وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال «لولا أن يكون الناس بيّاناً^(١) ليس لهم شيء ، ما فتح الله عليه قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير » وهو في الشفاء .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمر : قال : « أعطى رسول الله ﷺ خير بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطي أزواجاً كل سنة مائة وسق ثمانين وستة من تمر وعشرين وستة من شعير . فلما ولي عمر قسم خير وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأساق في كل عام فأختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأساق . فكانت عائشة وحفصة من اختار الأرض والماء . » .

وفي رواية لهم « أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها وأن يعملوها من أعمالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثرها » .

وفي أخرى « لما افتتح رسول الله ﷺ خير سألت اليهود رسول الله أن يقرّهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من التمر والزرع . فقال رسول الله ﷺ : أفركم على ذلك ما شئنا . وكان التمر يقسم على السهام من نصف خير فيأخذ رسول الله ﷺ الخامس » .

(١) بيّاناً أي شيئاً واحداً وفي حاشية بيّاناً على وزن فعلان ذكره في الصفا والقاموس أي على طريقه واحدة قال في القاموس وقد تُعَنِّف بيّاناً تمت نقلًا من الأصل .

(فصل)

[فيما يلكه رسول الله (ﷺ) من الأرضين]

لا يختلف آل محمد (ﷺ) أن فدكاً مِمَّا أفاء الله على رسوله (ﷺ) من غير إيجاف عليها بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله (ﷺ) ملكاً، وأن النبي (ﷺ) أنزلها فاطمة صلوات الله وسلامه عليها.

وفي شرح التجريد: والأصل في ذلك ما صح من الأخبار المتواترة أنَّ فدكاً لما أجل عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب صارت لرسول الله (ﷺ).

وأخرج البخاري في تفسير قوله تعالى «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(١) عن عمر بن الخطاب قال «كانت أموالبني النمير مِمَّا أفاء الله على رسوله (ﷺ) مِمَّا لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (ﷺ) خاصة ينفق على أهله منها، نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدَّة في سبيل الله عز وجل».

وأخرج أبو داود عن عمر بن الخطاب قال «إن أموالبني النمير مِمَّا أفاء الله على رسوله (ﷺ) ما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (ﷺ) خاصة قرية عربية وفديها وكذا أو كذا ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم جعل ما بقي في السلاح والكراع عدَّة في سبيل الله عز وجل وتلي «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»^(١) الآية.

وقال الهادي عليه السلام: «لَمَّا ادَّعَتْ فاطمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَنْزَلَهَا فَدْكَا وَنَزَعَ أَبُو بَكْرَ عَامِلَهَا وَطَلَبَهَا شَهُودًا جَاءَتْ بَعْلَى وَالْحَسْنَ وَالْحَسِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَشْهُدُونَ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ لَانَّهُمْ يَجْرُونَ الْمَالَ إِلَيْ أَنفُسِهِمْ وَأَمَّا امْرَأَةٌ لَا أَقْبِلُهَا وَحْدَهَا».

(١) الآية ٧ / سورة الحشر.

وقال الاهادي عليه السلام إن أبا بكر عمد إلى فدك فوقها على نفسه وولده وولد ولده وعلى أصحابه وأولادهم وأولاد اولادهم إلى أن تقوم الساعة وترك أهل رسول الله ﷺ جائين ضارعين فتداول ذلك الظالمون ظالم بعد ظالم إلى يومنا هذا في كلام طويل.

وقال أبو العباس الحسني رضي الله تعالى في المصاييف: أخبرنا اسحاق بن إبراهيم الحديدي بإسناده عن «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «لما نزلت على رسول الله ﷺ «(وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)»^(١) دعا رسول الله ﷺ فاطمة وأعطها فدكاً» وهو في الجامع الكافي.

وقال أبو العباس الحسني رضي الله عنه في المصاييف أخبرنا علي بن سليمان البجلي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه «أنَّ فِدْكَاً تسع قريات متصلات حد منها مِمَّا يلي وادي القرى غلَّتها في كل سنة ثلاثة ألف دينار لم يضرب عليها بخيل ولا ركاب أعطاها النبي ﷺ فاطمة عليها السلام قبل أن يقبض بأربع سنين. وكانت في يدها تحمل غلاتها وعبد يسمى جبير وكيلها. فلما قُبض رسول الله ﷺ انفذ أبو بكر رجلا من قريش بعد خمسة عشر يوماً فأخرج وكيل فاطمة عليها السلام منها».

وفيه أيضاً قال أخبرنا علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن الحسين عليهما السلام «أنه أخرج وكيل فاطمة عليها السلام من دك وطلبها البيينة بعد شهر من موت رسول الله ﷺ، فلما ورد وكيل فاطمة عليها السلام: قال أخرجنني صاحب أبي بكر سارت فاطمة عليها السلام ومعها أم أمين رضي الله عنها ونسوة من قومها إلى أبي بكر فقالت: فدك بيدي أعطانيها رسول الله ﷺ وتعرض صاحبك لوكيلي. فقال: با ابنة محمد انت عندنا مصدقة إلا أن عليك البيينة فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب وأم أمين فقال: هاتي فشهاد أمير المؤمنين عليه السلام وأم أمين رضي الله عنها فكتب صحيفة وختمتها فأخذتها فاطمة عليها السلام فاستقبلتها عمر فقال يا ابنة محمد: هل الصحيفة ونظر فيها وتغل فيها ومزقها».

وفيه أيضاً قال أخبرنا أحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي بإسناده عن عائشة «أن فاطمة والعباس سلام الله عليهما أتيا أبو بكر يلتسمان ميراثهما من النبي ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خير فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله

(١) الآية ٢٦ / سورة الإسراء.

(عليها السلام) يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة». فهجرته فاطمة عليها السلام فلم تكلمه حتى ماتت ودفنتها علي عليه السلام ليلاً لم يؤذن بها أبا بكر».

قال أبو العباس رضي الله عنه الذي طلباه ميراثاً سهمه من خيبر فأما فدك فقد كانت لفاطمة عليها السلام حياة رسول الله ﷺ كما قدمنا وهو وجه الحديث.

وقال في الجامع الكافي قال محمد حدثنا عباد بن يعقوب عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام «أن فدكاً كانت لرسول الله ﷺ وكانت مِنْ أفاء الله على رسوله ﷺ بغير قتال قال الله عز وجل ﴿فَمَا أُوجَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) فلما نزلت ﴿وَوَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾^(٢) دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطها فدكاً فلما قبضَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وولي عثمان أقطعها مروان. فلما ولَى جعل ثلثيَّها عبد الملك وثلثاً لسليمان فلما ولَى عبد الملك جعل ثلثيَّها عبد العزيز وثلثاً لسليمان فلما ولَى سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز. فلما مات عبد العزيز صار جيعاً لعمر بن عبد العزيز فردها على ولد فاطمة عليها السلام. فقالوا له نقمت على أبي بكر وعمر فعزها وكان يبيعها فكانت غلتها يومئذ ستة آلاف دينار. قالوا وزاد عليها مثلها. وكان يرسل بها فيقسمها في ولد الحسن والحسين عليها السلام خاصة للصغير والكبير» انتهى.

ومن شواهد التنزيل للإمام الحاكم أبي القاسم الحدث النيسابوري عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسکاني رحمه الله قال: حدثنا الحاکم الوالد أبو محمد قال حدثنا عمر بن أحمد بن عثیان ببغداد شفاهها قال أخبرني عمر بن الحسن بن علي بن مالك قال حدثنا جعفر بن محمد الأحسی قال حدثنا حسن بن حسين قال حدثنا أبو عمر سعید بن خیث وعلی بن قاسم الکندي ومجیئی بن یعلی وعلی بن مسهر عن فضیل بن مرزوق عن عطیة عن أبي سعید رضی الله عنه قال: لما نزلت **﴿وَاتِّهَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾**^(۲) أعطی رسول الله **؏** فاطمة عليها السلام فدکا.

وفيه قال أخبرنا أبو بكر بن أبي سعيد العيري قال حدثنا أبو عمر الحيري قال
أخبرنا أبو يعلى الموصلى قال قرأت على الحسين بن زيد الطحان قال حدثنا سعيد بن

(١) الآية ٦ سورة الحشر

(٢) الآية ٢٦ / سورة الإسراء

(٣) الآية ٢٦ / سورة الإسراء

خثيم عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لَمْ نَزِلتْ هَذِهِ الْآيَةُ
﴿وَاتَّ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دُعَا النَّبِيُّ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَأُعْطَاهَا فِدْكًا.

وفيه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى الجُوزِيُّ وَأَبُو عَلِيِّ القَاضِي قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهَ قَالَ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي رُمِيعِ التَّرمِذِيِّ سَنَةُ
خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَتَلَاثَةَ حَدِيثَيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَيْثَمَةَ قَالَ حَدِيثَنَا عَبَادُ بْنُ
يَعْقُوبَ قَالَ حَدِيثَنَا عَلِيُّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاؤِدِ الطَّائِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَمْ نَزِلتْ ﴿وَاتَّ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دُعَا رَسُولُ
اللَّهِ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَأُعْطَاهَا فِدْكًا».

وفيه قال أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَمَانَ سَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَدِينِيَّ بِهَا قَالَ أَخْبَرْنَا أُمَّ الْفَتْحِ أَمَّةَ
السَّلَامِ بِنْتَ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلِ الْقَاضِيِّ بِبَغْدَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلِ
الْبَنْدَارِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ الدَّرْهَمِيِّ قَالَ حَدِيثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَّ
عَنْ فَضِيلٍ: بِذَلِكَ.

وفيه : قال: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاً بْنَ أَحْمَدَ بْنَ قَرَائِيِّ عَلَيْهِ فِي دَارِيِّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ النَّحَاسِ بِبَغْدَادِ قَالَ حَدِيثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَانَ قَالَ: حَدِيثَنَا
أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدِيثَنَا مَعاوِيَةَ بْنَ هَشَامِ الْقَهَّارِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَمْ نَزِلتْ: ﴿وَاتَّ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دُعَا رَسُولُ اللَّهِ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ
فَأُعْطَاهَا فِدْكًا».

وفيه: قال أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ السَّعْدِيِّ بِقَرَائِيِّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ
قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْطَوْسِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَامِرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنَ
عِيسَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا بَكَّارَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ حَدِيثَنِي أَبِي حَدِيثَنِي بَكَرُ الْأَعْسَفُ عَنْ
عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ نَزِلتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ﴿وَاتَّ
ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دُعَا فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأُعْطَاهَا فِدْكًا وَالْعَوَالِيُّ وَقَالَ هَذَا لِي قَسْمٌ
قَسْمُهُ اللَّهُ لَكَ وَلِعَقْبِكَ».

وفيه: قال حَدِيثَنِي أَبُو الْحَسِنِ الْفَارَسِيِّ قَالَ حَدِيثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَاسِرَخَسِيُّ
قَالَ حَدِيثَنَا جَعْفَرَ بْنَ سَهْلِ بِبَغْدَادِ قَالَ حَدِيثَنَا الْمَنْذُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَابُوسِيِّ حَدِيثَنَا أَبِي قَالَ

(١) الآية ٢٦ / سورة الإسراء .

حدثنا عمي عن أبيه عن أبان بن ثعلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «لما نزلت **﴿وَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾**^(١) دعا رسول الله **﴿فاطمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعْطَاهَا فِدْكًا﴾**.

انتهى ما ذكره أبو القاسم الحسکاني في هذه الآية من سورة سبعان.

[تفسير الحاكم النيسابوري لآية سورة الروم]

وقال في قوله تعالى **﴿فَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾**^(٢) من سورة الروم قال: أخبرنا عقيل بن الحسين قال أخبرنا علي بن الحسين قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو مروان عبد الملك بن مروان قاضي مدينة الرسول **﴿فاطمَةَ عَلَيْهَا سَبْعَ سِنَةَ سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَةَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُنْبِعَ قَالَ حَدَثَنَا آدَمَ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَانُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدِ بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَمَّا نَزَّلَتْ **﴿فَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾**^(٣) دعا رَسُولُ اللَّهِ **﴿فاطمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعْطَاهَا فِدْكًا﴾**. وَذَلِكَ بِصَلَةِ الْقِرَابَةِ **﴿وَالْمِسْكِينَ﴾**: الطَّوَافُ الَّذِي يَسْأَلُكَ يَقُولُ أَطْعُمُهُ. **﴿وَابنَ السَّيِّئِ﴾** وَهُوَ الْمُضِيَفُ. حَتَّىٰ عَلَىٰ ضِيَافَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَإِنَّكَ يَا مُحَمَّدَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ هَذَا فَاعْفُ عَلَيْهِ لِوَجْهِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ. يَعْنِي أَنْتَ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ هُمُ النَّاجِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ وَالْفَارِيزِينَ بِالْحَيْرَةِ^(٤). انتهى.**

وفي جمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت **﴿فَاتِّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾**^(٥) دعا رسول الله **﴿فاطمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعْطَاهَا فِدْكًا﴾** قال رواه الطبراني. قال في جمع الزوائد وفي رجاله عطية العوفي.^(٦)

(١) الآية ٢٦ / سورة الإسراء.

(٢) الآية ٣٨ / سورة الروم.

(٣) الآية ٣٨ سورة الروم.

(٤) أبي باسرور والنعم.

(٥) الآية ٣٨ / سورة الروم.

(٦) هو بفتح المهملة وإسكان الواو بعده فان أبو الحسن الكوفي تابعي يروي عن أبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة ويروي عنه خلق كثير انتهى نقلًا عن هامش الام.

قلت وبالله التوفيق روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجة .

وقال البخاري حدثنا يحيى هو أبو عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أتى مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكره لي من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه .

فسألته فقال « انطلقت حتى ادخل على عمر فأتاه حاجبه فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد قال نعم فأذن لهم قال فهل لك في علي وعباس قال نعم قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيبي وبين هذا . قال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » يريد رسول الله ﷺ نفسه قال الرهط قد قال ذلك . فما قبل على علي وعباس عليهما السلام فقال هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال ذلك قالا قد قال ذلك فقال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفي شيء لم يعط أحدا غيره فقال عز وجل « وما أفاء الله على رسوله » إلى قوله « قدير »^(١) فكانت خالصة لرسول الله ﷺ والله ما اختارها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد أعطاكموها رمتها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجمل مال الله عز وجل ففعل بذلك رسول الله ﷺ حياته . أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم قال لعلي وعباس عليهما السلام أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالا نعم فتوفي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر أنا ولی رسول الله ﷺ فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ ثم توفي الله أبو بكر فقلت أنا ولی رسول الله ﷺ فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ثم جئتني وكلمتكم واحدة وأمركم جميع جيتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ويأتي هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئت دفعتها إليكم بذلك فتلمسان مني قضاء غير ذلك . فو الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتم فارفعوها إلى فأنا أكفيكمها » .

وفي سنن أبي داود قال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك

(١) الآية ٦ / سورة الحشر

ابن أوس بن الحدثان قال أرسل إلى عمر حين تعلى النهار فوجده جالساً في بيته على سرير مفضياً إلى رمالة متكيها على وسادة من أدم فقال حين دخلت اليه: ياماً^(١) إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضح فاقسمه بينهم. قال فقلت لو أمرت غيري فقال خذه. فجاء يرفا مولى عمر فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا فجاءه يرفا فقال: هل لك في العباس وعلي قال نعم. فأذن لهم فدخلوا فقال العباس: يا أمير المؤمنين إقض بيني وبين هذا يعني عليا عليه السلام. فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينها وارحمها. قال مالك بن أوس: خليل^(٢) إلى أنها قدما أولئك النفر لذلك. فقال عمر: اتّش. ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم . ثم أقبل على علي والعباس عليهما السلام فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة. قالا نعم قال: فإن الله عز وجل خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحد من الناس فقال **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**^(٢) فكان الله أفاء على رسوله ببني النظير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفت أهله سنة ويجعل ما بقي إسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك فقالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس عليهما السلام فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك؟ قالا: نعم قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولی رسول الله ﷺ فجيت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» «والله يعلم إنه لصادق بما روى أشدنا تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفي قلت أنا ولی رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله إليها فجيت أنت وهذا وانتا جميع وامر كما واحد فسألتانيها فقلت إن شئت أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياهما بالذى كان رسول الله ﷺ يليها

(١) يا مال: أي يا مالك بترخم المنادي.

(٢) الآية ٦ / سورة الحشر.

فأخذتها مني على ذلك ثم جئناه لأقضى بينكما بغير ذلك والله ما أقضى بينكمَا
بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتا عنها فرداًها».

وفي سنن النسائي أخبرنا علي بن محمد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم عن
أبيه عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أووس بن الحذان قال جاء العباس وعلي
عليها السلام الى عمر يختصمان فقال العباس إقض بيني وبين هذا فقال الناس أفضل
بينهما. فقال عمر: لا أفصل بينهما قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا «نورت ما
تركتاه صدقة» قال فقال الزهري: وليها رسول الله ﷺ فأخذ قوت أهله وجعل
سائر سبيله بيت المال ثم ولها أبو بكر بعد. ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها
كالذى يصنع ثمأتيني يسألاني أن ادفعها اليها على أن يليها بالذى ولها به رسول الله
ﷺ والذى ولها به ابو بكر والذى وليتها. فدفعتها إليها وأخذت عمودها ثمأتيني
يقول هذا إقسى نصيبي من ابن أخي ويقول هذا اقسى لي من امزأني فان شاء أأن
ادفعها اليها على أن يليها بالذى ولها به رسول الله ﷺ والذى ولها به أبو بكر
والذى وليتها به دفعتها اليها وإن أبيا كفيا ذلك» انتهى.

اعلم أن مرجع من ذكرنا من أهل الكتب المشهورة في هذا الحديث إلى
الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ومالك بن أووس بن الحذان.
فاما الزهري فلا يختلف المحدثون وأهل التواريخ في أنه كان مُدلساً وفي أنه كان من
أعوان ظلمةبني أمية وقد أمروه على شرطهم.

وحكى الذهبي في الميزان في ترجمة خارجة بن مصعب أبي الحاج السريخى
الفقيه قال قال أحمد بن عبدوية^(١) المروزى سمعت خارجة بن مصعب يقول قدمت
على الزهري وهو صاحب شرطة بنى أمية فرأيته يركب وفي يده حربة وبين يديه
الناس وفي أيديهم الكافر كوبات فقلت قبح الله ذا من عالم فلم أسمع منه.

وفي علوم الحديث للحاكم رحمه الله قيل ليعيى بن معين : الأعمش خير أم
الزهري؟ فقال: برئت منه إن كان مثل الزهري. إنه كان يعمل لبني أمية.

وروى أبو جعفر عن الزهري انه قال لعلي بن الحسين سلام الله عليهما: كان
معاوية يسكنه الحلم وينطقه العلم فقال عليه السلام: كذبت يا زهري كان يسكنه
الحصر وينطقه البطر».

(١) كذا في الأصل

وروى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبة قال شهدت مسجد المدينة فإذا
الزهري وعروة بن الزبير يذكرون علياً عليه السلام فنالا منه.

قلت وبالله التوفيق قد تقدم عن النبي ﷺ أن عليا عليه السلام لا يبغضه إلا منافق وقد تقدم عن النبي ﷺ أنه قال «سباب المؤمن فسوق».

قلت وبالله التوفيق وهذا تصريح "مجرب الزهري والجراح" له هو أبو حازم سلمة

ن دينار الأعرج مولى الأسودين سفيان التمار المديني القاضي الزاهد أحد الأعلام
روى له الجماعة منهم البخاري ومسلم.

ومن الدليل على جرمه قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يَوَادُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وأخبار عن النبي ﷺ منها: ما رواه في أمالی طالب
عليه السلام قال: أخبرنا أبي رحمة الله قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام قال
أخبرنا أبي أحمد بن سلام قال حدثنا محمد بن منصور عن موسى بن حكيم عن محمد بن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال، قال رسول الله ﷺ «الفقهاء أمناء
الرُّسُلُ مَا لَمْ يُدْخِلُوا فِي الدُّنْيَا». قيل: «مَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ اتَّبَاعُ
السُّلْطَانِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ».

ومنها ما رواه المرشد بالله (عليه السلام) في أمالیه قال أخبرنا إبراهيم بن
طلحة بن إبراهيم بن العباس بن غسان بقرائتي عليه في جامع البصرة قال: حدثنا أبو
بكر أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي قال حدثنا محمد بن سهل قال حدثنا أبو
الأسود العوادي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني، أبي عن جدي عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «العلماء أمناء الأنبياء مَا لَمْ يَخُالطُوا
السُّلْطَانَ، إِذَا خَالَطُوا السُّلْطَانَ فَاتَّهُمُوهُمْ وَأَحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ».

وآخر أحاديث حنبل وأبو داود والترمذى والنمسائى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من سكن البدية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن لقى السلطان
فأفتتن».

وآخر البيهقي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال «العلماء أمناء الرسل مَا لَمْ
يَخُالطُوا السُّلْطَانَ وَيَدْخُلُوا الدُّنْيَا، إِذَا خَالَطُوا السُّلْطَانَ وَدَخَلُوا الدُّنْيَا خَانُوا
الرُّسُلَ فَأَحْذَرُوهُمْ». ورواه العقيلي عن الحسن بن سفيان عن أنس.

وآخر ابن ماجة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَمَ
يَخُالطُ السُّلْطَانَ مُخَالَطَةً كَثِيرَةً فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لُصٌّ».

وروى العسكري «عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ
«الفقهاء أمناء الرسل مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا وَيَتَّبِعُوا السُّلْطَانَ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
فَأَحْذَرُوهُمْ».

وروى ابن بلال عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ «إن أبغض الخلق إلى الله عز وجل العالم يزور العمال».

ذكر هذه الأحاديث الأسيوطى في الجامع الصغير.

وأخرج ابن عساكر عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال «إذا ظهرت البدع، ولعن آخر هذه الأمة أو هاها، فمن كان عنده علم فلينشر، فإن كاتم العلم يومئذ كاتم ما أنزل على محمد ﷺ».

اليس كان بنو أمية وأتباعهم يلعنون علياً عليه السلام على المنابر وابن شهاب يسمع ويرى فـالله ما يفضي ويظهر علمه، وكان جده عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدرأً وكان من النفر الذين تعاقدوا يوم أحد لـأن رأوا رسول الله ﷺ ليقتلنـه أو ليُقتلـه دونـه؛ وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير ولم يـزل الزهـري مع عبد الملك ثم مع هشـام بن عبد الملك ومع سليمـان بن عبد الملك. وكان يـزيد بن عبد الملك قد استـقضاهـ وجرحـ الزهـريـ بالـأدلةـ القاطـعةـ منـ الـكتـابـ والـسـنةـ كـماـ تـرىـ أـولـىـ منـ توـثـيقـهـ بمـجـردـ الـهـوىـ لـكـونـهـ منـ شـيوـخـ الـمـعـدـلـ لـهـ فـقـطـ فـلـيـتـأـملـ.ـ وـجـمـيعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـجـرـحـونـهـ.

وأما مالك بن أوس بن الحـدـثانـ البـصـريـ المـدـنـيـ فقالـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ يـوسـفـ المـرـوزـيـ الـبـنـدـادـيـ الـحـافـظـ الـبـارـعـ النـاقـدـ الـمـعـرـوـفـ بـابـنـ خـراـشـ أـنـ مـالـكـ بـنـ أـوسـ بـنـ الـحـدـثانـ مـتـهـمـ بـوـضـعـ «ـنـحـنـ مـعـاـشـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ نـورـثـ وـأـنـ عـلـيـاـ وـالـعـبـاسـ وـمـنـ حـضـرـ مـنـ الصـحـاـبةـ أـقـرـواـ بـذـلـكـ»ـ.

قلـتـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ عـلـيـاـ وـالـعـبـاسـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـوـ كـانـاـ مـعـرـفـينـ بـذـلـكـ ماـ طـلـبـاـ مـيرـاثـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ عـمـرـ فـإـنـهـاـ فـيـ الـمـحـلـ الـذـيـ يـقـضـيـ لـهـاـ لـاـ يـطـلـبـانـ مـاـ لـيـسـ لـهـاـ بـحـقـ وـلـأـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ بـكـرـ لـاـ نـورـثـ مـخـالـفـ لـنـصـ الـكـتـابـ حـيـثـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـوـرـثـ سـلـيمـانـ دـاؤـدـ)ـ وـقـالـ سـبـحـانـهـ حـاـكـيـاـ عـنـ زـكـرـيـاـ (ـيـرـثـنـيـ وـيـرـثـ مـنـ آـلـ يـعـقـوبـ)ـ وـأـبـوـ بـكـرـ أـولـىـ بـأـنـ لـاـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللهـ وـكـتـابـ اللهـ أـحـقـ بـأـنـ يـكـونـ صـحـيـحـ الـعـنـىـ وـلـأـنـ يـخـالـفـ فـمـعـنـاهـ لـفـظـهـ وـأـنـ يـكـونـ عـمـرـ أـخـذـ مـيرـاثـ النـبـيـ ﷺـ اـسـتـصـلـاحـ كـمـ منـ عـمـرـ وـعـثـانـ بـنـيـ هـاشـمـ مـعـ اـعـتـرـافـهـ بـهـ وـلـأـنـ عـمـرـ رـدـ لـعـلـيـ وـالـعـبـاسـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـمـلـاـكـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ.ـ أـخـرـجـ ذـلـكـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاؤـدـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ

الحديث عائشة قالت «سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها وساقت الحديث إلى أن قالت فعل ذلك عمر فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي (عليه السلام) وعباس «الخبر إلى آخره انتهى».

وأخرج البخاري قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن فاطمة والعباس رضوان الله عليهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثها من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهما حينئذ يطلبان أرضها من فدك وسهمها من خبر. فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول «لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال». قال أبو بكر: لا أدع أمراً رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصنعه فيه إلا صنعته. قال فهجرته فاطمة عليها السلام فلم تكلمه حتى ماتت».

وقال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة أن أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين توفي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أردن أن يبعثن عثان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن. فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لا نورث ما تركناه صدقة».

وقال مسلم يحيى بن يحيى قال: رأيتك على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فذكر الحديث إلى آخره.

وأخرجه أبو داود قال حدثني عمرو بن عثمان الحمصي قال حدثني أبي قال حدثني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ... وساق الحديث.

وأخرج مسلم قال: حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإنما والله لا غير شيئاً من صدقة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولأعمل شيئاً فيها بما عمل به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ودفنتها زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام ليلاً ولم يوذن بها أبو بكر وصلى عليها علي عليه السلام.

وقال مسلم: حدثنا زهير بن حرب والحسن الحلواني قال حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير «أن عائشة زوج النبي (ﷺ) أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) سألت أبو بكر بعد وفاة رسول الله (ﷺ) أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (ﷺ) ما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إن رسول الله (ﷺ) قال: لا نورث ما تركناه صدقة. وعاشت بعد رسول الله (ﷺ) ستة أشهر. وكانت فاطمة عليها السلام تسأله أبو بكر نصيحتها مما ترك رسول الله (ﷺ) من خير وفديه وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك فقال: لست تاركا شيئاً كان رسول الله (ﷺ) يعمل به إلا عملت به. إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي (عليه السلام) وعباس رضي الله عنه فغلبه عليهما علي عليه السلام وأما خير وفديه فأمسكها عمر وقال لها صدقة رسول الله (ﷺ) كانت لحقوقه التي تعرّوه ونوابئه وأمرها إلى من ولّ الأمر قال: فهم على ذلك: اليوم ».

وقال أبو داود حدثنا حجاج بن يعقوب قال حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث وساقه إلى آخره.

وقال النسائي أخبرنا عمرو بن محبوب يعني ابن موسى قال أخبرنا أبو اسحاق القراري عن شعيب بن أبي حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (ﷺ) من صدقته وما ترك من خير فقال أبو بكر: إن رسول الله (ﷺ) قال «لا نورث».

قلت وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام في جرح الزهرى وبعض شيء في جرح عروة.

وذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة أن معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم جعلاً يرغب في مثله فاختلقو: ما أرضاه منهم إلا ثلاثة من الصحابة واحد من التابعين. أما الثلاثة من الصحابة فأبوا هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وأما الواحد من التابعين فعروة بن الزبير. قال: روى الزهرى أن

عروة بن الزبير حدثه قال حدثني عائشة قالت كنت عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذ أقبل علي والعباس فقال: يا عائشة ان هاذان يوتان على غير ملي. قال وروى عبد الرزاق عن معمر قال كان عند الزهرى حدثان عن عروة عن عائشة في علي عليه السلام فسألته عنهما يوما فقال ما تصنع بها فلت أعلم بها قال فأما الحديث الأول فقد ذكرناه وأما الحديث الثاني فهو أن عروة زعم أن عائشة حدثه قالت: كنت عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذ أقبل العباس وعلي فقال يا عائشة إن يسرك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فأنظري إلى هذين قد طلعا فنظرت فإذا العباس وعلي .

فما كان حاله هذا ويتجارى على الكذب ووضع الحديث عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فما باله ينزعه عن الكذب على عائشة وعلى أبي بكر وكذلك القول في الزهرى ومالك ابن أوس بن المحدثان فإن مرجع هذا إلى هؤلاء الثلاثة وحالمهم كما وصفنا .

ومن رجال هذا الحديث شعيب بن أبي حزرة من مواليبني أمية من أكابر أهل حمص وكلهم ناصبية وذلك مشهور عنهم . وكان سب أمير المؤمنين (عليه السلام) عندهم على المنابر . وشعيب هذا يسمع ويرى .

ومن رجاله اسماعيل بن أبان الوراق الكوفي أحد شيوخ البخاري روى الحاكم عن الدارقطني أنه قال ليس عندي بالقوى ، وقال الجوزجاني كان مائلاً عن الحق .

ومنهم زيد بن يونس الألي مولى معاوية بن أبي سفيان وصاحب الزهرى قال ابن سعد: ليس بمحجة . وقال وكيع: سيء الحفظ . واستنكر له أحمد بن حنبل أحاديث . وقال الأثرم : ضعف أحد أمراء ابن يونس .

ومن رجاله يحيى بن عبد الله بن بكير . روى عنه البخاري قال أبو حاتم: يكتب حدثه ولا يحتاج به . وقال النسائي ضعيف . وقال مرّة: ليس بشقة .

ومن رجاله عبد الله بن محمد بن حميد أبو بكر بن أبي الأسود البصري قال أحمد بن أبي خيثمة كان ابن معين سيء الرأي في أبي بكر بن أبي الأسود .

ومن رجاله معمر بن راشد أبو عروة . قال الذهبي: له أوهام معروفة . وقال أبو حاتم: ما حدث به في البصرة فيه أغاليط . وروى العلوي عن يحيى بن معين قال معمر: ثابت ضعيف .

وقال اهادى عليه السلام في حديث «إنا لا نورث ما تركناه صدقة» ولو سألنا جميع من نقل من أصحاب محمد ﷺ هل روى أحد منكم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع من رسول الله ﷺ مثل ما روي عن أبي بكر من هذا الخبر لقالوا: اللهم لا. ثم جاءت بعد ذلك أسانيد قد جمعها المهاج لحب التكثير بما لا ينفع عن عائشة وعن عمر فنظرنا عند ذلك إلى أصل هذه الأحاديث فإذا عائشة تقول: سمعت أبا بكر وإذا عمر يقول سمعت أبا بكر وإذا هذه الأسانيد المختلفة ترجع إلى أصل واحد.

وقال اهادى عليه السلام في كلام فاطمة عليها السلام لأبي بكر بيان لمن خاف الله سبحانه: أنت ترث أباك ولا أرث أبي. انتهى.

[القول بعدم صحة ما روي عن أبي بكر في فدك]

قلت وأجمع آل محمد ﷺ ان الأنبياء يورثون لقوله تعالى ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَأْوَدَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرِثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٢) ومن الباطل حمل القرآن على خلاف ظاهره بغير دليل والله بصير بالعباد.

ولو كان حقاً ما رواه من تقدم ذكرهم عن أبي بكر: لما رأى عمر بن عبد العزيز فدكا على أولاد فاطمة عليها وعليهم السلام وكان من أعلم الناس بالحديث ورجاله وعلمه.

وقال بعضهم: أن النبي ﷺ كان لا يملك وقد رد عليه ابن حجر في التخلص فقال: وأما كونه لا يملك فلا أعرف من صرخ به في الرواية قال وكأنه استنبطه من كونه لا يورث عنه انتهى.

وفي صحيح البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف أنينا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت صدقة بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة.

(١) الآية ١٦ / سورة النمل.

(٢) الآية ٦ / سورة مرث.

[تضعيف من روى عن أبي هريرة هذا الحديث]

قلت وبالله التوفيق أما شيخ البخاري عبد الله بن يوسف هذا فهو من أكابر الشاميين، في عداوة آل محمد يتوارثونها لا عن كلالة فهو غير مأمون في هذا الحديث. وقد تكلم فيه ابن عدي في الكامل واتهمه فيما يروي عن مالك وكذبه وهذا الحديث عن مالك.

وأما أبو الزناد فهو عبد الله بن ذكوان مولى لبني أمية وكان عاملا لهم ولا يختلف أهل الجرح والتعديل في ذلك. ومن كان كذلك فلا يؤمن على هذا الحديث خاصة لتعصبهم وشدة بغضائهم لآل محمد ﷺ ولأن فاطمة عليها السلام طلبت ميراثها من أبي بكر وانكرت قول أبي بكر كما أخرجه البخاري عن عائشة حين قال أبو بكر عن النبي ﷺ «أنه سمع من رسول الله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة» قالت عائشة ففضبت فاطمة صلوات الله عليها فهجرت أبي بكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبي بكر نصيتها مما ترك انتهى.

فهي والله ما طالب وتهجر الخليفة فيما لا تستحق وهي عليها السلام وعلى كرم الله وجهه والعباس رضي الله عنهم أرفع قدرًا من أن يكثر طلبهم وتردادهم فيما ليس لهم بحق وقولهم موافق لقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دُودَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿يَرَشِّي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَمْقُوبَ﴾^(٢).

و داخل في آية المواريث. وفي الخبر النبوى: «لأن ترك ورثتك أغنىاء خير من أن ترثهم عالة يتکفرون الناس» والحق ظاهر ولا يتهم في ذلك غير الوسيط.

وفي شرح الإبانة بعد ذكر فدك قال: ثم إنه ﷺ جعلها لفاطمة عليها السلام وتواترت الأخبار بذلك فلو كانت للمسلمين لم تحمل لفاطمة بغير اذنهم. فأما ما روى أن أبي بكر أخذها من فاطمة عليها السلام فلم يكن لأنكاره كونها لرسول ﷺ لكنه أنكر صحة المبة ونفاه عن ملك رسول الله ﷺ قال لها لا ميراث لك فيها لأن النبي ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. و فعله عندنا خطأ.

(١) الآية ١٦ / سورة التبل.

(٢) الآية ٦ / سورة مرث.

وهذا الخبر غير ثابت عن رسول الله ﷺ لأنه مخالف لكتاب الله حيث يقول «ورث سليمان داود»^(١) وحيث يقول «يرثي ويرث من آل يعقوب»^(٢). والنبي ﷺ لا يخالف قوله تعالى عَزَّ وَجَلَّ فقد أخطأ أبو بكر في قضيته تلك حيث ردَّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام مع علمه بأنَّه معصوم لا يكذب والثاني أخطأ في روايته عنه ﷺ ما يخالف نص كتاب الله لكنه وافقنا بأنَّ قال كانت لرسول الله ﷺ ملكاً حقيقة. انتهى.

[رد المؤلف على ما ورد في شرح الإبانة]

قلت وبالله التوفيق أما نسبة الخطأ فالأولى بها المتهمُون بوضع هذا الخبر كما قدَّمنا. وأما رده شهادة أمير المؤمنين صلوات الله عليه فهلا أجراء وفاطمة وابنيها صلوات الله عليهم وأم أمين رحمة الله تعالى مجرى من صدقه من الذين وعدهم رسول الله ﷺ، فإنه أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال «كان رسول الله ﷺ قد قال لي لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين قال أبو بكر: من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَّه فليأتِني فأتيته. فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا فقال لي: إِحْنَهْ فَحَثَوْتْ حَثِيَّةْ فقال لي: عدتها فعددتها فإذا هي خمس مائة فأعطياني ألفاً وخمس مائة» واللفظ للبخاري.

(١) الآية ١٦ / سورة النحل.

(٢) الآية ٦ / سورة مريم.

(فصل في من لا تحل له الصدقة)

[لا تحل الصدقة لآل محمد (عاصي الله)]

في أَمالي أَحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني أَحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن عثمان بن نشيط قال حدثني أبو مريم قال قلت للحسن بن علي عليهما السلام : أَلَا تحدثني بحديث سمعته من أَبيك ؟ قال بلى « اخذ رسول الله ﷺ بيدي حتى مررنا بجريم ^(١) نخل وأنا يومئذ غلام فوجدت تمرة عند نخلة فجمزت ^(٢) حتى أخذتها فألقيتها في فجاء رسول الله ﷺ حتى أدخل إصبعه في فُؤُلْهَنَّ فآخرَهَا بلعا بها ثم قال : إِنَّا أَلَّا مُحَمَّدٌ لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدْقَةُ ».

وفي شرح التجريد: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْمَقْرِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا الطَّحاوِيُّ قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَالَ حَدَثَنَا وَهْبُ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمِ
عَنْ أَبِي الْجَوْزِ السَّعْدِيِّ قَالَ «قَلْتُ لِلْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخْذَتْ تِرْتَةً مِنْ تِرَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ
بِلُعَابِهَا فَأَلْقَاهَا فِي التَّمَرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التِّمَرَةِ
هَذِهِ الصَّبِيَّ؟ قَالَ: إِنَّا أَلَّا مُحَمَّدٌ لَا تَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَهُوَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ وَالشَّفَا.

وفيه أيضاً: أخبرنا علي بن إسماعيل قال: حدثنا الناصر الحسن بن علي عليهما السلام قال حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن آدم قال حدثنا الحكم بن ظهير عن بشير بن عاصم عن عثمان بن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: قال علي عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الصَّدَقَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَعَوَّضَهُ سَهْمًا مِنَ الْخَمْسِ عَوْضًا مَا حَرَمَ عَلَيْهِ وَحَرَّمَهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ فَضَرَبَ لَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَهْمًا عَوْضًا مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ» وهو في أصول الأحكام والشفاء.

(١) بحريم: على نسخة القاضي جعفر بن أبى الحارث المهملة. وعلى نسخة الشريف الحسن بن عبد الله رحمه الله بالجيم ثبتت.
 (٢) بالجم والزاي ثبتت.

(٢) بالجمل والزاي تمت.

وفيه أيضاً: وأخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا سعيد وحماد أبنا زيد عن أبي جهم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال «ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء وأن لا يأكل الصدقة، وإن لا نزى الحمير على الخيل». وهو في أصول الأحكام والشفا.

وروى في الشفا عن القاسم عليه السلام «أن الحسن تناول قرة فقال له النبي ﷺ وآله وسلم: كنح كنح فألقاها من فيه ثم قال: إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة». وفيه أيضاً عن النبي ﷺ: أنه قال «إنها اوساخ الناس فلا تحل لآل محمد ﷺ».

وروى الحسن بن القاسم عليهما السلام في المسائل عن أبيه القاسم ومحمد بن منصور في أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام والهادى عليه السلام وفي الأحكام وصاحب الجامع الكافى كلهم عن القاسم بن ابراهيم عليهما السلام في سياق ذكربني هاشم «أنه لا تحل لهم الصدقة لما أكرم الله عز وجل به نبيه من الخمس ولما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ من التشديد على نفسه وعليهم».

وفي شرح التجريد «روى أن النبي ﷺ قال لأبي رافع «الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم» وهو في أصول الأحكام وفي الشفا».

وفي الجامع الكافى وروى محمد يعني ابن منصور، عن أبي رافع «انه أراد من رسول الله ﷺ أن يستعمله على بعض الصدقة فقال: يا أبا رافع: إن الصدقة لا تحل لحمد ولا لآل محمد ﷺ. فقال: إنما أنا مولاك فقال: مولى القوم منهم».

وقال في الشفا «روى أبا رافع مولى النبي ﷺ «سأل النبي ﷺ أن يوليه شيئاً من الصدقات فقال ﷺ لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم».

وفي الجامع الكافى: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام انه قال «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة إلا صدقة بعضاً على بعض».

وفي الجامع الكافى: وعن حجر المدرى أنه قال في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر ثم قال محمد هذا الأثر موافق لرواية أبي جعفر

عليه السلام عن رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لأهل محمد إلا صدقة الماء أو صدقة بعضهم على بعض » .

وفي الشفاء روى سادات آل أبي طالب عن زين العابدين عليه السلام عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: « يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: ﷺ نعم ».

وفي معرفة أصول الحديث للحاكم: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن جبيه بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ابن أخي طاهر العقيلي: حدثنا أبو محمد اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد عن الحسين بن زيد عن عمته عمر بن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال « يا رسول الله: إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقة بعضنا لبعض؟ قال نعم » قال الحاكم قال الحسين: فرأيت مسيحة أهل بيتي يشربون الماء في المسجد إذا كان لبعضبني هاشم ويكرهونه ما لم يكن لبني هاشم ».

وفي شرح التجريد: « وروي عن النبي ﷺ « أنه تصدق على أرامل بني عبد المطلب ».

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي عليهم السلام تمرة من تم الصدقة فجعلها في فيه فقال^(١) كنخ كنخ إرم بها أما علمت أنا آل محمد لا تحل لنا أكل الصدقة وأنا لا تحل لنا الصدقة .

وفي رواية أخرى لها أنه ﷺ قال: « إني لأنقلب إلى أهلي فأجدد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فارفعها لاكلها فأشخى أن تكون من الصدقة فألقيها ».

وأخرج البخاري ومسلم « عن أبي هريرة كان ﷺ « إذا أتى ب الطعام سأله، فإن قيل هدية أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل ».

وأخرج أبو داود والترمذى والنمسائى « عن أبي رافع قال « بعث رسول الله ﷺ رجالاً على الصدقة فقال إصحابي لعلك تصيب منها معي فقلت: حتى أسأله رسول الله

(١) كنخ زجر للصبيان ورد في ملخصه من الأفعال تحت جامع أصول .

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ » وَرَوَى هَذَا الْخَبَرُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْرٍ وَابْنُ حَبَّانَ ذِكْرَهُ فِي بَلوغِ الْمَرَامِ وَاحْتَجَ بِهِ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ.

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ». ذِكْرُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ.

وَفِي بَلوغِ الْمَرَامِ: عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةِ بْنِ الْمَرْثُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ». قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ: « وَانَّهَا لَا تَحْلُ لِحَمْدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنْتَهَى وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ دُونِ زِيَادَةِ « وَانَّهَا لَا تَحْلُ لِحَمْدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » ذِكْرُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ.

[لا تحل الصدقة لغني ونحوه]

وَفِي مَجْمُوعِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لَقُوَيٍّ وَلَا لِذِي مَرْأَةٍ سَوَيْهُ » وَهُوَ فِي أَمْالِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَفِيهَا أَيْضًا: قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى عَنْ حَسِينٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ صَدَقَةً فَقَالَ: لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةَ لَذِي دَمٍ مَفْظُعٍ وَذِي غَرْمٍ مَوْجَعٍ، وَلَذِي فَقْرٍ مَدْعَعٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا » وَهَذَا فِي مَجْمُوعِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِيِّ: قَالَ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرْأَةٍ سَوَيْهِ ». وَرَوَى هَذَا الْخَبَرُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَابْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا.

وَفِيهِ أَيْضًا وَرَوَى مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُنْصُورٍ « أَنَّ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَتَاهُ رَجُلٌ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَصُوبَ فِيهَا النَّظَرُ وَخَفَضَهُ فَرَآهَا جَلَدِينَ ». فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَكَمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا الغَنِيُّ وَلَا لَقُوَيُّ مَكْتَسِبٌ ». وَهُوَ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ وَفِي أَصْوْلِ الْأَحْكَامِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوْاهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ذِكْرُهُ فِي بَلوغِ الْمَرَامِ.

وفي الجامع الكافي عن النبي ﷺ قال «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عمل عليها، أو في سبيل الله، أو ابن سبيل، أو رجل اشتراها بالله» وقال وفي حديث آخر «أو أهداها إليه من تصدق بها عليه». وهو في الشفا ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم.

وفي أموال أبي طالب عليه السلام أخبرنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن قارن بن العباس قال حدثنا الحسن بن الحسين الطبركي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بکير قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها أو الغارم، أو لرجل اشتراها بالله، أو لرجل كان جاراً لمسكين فتصدق على المسكين فأهداها لغني». وهو في الشفا.

وأخرج أبو داود، عن زياد بن الحارث قال «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال: إن الله لم يرض بحكم غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك».

وأخرج البخاري ومسلم عن أم عطية واسمها نسبة^(١) بنون قال تصدق على بشارة فأرسلت إلى عائشة بشيء منها فقال ﷺ « عندكم شيء؟ فقلت عائشة لا إلا ما أرسلت به نسبة من تلك الشارة فقال هاتي قد بلغت محلها»^(٢).

وفي رواية أخرى لها «عن أنس قال «أتي النبي ﷺ بلحوم تصدق به على بريرة فقال ﷺ هو عليها صدقة ولنا هدية».

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأله عنه: أهديه أم صدقة فإن قيل صدقة قال لا أصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده. وأكل معهم» ذكره في الجامع الصغير.

(١) بضم النون وفتح المهملة والمودة بينها تختانية ساكتة وهي بنت كعب الأنصاري أم عطية صحابية جليلة لها أربعون حديثاً رويا لها الجماعة انتهى.

(٢) أي وصلت إلى الموضع الذي تحل فيه تشبيهاً بالمهدى والمعنى أنه قضى الواجب فيها من الصدقة بما أو صارت ملكاً لن تصدق بها عليه يصح له التعرف فيها انتهى جامع اصول.

(فصل في من تحل له المسألة)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطها من له خمسون درهماً».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه «عن علي عليهم السلام: قال رسول الله ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيالاً على المؤمنين».

وفيها أيضاً: وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «عن النبي ﷺ قال «من سأله ما يغنيه كان خدوشاً في وجهه يوم القيمة. قالوا يا رسول الله وما غناه؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». وهذا في مسائل الحسن بن القاسم عليها السلام. وفي الجامع الكافي.

وفيها أيضاً: وروى «عن النبي ﷺ ان رجلاً من بني هلال سأله فقال «يا رسول الله: إني كنت تحملت حمالة. فقال له رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل^(١) حمالة فحللت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته^(٢) جائحة فذهب ماله فحللت له المسألة، ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذو^(٣) الحِجَى من قومه قد حللت له المسألة». وهذا ايضاً في مسائل الحسن بن القاسم عليها السلام وفي الجامع الكافي.

وفيها أيضاً: وروى، عن النبي ﷺ أنه قال «لا تحل المسألة إلا الذي فقرٌ مدقع أو دمٌ موجع أو غرمٌ مفطع». وهذا أيضاً في مسائل الحسن بن القاسم عليها السلام وفي الجامع الكافي. وهو في شرح التجريد.

وفي الجامع الكافي قال محمد يعني ابن منصور رضي الله عنه، وسألتَ عنْ بطلب الصدقة من الناس يجمع لسنته فإنه بلغنا «عن النبي ﷺ أنه قال «من سأله

(١) الحمالة بفتح الحاء المثلثة هي الديمة يتتحملها قوم عن قوم وقيل هو ما يتحمله المصلح بين فتنين في ماله يرفع بينهما القتال ونحوه تمت من المندري من كتابه.

(٢) الآفة تصيب الإنسان من مالي وغيره تمت منه.

(٣) الحجا بكسر الحاء المثلثة مقصور هو العقل تمت منه.

عن غنى جاءت في وجهه يوم القيمة^(١) كدواحاً أو خدوشاً أو شيئاً. قيل يا رسول الله وما غناه قال: خسون درها أو حسابها من الذهب».

وفي شرح التجريد: وروى سلمة ان النبي ﷺ فيما روى عنه أبو داود في السنن انه قال: «السائل كدوح يكدر بها الرجل وجهه يوم القيمة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو لأمن لا يجد منه بُداً.

وفيه أيضاً وروي^(٢) قبيصه بن مخارق والملاي عن النبي ﷺ في حديث طويل «ان المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، ورجل أصابتهجائحة فاجتاحت ما له ، ورجل أصابته فاقة وما سواهن من المسائل سحت يأكلها الرجل سحتاً».

وفي بلوغ المرام:

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه^(٣) مزعة لحم».

وفيه أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جراً، فليستقل أو ليستكثر». قال رواه مسلم.

وفيه أيضاً: وعن الزبير بن العوام ، عن النبي ﷺ قال «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكيف الله وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». قال رواه البخاري.

وفيه أيضاً وعن سمرة بن جندب قال «قال رسول الله ﷺ: المسألة كد يكدر بها الرجل وجهه إلا ان يسأل الرجل سلطاناً أو في أمرٍ لا بُداً منه». قال رواه الترمذى وصححه.

(١) بضم الكاف اثار المخدش تمت من كتاب المنذري.

(٢) قال في المعنى في حرف المكافأ مع الياء والمودحة مالعطفه قبيصه ن ذويه مفتوحة وكسر موحدة واهال صاد وكذا ابن حرثت وابن حلب وابن جابر وابن عقبة وابن الليث وابن مخارق تمت.

(٣) المزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة هي القطعة تمت من كتاب المنذري.

(فصل في من إليه أخذ الزكاة)

(وفي الدعاء لأهلها وفي تعجيلها)

(وفي من تُصرفُ إلَيْهِ وَفِي تحريرِ الرِّشْوَةِ)

قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(۱).

وفي شرح التجريد: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عباس «أن معاذًا قال بعثني رسول الله ﷺ إنك تأني قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنىائهم وتُرد في فقرائهم».

وهذا قد تقدم وغيره من الأحاديث الدالة على أن أمر الزكاة إلى الإمام وأنه يبعث سعادته ومصدقته لأخذها كما فعل رسول الله ﷺ، وكما فعل علي عليه السلام.

ولما رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده إلى ابن عمر «إدفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله تعالى أمركم».

وعن أبي بكر: «لو منعني عقالاً ما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»^(۲).
وروى أبو داود في السنن أن عمران بن حصين بعثة بعض الامراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال؟ قال: ولله ما أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وهو في أصول الأحكام والشفاعة.

وفي أمالي أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرِيْعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذِيْنَ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرَىْنِ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَا أَوْ تَبِيعَةً».

(۱) الآية ۱۰۳ / سورة التوبة.

(۲) الحديث في قضية الخليفة أبي بكر رضي الله عنه مع أهل الردة مشهور مت محقق.

وفي شرح التجريد «وروى عن النبي ﷺ أنه قال: ما بال أقوام نبعثهم فيجيئون هذا لي وهذا لك. ألا جلس في بيت أمه». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفيه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «هدايا الأماء غلول. وهذا في أصول الأحكام، وفي الشفا، وفي الأحكام».

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه استعمل رجلاً على بعض الأعمال فلما كان رئيس السنة عزله فأتى^(١) بشليب من دراهم حتى طرحت بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: يا أمير المؤمنين هذا أهداء لي أهل عملي ولم يهدوه قبل أن تستعملني ولا بعد أن نزعوني، فإن كان لي أخذته والا فشأنك به فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أحسنت لو أمسكته كان غلولاً وأمر به لبيت المال.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنها قال، قال رسول الله ﷺ (عليه السلام) لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم. فإن أطاعوا لك بذلك، فإنما يكراماً أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». ذكره في تحفة الحاج.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولائي الله فإذاً فيقول: هذا لكم وهذا لي. ألا جلس في بيته أو بيته أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحداً منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة إن كان بعيداً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع حتى رُؤي بياض إبطيه، يقول: اللهم بلغت».

(١)

التسليف بالشين المعجمة والفاء وفي القاموس بالسين المهملة: الجراب الضخم انتهى

(٢)

الذى في جامع الأصول عن النبي ﷺ انه قال في خبر طويل ولا ياتي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها بعاز الخ قال اليعار صوت الشاة وقد يعرت الشاة تبرع بعازاً بالضم ثمت.

[سنة الدعاء للمزكي]

وأخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال «كان أبي من أصحاب الشجرة فكان (ﷺ) إذا أتاه قوم بصدقهم قال: اللهم صل على آل فلان فأنا أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى».

وفي الباب: عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله (ﷺ) لرجل بعثه بناقة ذكر من حسنها أبي في الزكاة فقال: اللهم بارك فيه، وفي إبله».

[جواز استعجال الزكاة قبل حلول وقتها]

وفي شرح التجريد أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَسَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مَعَاذَ الشَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَعْمَشَ عَنْ عُمَرٍ بْنِ مَرْدَةِ أَوْبَيِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صِدْقَةَ عَامَيْنِ».

وفيه، وروى ابن أبي شيبة أن رسل الله (ﷺ) بعث ساعياً على الصدقة فأتي العباس رضي الله عنه فقال له العباس رضي الله عنه: إني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي (ﷺ) فأخبره فقال (ﷺ): صدق عمي».

وفيه أيضاً وروى أبو داود بإسناده في السنن يرفعه إلى حجية، عن علي عليه السلام «أن العباس رضي الله عنه سأله النبي (ﷺ) في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له» وأخرج جماعة من أحاديثه وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي ذكره في التلخيص.

وذكر فيه أيضاً قال البيهقي قال الشافعي : روى عن النبي (ﷺ) - «أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدرى أثبت أم لا». قال البيهقي عن ذلك هذا الحديث».

ويعرضه حديث أبي البختري عن علي عليه السلام: «أن النبي (ﷺ) قال: إننا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات. وفي بعض ألفاظه «أن النبي (ﷺ) قال لعمر: إننا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول». رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع-

(فصل)

(ولايتها إلى الأمام)

لقوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» الآية^(١) وقوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ آخِذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرْدِهَا فِي فَقَرَائِكُمْ» رواه في الشفاء . وفيه أيضًا قوله ﷺ : «أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَئمَّةِ: الْجُمُعَةُ، وَالْمَحْدُودُ، وَالْفَيْءُ، وَالصَّدَقَاتُ .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يبعث ساعاته ومُصدقيه لأخذ الصدقات وكذلك الخلفاء من بعده حتى أن أبو Bakr أطلق على من منع الزكاة اسم الرّدة وقتل وسباً.

وفي كتاب الرسالة الهادية بالأدلة البدائية في بيان أحكام الرّدة للمنصور بالله عليه السلام بعد أن بين الفرق التي ارتدت بعد موت النبي ﷺ وعدها إلى أن قال: وفرقة أقرّوا بالاسلام ولم ينقصوا حرفاً واحداً، إلّا الزكاة فقالوا: كانت تأديتها تجوب إلى النبي ﷺ وبعد موته يفرّقها أربابها في مستحقيها فخالفوا ما علم من دين النبي ﷺ ضرورةً أثناً كان له من الإمرة في الأمة كان للإمام القائم بالحق من بعده ثم قال: إن جل الصحابة قالوا لأبي بكر لو تركتمهم والصدقة حتى يتقوى أمرنا ويرجع إلينا بعض ما نريد من قوتنا لكان أولى فقال: والله لو منعوني عناقاً ما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

وَلَا خَلَفْ نَعْلَمُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ مَا قَاتَلَ إِلَّا مُرْتَدًّا فَجَعَلُوا مَنْعَ الصَّدَقَةِ رَدَّةً.

ثم ذكر قصة حربهم إلى أن قال ولما غلب المسلمون عبسًا وذبيان على بلادها قال أبو بكر: حرام على بنى ذبيان ان يتملکوا على هذه البلاد إذ غنمَناها الله تعالى ولما دخلوا في الباب الذي خرجوا منه طلبوها تسکين بلادهم فقال أبو بكر: ليست لكم ببلاد وقد أفاءها الله علينا وأحجاها وأرعاها . وهذا مما لا يجهله أهل العلم وما كان من القوم: أكثر من منع الصدقة.

(١) الآية ١٠٣ / سورة التوبة.

وفي التلخيص حاكيا قول الرافعي أن أبي بكر قاتل ما نعى الزكاة وسببه أن بعضهم قالوا له أُمرنا يدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ كما قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا﴾ إلى قوله ﴿سَكَنْ لَهُمْ﴾^(١) وقالوا وصلوات غيره ليست سكنا لنا.

وفيه أيضا: أما قتال أبي بكر لما نعى الزكاة فمشهور.

(فصل في مصرف الزكاة)

قال الله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ رَضْوًا إِنَّ لَمْ يُعْطُوكُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَاتُلُوا حَسِبَنَا اللَّهَ سَيُؤْتَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ. فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وفي الأحكام: فهي بين ثانية أصناف كلما استغنى صنف منهم رجعت حصته إلى أحوج من فيهم وإن رأى إمام المسلمين أن يصرف ذلك كله في صنف واحد من سمي صرفه من غير اجحاف ولا إجاجة لأحدٍ من سمي الله من هذه الجماعة.

[بيان المصادر الثانية]

فأما القراء فهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخدم وثياب الأبدان فهو لاءهم القراء.

والمساكين الذين يجب لهم أن يأخذوا الصدقة فهم أهل الحاجة والفاقة والإضطرار إلى أخذها.

والعاملون عليها فهم الجبأ لها المستوفون لكيلها وأخذها من أيدي أربابها.

(١) الآية ١٠٣ / سورة التوبة

(٢) الآية ٥٩٨ / ٦٠ / سورة التوبة.

والمؤلفة قلوبهم فهم أهل الدُّنْيَا المأثرون إِلَيْهَا الذين لا يتبعون الحقين إِلَّا عَلَيْهَا ولا غناءً بالمسلمين عنهم ولا عن تأليفهم إِمَّا لِيَتَقَوَّوا بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَإِمَّا تَخْذِيلًا لَهُمْ وَصَدًا عَنْ مَعَاوَنَةِ أَصْدَادِهِمْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ لِذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَيَنْهَا بَعْضَ مَا يَرْغَبُونَ فِيهِ.

وَأَمَّا الرِّقَابُ فَهُمُ الْمَكَاتِبُونَ الَّذِينَ يَكَاتِبُونَ مَوَالِيهِمْ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعِنِّهِمْ فِي ذَلِكَ بَقْدَرِ مَا يَرَى عَلَى قَدْرِ ضَعْفِ حِيلَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ.

وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَهُمُ الَّذِينَ قَدْ لَزَمْتُهُمُ الْدِيَوْنَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا سَفَهٍ وَلَا إِنْفَاقٍ فِي مَعْصِيَةٍ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِي عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دِيَوْنٍ وَيَعْطِيهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَا يَقِيمُهُمْ وَيَجِيئُهُمْ وَيُقَوِّتُهُمْ وَيَكْفِيهِمْ.

وَأَمَّا السَّبِيلُ فَهُوَ أَنْ يَصْرُفَ جُزْءَ السَّبِيلِ فِي التَّقْوِيَةِ لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْأَسْتَعْدَادِ بِالْقُوَّةِ لِلظَّالِمِينَ مِمَّا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْخَيْلِ وَالسَّلاحِ وَالآلاتِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا أَمْرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِيهِمْ بِهِ فَقَالَ ﴿وَأَعِدُّوْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾^(١).

وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَهُوَ مَارُ الطَّرِيقِ الْمَسَافِرِ الْمُضَعِيفِ فَيَعْنَى بِهِ وَيَكْفِيهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مِنْ مَالِهِ فِي يَدِهِ مَا يَقُولُ بِهِ فِي كِرَائِهِ، وَنَفْقَتِهِ، وَمَا يَكُونُ إِنْ كَانَ عَارِيًّا فِي كَسْوَتِهِ حَتَّى يَنْتَهِي وَيَصِيرَ إِلَى بَلْدَهُ انتَهَى مَا ذَكَرَهُ الْمَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(فصل في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثانية)

في شرح التجريد «روى أن النبي ﷺ جعل صدقات بنى زريق لسلمة بن صخر». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

(١) الآية ٦٠ / سورة الأنفال.

وروى أبو داود عن النبي ﷺ في حديث ظهار سلمة بن صخر قال ﷺ «فانطلق إلى صاحب صدقاتبني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وستا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها».

وقد تقدم قوله ﷺ لعازد. فإنهم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتترد في فرائتهم» وقوله ﷺ «أمرت أن آخذها من أغنيائهم وأردُّها في فرائتهم».

قلت وبالله التوفيق: وهذا نص صريح في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.

(فصل في صدقة الفطر)

في شرح التجريد: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال، قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي^(١) عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه «امر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكري وأنثى من المسلمين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء».

[مقدار زكاة الفطر على كل نفس]

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام عن أبي الطاهر قال حدثني أبو ضمرة عن جعفر عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صدقة الفطر على كل صغير وكبير حرّ وعبد وعلى من تَمُونُون» وهو في الجامع الكافي.

(١) في المعني في حرف القاف في آخره في النسَّب ما لفظه: القعنبي مفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وموحدة نسبة إلى قعنب جد عبد الله بن مسلمة صاحب مالك ثقة.

وفيها عن علي عليه السلام قال « صدقة الفطر على من جرت عليه نفقته » وهو في أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام .

وفيها: وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو صاعاً من إقط ». وأخرج هذا الحديث البخاري وسلم ذكره في تحفة الحاج واحتاج به .

وفي أصول الأحكام قال، وعن الحارث الأعور رضي الله عنه قال: « سمعت علياً عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو اع من زبيب ». .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثنا علي بن منذر عن وكيع عن داود، بن قيس الفرا عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: « كنا نخرج صدقة الفطر - اذا كان فينا رسول الله ﷺ - صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط ». .

وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور رضي الله عنه بإسناده عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: « فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير حر وعبد مِنْ تَمُونُون صاعاً من تمر ، أو صاعاً من - زبيب ، أو صاعاً من شعير على كل إنسان ». وهذا في أصول الأحكام والشفا .

وفي أيضاً: أخبرنا أبو الحسين البروجردي قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الدينوري قال حدثنا أبو^(١) قلابة الرقاشي عن محمد بن خالد بن عثمان قال حدثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قال: صدقة الفطر صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من تمر ، أو صاع من إقط ». .

وفي الجامع الكافي: روى محمد عن ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وقال: أُغنوهم بها في هذا اليوم ». .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا داود بن قيس عن عياض

(١) بكر قاف وخطة لام ويعوده: كنية عبد الله بن يزيد ثقة .

بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح عن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ، وبعده إما صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط. فلم نزل على ذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فقال: أدوا مدين من سرراء الشام تعدل صاعاً من شعير». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرى قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهيبي قال حدثنا اسحاق عن عبد الله بن عبيد الله بن عثمان بن عياض عن عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر فقال «لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ»: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط. فقال له رجل أو مدين من قمح؟ فقال له: تلك قيمة لا أقبلها، ولا أعمل بها. وهو في أصول الأحكام وفي الشفاعة. وفي الجامع الكافي قال أبو الطاهر: إنما وضع نصف الصاع من بر مكان صاع من شعير معاوية.

وفيه أيضاً: وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد قال «كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من الطعام أو صاعاً من التمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط فلم نزل كذلك حتى قام معاوية فقال: ما أرى مدين من سرراء الشام إلا بعد صاعاً من هذا. فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلن أزال أخرج كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ ما عشت» وهذا في الشفاعة.

وفيه: وروى عن ابن عمر قال «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. فلما كثر الناس عدلوا بمدين من حنطة».

وفيه: عن ابن سيرين قال سمعت ابن عباس يخطب في رمضان على منبر البصرة فقال: «أعدوا عن كل انسان في صدقة الفطر: صاعاً من طعام. من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، وأظنه قال: ومن جاء بسوئق قبل منه، ومن جاء بدقيق قبل منه».

وروى ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن سيرين «عن ابن عباس قال «أمر رسول الله ﷺ أن تؤدي زكاة الفطر: صاعاً من

طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك . من أدى^(١) سُلْتاً قُبِلَ منه وأحسبه قال: من أدى دقيقاً قُبِلَ منه . ومن أدى سُوقِقاً قُبِلَ منه ». ورواه الدارقطني أيضاً ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى « عن ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حُرّ: صغيراً أو كبيراً: ذكراً أو أنثى من المسلمين ». »

وأخرج الستة المذكورون أيضاً عن أبي سعيد قال: « كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: أرى ان مُدّاً من هذا يعدل مدين ». »

وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ قال: « صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير عن كل رأسٍ أو صاع بُرّ أو صاع قمح بين اثنين صغيراً أو كبيراً، حُرّاً أو عبداً ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً . أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر ما أعطاهم ذكره في الجامع الصغير . »

وفي الأحكام زكاة الفطر تجب على كل عَيْلٍ^(٢) من عيال من كان من المسلمين يجد السبيل إليها وهو شيء جعله رسول الله ﷺ وفرضه على المسلمين وأمرهم بأدائها في يوم فطرهم شكرآ الله على ما من به عليهم من تبليغهم لإنفاق ما فرضاً عليهم من صومهم، وتزكية لما تقدّم في شهرهم من عملهم، ونظرآ منه ﷺ لفقرائهم وأغنيائهم في مثل ذلك اليوم العظيم، والعيد الشريف الكريم، فأراد ﷺ أن يصيّب الأغنياء من المسلمين في مثل ذلك اليوم العظيم أجراً عند رب العالمين بما يطعمون من الطعام ويوزعون به على ضعفه الأنام، وأراد أن يتسع الفقراء في ذلك اليوم في فطرة الأغنياء كما اتسع أهل الأموال في فضل أموالهم ففسح ﷺ بذلك للمساكين والمعسرين حتى نالوا في ذلك اليوم من السعة من مثال المتسعين، رحمة منه للعباد، وإصلاحاً بذلك في البلاد . انتهى . »

(١) السُّلْتُ بضم السين المهملة: ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب كذا في جامع الأصول .

(٢) عَيْلٌ وزن فعال: من يعود الرجل وجده عيال . تمت ضياء وبالكسر على وزن كتاب تمت من القاموس .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ». .

ولابن عدي والدارقطني : أغنواهم عن الطواف في هذا اليوم .

وروى أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنها قال « فرض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ». ذكر هذين الحديثين ابن حجر في بلوغ المرام .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسن البروجري قال حدثنا أبو القاسم البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا مندل عن الأعمش عن محمد بن صبيح ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: « إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُطْعِمَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَوْ لَقْمَةً أَوْ تَرْةً ». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفيه أيضاً: وروى ابن أبي شيبة بإسناده ، عن أنس قال: « كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يصلی حتى يفطر ولو على شربة من ماء ». وهذا في أصول الأحكام والشفاء .

وفيه أيضاً: وروي عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه « أنه كان يفطر قبل أن يصلی صلاة العيد ». وهذه في أصول الأحكام وفي الشفاء .

(فصل في اصطناع المعروف إلى آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))

في أمالي أبي طالب (عليه السلام قال: حدثنا أبو الحسين مجبي بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسني رحمه الله قال حدثنا علي بن مهروية الفزويني قال حدثنا داود بن سليمان الغازى قال حدثني علي بن موسى الرضى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ثلاثة أنا شفيع لهم يوم القيمة: الضارب بسيفه أمام ذريته ، والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه ، والمُحِبُّ لهم بقلبه ولسانه ». .

وروى ابن عساكر، عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ: «من صنع الى، أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة».

وروى الخطيب «عن عثمان: «من صنع صنيعة إلى أحد من خلف عبد المطلب في الدنيا فعليه مكافأته إذا لقيني». ذكر هذين الحدثين في الجامع الصغير.

(فصل في الخمس)

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِنَا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّيِّئِ﴾^(١).

وفي أحاديث أمي أحمد بن عيسى عليهم السلام: قال محمد: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه «عن علي عليه السلام» قال قال رسول الله ﷺ: العجمي جبار، والبيبر جبار^(٢) والهدام جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم ذكره في تحفة الحاج.

وفيها أيضاً: قال محمد حدثنا محمد بن جمبل عن عاصم عن قيس عن عبد الله بن بشير عن حبيب عن أشياخ منهم قالوا «خرج منا رجل إلى دير جابر في يوم مطير فأصابه جرة فيها أربعة آلاف مشقال فأتى بها علياً عليه السلام فقال: أعدد أربعة أخاسها لنفسك وخمساً فاقسمه في فقراء أهلك». وهذا في الجامع الكافي، وفي الشفا.

وفيها أيضاً قال محمد حدثنا محمد بن جمبل عن عاصم عن منصور عن إسماعيل ابن رجاء قال «أصاب رجل كنزًا في خربة أربعة آلاف وخمسة وسبعين فأتى به علياً (عليه السلام) فقال: خمسها لبيت المال. وقد وهبناه لك».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه خمس ما حوى عسكر أهل، النهر، وأهل البصرة، ولم يعترض لما سوى ذلك».

(١) الآية ٤١ / سورة الانفال.

(٢) الهدام بالتحريك: البناء المهدوم فَعَلْ يعني مفعول وبالسكون الفعل نفسه تمت نهاية.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد عن علي عليه السلام «أنه أتي وهو باليمين في رِكَازٍ وَجَدَهُ رَجُلًا فَأَخْذَهُ خَسْنَةً، وَسَلَمَ بِقِيَتِهِ لِلرَّجُلِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْجَبَهُ».

وفي شرح التجريد: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَقْرِيَ قال: حَدَثَنَا الطَّحاوِيَ قال: حَدَثَنَا فَهْدٌ قال: حَدَثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَنَّاَلَ قال: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَيْسِرَةِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ قَوْمِهِ قَالَ: «أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْقَرَاءِ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْذَهُ أَرْبَعَةً أَسْهَمَهُ؟ فَقَلَتْ: فَهُلْ أَحَدٌ أَحْقَى بِشَيْءٍ مِّنْ الْمَغْنِمِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى السَّهْمِ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِّنْ جَنْبِهِ»^(١) فَلِيْسَ بِهِ أَحْقَى مِنْ أَخِيهِ». وَهَذَا فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ.

وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ زَيْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَرْبِدِ بِالْبَصْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَشْعَرَ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قطْعَةً أَدِيمَ أَحْمَرَ فَقَلَنَا: كَأْنَكَ مِنَ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ أَجَلُ. قَلَنَا: نَأْوَلُنَا هَذِهِ الْقَطْعَةِ الْأَدِيمِ الَّتِي فِي يَدِكَ فَنَأْوَلَنَا هُنَّا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بْنِي زَهِيرَ بْنِ قَيسٍ: إِنْكُمْ إِنْ شَهَدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْمَتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتَ الْخَمْسَ مِنْ الْمَغْنِمِ، وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَقَلَنَا: مَنْ كَتَبَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْلُّونَ فَلَسْنَا نَصْلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ تَأْخُذُنِي بِهِ وَنَدْعُوكَ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ أَمْرُكَ بِأَرْبِعَةِ وَأَنْهَاكَ عَنْ أَرْبِعَةِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَهُ بِيَدِهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَوَدُّوا لِلَّهِ خَمْسًا مَا غَنَمْتُمْ؛ وَأَنْهَاكَ عَنْ الدَّبَابِ(٢) وَالْمَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ».

(١) نسخة أصول الأحكام يأخذه أحدكم من جنب أخيه تمت.

(٢) الربا هو القرع واحده دباء كانوا يبندون فيه والختم جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للغزف وكل حنتم واحدتها حنتمه وإنماهى عن الانتباذه فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقبل لأنها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فتهنى عنها ليتمتع من عملها والأول أوجه انتهان من النهاية بالقطها ولله فقط مقدمة فتح الباري الختم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل الخمر وقيل البيض وقيل الحري جرار مزفته وقيل الختم الزادة الختومه والنمير أصل خشبته تقر فينبذ فيه فيشتذ بنيده وهو الذي ورد النبي عنه تمت صحاح والمزفت المطلي بالزفت وهو القار ويقال القير ايضا قاله في البدر المنير تمت نقلها عن الأم.

وفي شرح التجريد: وروى محمد بن منصور رضي الله عنه عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه « عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: « في الركاز والخمس ». وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء .

وفي تلخيص ابن حجر: وروى البيهقي من حديث أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً في الرّكاز قيل: وما الرّكاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت ». .

وفيه أيضاً وقال سعيد بن منصور أنّا خالد عن الشيباني عن الشعبي « أن رجلاً وجد رِكازاً فأتى به علياً عليه السلام، فأخذ منه الخمس وأعطى بقيتها الذي وجده قال رواه من وجه آخر عن الشعبي . وكذلك ابن أبي شيبة قال روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الحثمي عن رجل من قومه يقال له حمّة « أنَّ رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى بها علياً عليه السلام فقال اقسمها أخاساً ثم قال خُذ منها أربعة أخاس ودع واحداً انتهي . .

وأخرج أبو داود « عن ابن شهاب قال: خَمْسَ رسول الله ﷺ خير، ثُمَّ قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديثة ». .

وأخرج مسلم وأبو داود، عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ: أيا قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيا قرية عصت الله ورسوله فإنما خُمسها لله ولرسوله ﷺ وهي لكم ». .

وأخرج أبو داود عن أبي ^(١) الجورية الجرمي قال « أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من الصحابة منبني سليم فأتته فقسمها بيني وبين المسلمين فأعطياني مثل ما أعطى رجلاً منهم، وقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصبيه ». .

(١) هو حطان بن خفاف الحرري ثمت من جامع الأصول وفي المتن في حرف الحاء المهملة مع الطاء ما لفظه: حطان بن حفاف يكسورة وشدة مهملة وبنون وكذا حطان بن عبد الله وعمران ابنه وعيسى ابنه . وقال في حرف الحاء المعجمة مع الفاء ما لفظه حطان بن خفاف بضم معجمة وخفاف فão أولى وكذا الحرات بن خفاف بن أمّا بن رحصه وخلفه ولأنّه وجده صحة وعمله من خفاف انتهى نقلاً عن الأم .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال: أخبرني أبو أحمد الأنطاقي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا حجاج بن حماد بن سلمة قال حدثنا سماك بن حرب عن أبي الحمر الأزدي أن أباه كان اشتري معدنًا استخرجه رجل بمائة شاه متبع فقال علي عليه السلام: ما أرى الخمس إلا عليك فخمس المائة الشاة». وهذا في أصول الأحكام، وفي الشفا.

وفيه أيضاً: وروى عن علي عليه السلام فيما ذكره محمد بن منصور رضي الله عنه في كتابه «أنه وضع على أجة الفرس أربعة آلاف كل سنة» وهذا في الجامع الكافي، وفي أصول الأحكام وفي الشفا.

وروى في الشفا أيضاً عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه «كان يأخذ من صيادي السمك قطاعاً».

(فصل)

[في قسمة الخمس]

قال الهمadi عليه السلام في الأحكام : يؤمر بالخمس فيقسم على ستة أجزاء فجزء لله عز وجل ، وجزء لرسول الله ﷺ ، وجزء لقبرى رسول الله ﷺ ، وجزء لليتامى ، وجزء للمساكين ، وجزء لابن السبيل وفي ذلك ما يقول الله سبحانه **«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»**^(١).

فأما السهم الذي الله فيصرفه الإمام في أمور الله وما يقرب إليه مما يصلح عباده من إصلاح طرقهم وحفر بياراتهم ومؤنة قبليتهم وبناء ما خرب من مساجدهم وإحياء ما مات من مصالحهم وغير ذلك مما يجتهد فيه رأيه مما يوفقه الله تعالى فيه بما لا يوفق له غيره .

(١) الآية ٤١ / سورة الأنفال.

وأما السهم الذي لرسول الله ﷺ فهو للإمام المحقّ يُنْفِق منه على عياله وعلى خيله وعلى غلْبانِه ويَصْرُفُه فيما ينفع المسلمين ويوفِر أموالهم.

وأما سهم قُرْبى رسول الله ﷺ فهو لمن جعله الله فيهم وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات وعَوَضُهم إِيَاه بَدلاً مِنْهَا وهم أربعة بطون، وهم: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس ويقسم بينهم قسماً سواء فيه الذكر والأئمّة لا يزول عنهم أبداً لأنَّ الله عز وجل إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ لِقَرْبَاهُمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ومجاهدتهم معه واجتهادهم له ، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة ، والقرابة لا تزول عنهم أبداً ولا تخرج إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْهُمْ.

وهذه الأربعة البطون: هم الذين قسم عليهم رسول الله ﷺ الخمس: وروي لنا أنه أعطى من الخمس بنبي المطلب.

وبلغنا عن جبير بن مطعم قال «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذُو الْقَرْبَى بَيْنَ هَشَمَ وَبَنِي الْمَطْلَبِ أَتَيْتَهُ أَنَا وَعُثْمَانَ فَقَلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ: هُؤُلَاءِ بْنُ هَشَمَ لَا نَنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَا كَانُوكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمَطْلَبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعَتْنَا إِنَّمَا كُنْنَا وَهُمْ مِنْكَ^(١) بِنَزْلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهْلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامَ: إِنَّمَا بْنُ هَشَمَ وَبَنُو الْمَطْلَبِ كَهَاتِينِ شَمَّ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

فلذلك قلنا أنه لا يجوز أن يقسم على غير هؤلاء الأربعة البطون لأنَّ رسول الله ﷺ لم يذكر أنه قسم لغيرهم إلا أن يكون لبني المطلب فقد يكن أن يكون قسم لبني المطلب عطاًًا منه ﷺ لهم وهبته وشكراً على ما كان من قديم فعلهم وصبرهم معه واجتهادهم ، لا على أنه سَهْمٌ واجبٌ لهم فيه . والإمام في ذلك موفق ينظر فيه بنور الله وتسلية .

وقال الهاדי عليه السلام بعد كلام طويل: وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن الحسين عليها السلام أنه كان يقول في قوله تبارك وتعالى ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) هم يتاماناً ومساكيناً وابن سبيلنا . وهذا في الشفا .

(١) لأنهم أربعة بطون: بنو هاشم بن عبد مناف ، وبني المطلب بن عبد مناف ، وهو جد الثافمي . وبني نوبل بن عبد مناف ، وهو جد جبير بن مطعم . وبني عبد شمس بن عبد مناف ، وهو جد عثمان انتهى نقلًا عن الأم .

(٢) الآية ٤١ / سورة الأنفال .

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن جبير بن مطعم قال: «أتيت أنا وعثان بن عفان رسول الله ﷺ فكلمه فيما يقسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقراحتنا وقربتهم واحدة. فقال عليه السلام: إنما بنو هاشم وبنو المطلب واحد» ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل.

وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قرباء رسول الله ﷺ ما كان رسول الله ﷺ يعطيهم. وكان عمر يعطيهم، وكان عثان يعطيهم بعده.

وفي الجامع الكافي قال وسهم الرسول يأخذن الإمام لنفسه ينفل منه من أراد ويصرف فيما يحتاج إليه من مصالحه ونوايه وأموره وفيما رأى من مصالح الإسلام، وفي هذه الأمور كان النبي ﷺ يصرف هذا السهم من الخمس وكذلك كان علي عليه السلام بعده.

وفيه أيضاً وروى عن علي عليه السلام أنه قال «الخمس يعطى منه كل ذي حق حقه ويلي الإمام خمس الله خمس الرسول ﷺ».

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام قال «خمس الله ورسوله ﷺ للإمام». وفيه أيضاً : وعن ابن السايب «أن عمر بن عبد العزيز أعطى قرابة النبي ﷺ سهemin سهم الرسول وسهم ذي القربي».

وفيه أيضاً : عن ابن عباس رضي الله عنها انه قال «يقسم الخمس على ستة أسمهم فللله سهم ، ولرسوله ﷺ سهم ، ولذي قرابته سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم . فسهم الله وسهم رسوله (ﷺ) بعد موته لذي قرابته فلهم نصف الخمس».

وفي أصول الأحكام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً عليه السلام يقول في حديث طويل قلت «يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حفنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حق لا ينافيه أحد بعذك فافعل. ففعل ذلك فولانية رسول الله ﷺ فقسمته حياته».

وفي الجامع الكافي حدثنا محمد بن علي بن خلف قال حدثنا حسين الأشقر عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال أعطانا أبو بكر الخمس إمارته، ثم أعطانا عمر شطرا من إمارته ثم دهمه الناس فقال توسعوا به علي حتى أقضيكموه، فلما ولي عثمان أتيناه فسألناه فقال: هذا شيء قد تبضه عمر فما أرى رده.

[عليٌّ كرم الله وجهه يرد حقَّه من الخمس لل المسلمين في حالة غناء]

وفيه أيضاً: قال وروى محمد بأسانيده عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «سمعت علياً عليه السلام يقول: ولأني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحمد الذي لنا من الخمس فقسمته في حيويٍّ ثم ولايٍّ أبو بكر فقسمته حيويٍّ ثم ولايٍّ عمر فقسمته حيويٍّ حتى كان آخر سنة من سيرة عمر فأتاها مال كثير فقال: يا علي هذا حكم قد عرفناه فخذْه فاقسمه حيث كنت تقسمه. فقلت إنّ بنا عنه غنى وبال المسلمين إليه حاجة فارددهُ عليهم. فقال العباس رحمة الله: لقد نزعت منا شيئاً لا يرجع إلينا. فقال علي عليه السلام فما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا».

وفيه أيضاً: قال: حدثنا محمد بن عمر عن يحيى بن آدم قال حدثنا الحكم بن ظهير قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال دخل علي وفاطمة والعباس عليهم السلام وأسامة على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقسمه العباس رحمة الله فأعطاه فاطمة عليها السلام فأعطاهما وسأله أسامة فأعطاه وسأله علي عليه السلام فقال يا رسول الله: ولنبي سهم ذي القربي من الخمس فأقسمه في حيويتك فلا ينزاعنيه أحدٌ بعدك قال. فولأه إياه فكان علي عليه السلام يقسمه في حيوة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي ولاية أبي بكر وعمر حتى كان آخر ولاية عمر فبعث إلى علي عليه السلام: إن هذا نصيبكم من الخمس فبعث إلىه علي عليه السلام إننا أغنياء عنه هذه السنة. قال فقتل عمر وولي عثمان فطلبته علي عليه السلام فقال إن قد وجدت عمر لم يعطكموه آخر سينيٍّ قال فمنعهم إياه.

وفيه أيضا قال: حدثنا محمد بن عمر عن يحيى بن آدم قال حدثنا الحكم بن ظهير عن بشر بن عاصم عن عثان ابن اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال «لقيت عليا عليه السلام فسألته قلت أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في نصيبكم من الخمس؟ قال أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخmas، وأما عمر فلم يزل يدفعه إليّ في كل خس حتى كان خس السوس. وجدنا سابور قال: وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت. من الخمس وقد أخل ببعض المسلمين واستند حاجتهم فقلت نعم. فوثب العباس فقال لا تغتر في الذي لنا يا عمر. قال علي عليه السلام فقلت: أنا أحق من أرفق بال المسلمين قال فقبضه إليه قال فوالله ما قضناه ولا قدرت عليه في ولادة عثان».

وفيه أيضا قال : حدثنا محمد بن عمر عن يحيى بن آدم عن أبي مريم الحنفي عن محمد بن إسحاق عن جعفر عليه السلام «أن أبو بكر سألهم سهم ذي القربى يستعين به على طليحة الأسي وأصحابه وأهل الردة».

وفيه أيضا قال حدثنا محمد بن عبيد وعباد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم سألاهما عليه السلام حقهم من الخمس فقال: هولكم فإن شتم أعطيتكموه وإن شتم أن تتركوه أتقوا به على حرب معاوية فعلتم فتركوه».

وآخر أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال «سمعت عليا عليه السلام يقول اجتمعنا أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تولّينا حقنا من هذا الخمس فأقسمه في حياتك كي لا ينزعني أحد بعدك. ففعل فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولائيه أبو بكر حتى كانت آخر سنّي عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت بما عنده العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فلقيت العباس بعد خروجي من عند عمر فأخبرته فقال: لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا وكان رجلاً داهياً»

(فصل)

[في ذكر الخراج وكيفية وضعه]

اعلم أن الأرض الخراجية من جلة الغنائم كما فعل رسول الله ﷺ في خير وأمْر الغنائم بعد رسول الله ﷺ إلى الخليفة من بعده فكل أرض افتحها إلام بال المسلمين فالإمام مُخَبَّر في ذلك إن شاء قسمها بين الغانمين قسمة الغنائم ثم قال في الشفاعة: عليه إجماع علماء الإسلام «كما فعل النبي ﷺ في بعض خير فإنه قسمه بين المهاجرين والأنصار على ثانية عشر سهما لكل مائة سهم لأنهم كانوا ثمانين عشرة مائة فقسمه بينهم وجعله ملكاً لهم ولم يقسم لسائر الجيش من مزينة وجهينه وغيرهم بل جعله خاصاً بالمهاجرين والأنصار ووقف عمر نصيبيه هو وأصحابه لأنه كان رئيساً مائة».

وروى عن سهيل بن أبي حثمة أنه قال «قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصف لنوابيه وخاصة ، ونصفاً بين المسلمين جعلها على ثانية عشر سهما» .

وإن شاءَ مَنْ بَهَا عَلَى أَهْلِهَا وَتَرَكَهَا مِلْكًا بِغَيْرِ خِرَاجٍ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَرْضِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَا قَهْرَ لِقَرِيشًا وَمِلْكَ أَرْضِهِمْ قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَقَاءِ» فَأَعْتَقُهُمْ مِنْ بِأَنفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ وَجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ طِينٍ وَدُورٍ وَغَيْرِهِمْ .

وإن شاء جعلها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من الخارج منها من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك «كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خير» ومنه استفت المعاشرة كما روى عن جابر رضي الله عنه قال لما أفاء الله على رسوله خير فأقرها رسول الله ﷺ في أيديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة يخرصها» .

وإن شاء تركها وجعلها أيضاً في أيديهم على خراج يؤدونه من دراهم معلومة أو دنانير معلومة أو حب مكيل معلوم «كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خير» . وكما فعله الصحابة كما روى أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم وإجماع متظاهر ولذلك أن عمر لما افتح بلاد العجم قال له الناس: اقسم الأرض بيننا فأستشار علياً

عليه السلام وسوأه من الصحابة بحسبِ منهم فقال علي (عليه السلام) إن جرت فيها المواريث ثم حدث شيء فأخذت من أيديهم قالوا، ظلمنا. ولكن افرض خراجاً، وأجعل بيت مال، وأفرض لهم عطاءً يُغْنِيهم. ففرض عمر على كل جريب بلغة الماء عمل أم لم يعمل درهماً وفِيزَاً مِمَّا يسمى الآن حاجاجياً حنطة. وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتم حنطة، وعلى كل جريب من القصابية خمسة دراهم وخمسة مخاتم حنطة، وعلى كل جريب أرض تصلح للزرع درهاً وختوماً زرعت أم لم تزرع.

والختوم يومئذ: صاع وكان هذا باتفاق منهم من غير نكير أحد فصار إجماعاً.

وفي جموع زيد بن علي عن أبيائه عن علي عليهم السلام أنه «كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهرين وثلثي درهم وصاعاً من حنطة، وعلى جريب البر الوسط درهرين. وعلى جريب البر الرقيق درهماً وعلى كل جريب من النخيل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم والقصب عشرة دراهم، وعلى الميسير من أهل الذمة ثمانية واربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثنى عشر درهماً».

وروى الهادى إلى الحق عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام «أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب من زرع درهاً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم، وعلى جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق».

والجريب بالجيم والراء من الأرض ستون ذراعاً في ستين ذرعاً.

قلت وبالله التوفيق: انتهى ما أردنا نقله من الشفاء.

وقال الغزالى في كتاب فضائل المستظرفة وفضائح الباطنية ما لفظه: ومذهب الشافعى وطوائف من العلماء أن أرض العراق وقف: من عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً وإنما وقفها على المسلمين عمر بن الخطاب ليكون خراجها منصباً إلى بيت المال ومصالح المسلمين.

قلت وبالله التوفيق: دلّ جميع ما تقدم على أن التصرف في الأرض المستفتحة إلى الأئمـاـمـ.

(فصل)

[في استحباب البر و فعل الخير والإحسان إلى من لم يكن ضاراً في الدين]

قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ مِسْكِينًا وَيَتَّيَمِّا وَأَسِيرًا﴾^(٢).

والأسير مباح الدم لأنه يومئذ من أسرى المشركين وهو بعد الأسر: مأمون
الضرر.

قال اهادي عليه السلام: في الأحكام كان رسول الله ﷺ يحسن إلى اليهود
وهم به كافرون.

وفي الجامع الصغير عن ابن النجاشي في روايته عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال «صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك».

[فضيلة الصدقة لذي رحم]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «ما من صدقة أعظم أجرا من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم. قالوا وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إياها بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل».

(١) الآية ٨ و ٩ / سورة المتحدة.

(٢) الآية ٨ / سورة الإنسان.

[فضيلة الضيافة]

وفي أيضاً عن آبائه عن علي عليهما السلام قال «لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم أدعو نفراً من إخواني أحب إليّ من أن اعتق رقبة». وهو في أصول الأحكام.

وفي جموع زيد بن علي: عن آبائه عن علي عليهما السلام قال ، قال رسول الله ﷺ «إن صدقة السرّ تطفى غضب ربّ، فإذا تصدق أحدكم بيديه فليخفها عن شمله، فإن الله يقبلها فيَرَبُّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فِلَوَهُ أَوْ فَصِيلَةً، حتى تصير اللّمة مثلَ أحدٍ» .

[فضل الصدقة على من افتقر بعد غنى]

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام: أخبرنا عبد الله بن عدى الحافظ قال: أخبرنا علي بن محمد بن مهروية أبو الحسين القزويني ببغداد قال: حدثنا محمد بن مجىء الطوسي بقزوين قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي^(١) قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال «قال رسول الله ﷺ: ارحموا حاجة الغني. فقام رجل فقال: يا رسول الله وما حاجة الغني؟ قال الرجل الموسى يحتاج: فصدقة الدرهم عليه عند الله منزلة سبعين ألفاً».

[الصدقة تطفى غضب رب]

وفيها أيضاً: أخبرنا أبو أحمد بن علي بن الحسين الديباجي البغدادي قال: حدثنا أبو الحسين بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي قال: حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ «إن صدقة السرّ تطفى غضب ربّ، وإن الصدقة لتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار».

(١) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالباء تحتها نقطتان وبالباء موحدة: نسبة إلى فرياب مدينة في بلاد الترك.

وفيها أيضاً: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا عمرو بن أبي حفصة قال حدثنا محمد بن زنبور قال حدثنا الحارث بن عمير عن حميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ « تصدقوا فإن الصدقة فكاك من النار ». ورواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الخلية بلفظه ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير.

وفيها أيضاً: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله تعالى قال: أخبرنا علي بن داود بن نصر قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عيسى بن عبد الله قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ « بادروا بالصدقة فإن البلا لا ينحط إليها ». .

وفي هذا: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن علي الحافظ قال: حدثني محمد بن القاسم بن شريح قال حدثني العباس بن محمد الدامغاني قال حدثني علي بن الحسين الكرجي قال حدثنا عقبة بن الزبير قال حدثنا علي بن عاصم عن حميد الطويل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ « إن لكل شيء زكاة و Zakat of the poor زكاة الدار بيت الضيافة ». .

[فضيلة القيام بجمع الصدقة من جماعة لتعطى لحتاجين]

وفيها أيضاً: حدثنا عبيد الله بن محمد الكرجي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال حدثنا الحارث بن محمد بن أبيأسامة قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى قال حدثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن ابن جرير بن عبد الله البجلي^(١) عن أبيه قال « قدم على رسول الله ﷺ نفر من مضرهم حاجة وضر شديد، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ الآية ثم قال: ليتصدق الرجل من ديناره ليتصدق الرجل من درهمه، ليتصدق الرجل من بره، ليتصدق الرجل من شعيره، ليتصدق الرجل من تمره. قال فجأةً رجل بشيء في كفه فوضعه في كف رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يستبشر ويتهلل لذلك. ثم تتبع

(١) ورواه في تحرير الأصول عن مسلم والنسائي عن جرير بمعنى واحد وإن اختلف اللفظ.

الناس حتى رأينا بين يدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كومين من طعام ومن ثياب ثم قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من سن في الإسلام سُنَّة حسنة فعمل بها فله أجرها وأجْرٌ من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

[أجر الصدقة على قدر ما يملك صاحبها]

وفيها أيضاً: حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن محمد الكرجي قال : حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال حدثنا الحارث بن محمد بن أبيأسامة قال حدثنا بشر بن عمرو قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال « جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال يا رسول الله: كانت لي مائة دينار فتصدقت منها عشرة دنانير ثم جاء آخر فقال كانت لي عشرة دنانير فتصدق منها بدينار . فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كلامك قد أحسن وأنتم في الأجر سواء تصدق كل واحدٍ منكمَا عشر ماله ».

وفي الجامع الصغير، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: « باكروا بالصدقة فإن البلا لا يتخطى الصدقة ». قال رواه الطبراني في الأوسط عن علي عليه السلام مرفوعاً والبيهقي عن أنس مرفوعاً كذلك.

وفي أيضاً: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثننتان: صدقة وصلة ». قال رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجة والحاكم . عن سلمان بن عامر مرفوعاً ورواه البغوى في الحسان من كتابه المصايح .

وفي أيضاً، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: « صدقة السر تطفى غضب الرب ». رواه الطبراني في الصغير عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنها مرفوعاً والعسكري في السرائر عن أبي سعيد كذلك.

[الصدقة تزيد في العمر]

وفيه أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال «صدقة المرأة المسلمة تزيد في العمر، وتتدفع ميّة السوء، ويذهب الله بها الفخر والكبر». قال رواه أبو بكر بن المسمى في جزءه عن عمرو بن عوف.

(فصل)

[في أن الصدقة شفاء من الأمراض والأسقام]

في الجامع الصغير عن النبي ﷺ أنه قال: «داووا مرضاك بالصدقة» قال رواه أبو الشيخ في المثاب عن أبي أمامة مرفوعاً.

وفيه أيضاً: قال ﷺ: داووا مرضاك بالصدقة فإنها تدفع عنكم الأعراض والأمراض». قال رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً.

وفيه أيضاً: قال ﷺ «الصدقة تسد سبعين باباً من السوء». وقال رواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج مرفوعاً.

وفيه أيضاً: قال ﷺ «الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص». قال رواه الخطيب في تاريخه عن أنس مرفوعاً.

وفيه أيضاً: قال ﷺ «الصدقة على وجهها والصلة على المعروف وبر الوالدين وصلة الرحم تحوّل الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء» قال رواه أبو نعيم في الحلية عن علي عليه السلام مرفوعاً.

وفيه أيضاً قال ﷺ «الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات» رواه الديلمي في الفردوس عن أنس مرفوعاً.

وفي أمالي قاضي القضاة بإسناده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «حصنوا أموالكم بالزكاة، ودواووا أمراضكم بالصدقة، واعدووا للبلاء الدعا».

وفي الأحكام، عن النبي ﷺ من حديث طويل انه قال «من كسا هاريا كان في ضمان الله ما بقي عليه من ذلك الشوب سلك».

وروى البغوي في الحسان من المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنها قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلاّ كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقه» وذكره الأسيوطى في جامعه الصغير وقال رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: مثله وأوله «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً» قال رواه الطبرانى في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وفي الجامع الصغير عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرٍ كسه الله تعالى من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعماً مسلماً على جوع أطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمآن سقاهم الله تعالى يوم القيمة من الرحيق المختوم». قال: رواه احمد بن حنبل وأبو داود والترمذى.

(فصل)

[فيما يُستَحِبُّ من الصدقة وما لا يجوز]

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدُ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾^(١)

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٢).

وفي الشفا عن النبي ﷺ «إن رجلا جاء إليه بثيل بيضة من الذهب فقال أصبتها من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض رسول الله ﷺ عنه ثم أتاها من قبل يمينه فقال مثل ذلك فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاها من خلفه

(١) الآية ٢٩ / سورة الإسرى.

(٢) الآية ٦٧ / سورة الفرقان.

فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ولو أصابته أو عقرته ثم قال ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك ثم يقول هذه صدقة ثم يقعد يتکلف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهره^(١) « غنى » وهو في تحرید جامع الأصول عن جابر.

وفي الجامع الصغير، عن النبي ﷺ أنه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابداً بن تعول»، قال: رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً ورواه البغوي في الصحاح من المصايح.

وَفِيهِ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتَ وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنِ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ ». قَالَ رَوَاهُ البَخْرَى فِي صَحِيحِهِ وَفِي الْأَدْبَرِ لَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

دل ذلك على أن الإجحافَ بالمال المؤدي إلى الحاجة إلى الناس منهٌ عنه وأن الإنسان إذا تصدق بأكثر ماله وكان القليل منه يكفيه ومن يمون ولا يجحف بحاله أنه مشروع مستحب وليس لذلك حدّ إلّا أن يتکفف الناس^٤.

وأَمَا قُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يَوْمٌ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٢) وَقُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾^(٣) أَيْ عَلَى حُبِّ الطَّعَامِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَالْمَرَادُ بِهِ مَقْدَارُ الْوِجْبَةِ وَالْوِجْبَتَيْنِ مِنْ نَحْوِ الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ وَمَا لَا يُجْحِفُ كَمَا وَرَدَ بِطَرْقِ عَدَّةٍ .

منها ما رواه الحاكم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسکانی الحدث النيسابوري
رحمه الله تعالى في كتابه شواهد التنزيل: أخبرنا أبو عبد الله بن العباس الواعظ حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن الفضل
من أصله: أخبرني أبي أبو العباس الواعظ حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن الفضل
النحوى ببغداد في جانب الرصافة إملاءاً سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة : حدثنا
الحسن بن علي بن زكريا البصري حدثنا الهيثم بن عبد الله الرساني حدثني علي بن
موسى الرضا: حدثني أبي موسى عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن
أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال «لما مرض
الحسن والحسين عادهما رسول الله (صلوات الله عليه) فقال لـ: يا أبا الحسن لو ندرت على ولديك

(١) وروى هذا الحديث بمعناه أبو داود عن جابر بن سمرة ذكره في تحرير جامع الأصول ثبت.

(٢) الآية ٩ / سورة الحشر.

(٣) الآية ٨ / سورة الإنسان.

لله نذراً أرجو ان ينفعها الله به فقلت عليّ الله نذر لأن برياً حبيبائي من مرضها لأصومَنَ ثلاثة ايام . فقالت فاطمة عليها السلام عليّ الله نذر لأن بريّاً ولد اي من مرضها لأصومَنَ ثلاثة ايام . وقالت جاريتهم فضة وعلى الله نذر لأن بريّاً سيدابي من مرضها لأصومَنَ ثلاثة أيام فالبس الله الغلامين العافية فأصبحوا وليس عند آال محمد قليل ولا كثير وصاموا يومهم ، وخرج علي (عليه السلام) الى السوق فإذا شمعون اليهودي وكان له صديقاً . فقال : يا شمعون أعطني ثلاثة أصوات شعير ، وجزءاً صوفاً تفرزه فاطمة فأعطيته ما أراده فأخذ الشعير في رداءه والصوف تحت حضنه ، ودخل منزله فأفرغ الشعير وألقى الصوف . وقامت فاطمة عليها السلام إلى صاع الشعير فطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة أقراص وصلى عليّ عليه السلام مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المغرب ودخل منزله ليفطر فقدمت إليه فاطمة عليها السلام خبز شعير وملحاً جريشاً وماءً قراحاً . فلما دنوا ليأكلوا وقف مسكين بالباب فقال : السلام عليكم أهل بيته محمد مسكين من أولاد المسلمين أطعمونا أطعمكم الله من موائد الجنة . فقال علي (عليه السلام) :

فاطمة ذات الرشد واليقين
أباينت خير الناس أجمعين
أما ترين البائس المسكين
 جاء إلينا جائعاً حزيناً
قد قام بالباب له حنينٌ يشكو إلى الله ويستكينُ
 كل أمرٍ بكسبه رهينٌ

فأجابته فاطمة عليها السلام وهي تقول :

أمرك عندي يا ابن عمي طاعه ما ي من لوم ولا ضراعة
أطعمه ولا ابني الساعه أرجو لأن أشبع من مجاعه
ونلحق الأخيار والجماعه وندخل الجنة بالشفاعة

دفعوا إليه أقراصهم وباتوا ليلتهم لم يذوقوا إلا الماء القرابح . فلما أصبحوا عمدت فاطمة عليها السلام إلى صاع آخر فطحنته وعجنته وخبزت خمسة أقراص وصاموا يومهم وصلى علي عليه السلام مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المغرب ثم دخل ليفطر فقدمت إليه فاطمة عليها السلام خبز شعير وملحاً جريشاً وماءً قراحاً فلما دنوا ليأكلوا وقف يتيم بالباب فقال : السلام عليكم أهل بيته محمد يتيم من أولاد المسلمين

استشهد والدي مع رسول الله ﷺ يوم أحد. أطعمنا أطعمكم الله على موائد الجنة فدفعوا إليه أقراصهم وباتوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلا الماء القراب فلما أن كان في اليوم الثالث عمدت فاطمة عليها السلام إلى الصاع الثالث فطحنته وعجنّته وخبزت خمسة أقراص وصاموا يومهم وصلى علي عليه السلام مع النبي ﷺ المغرب ثم دخل منزله ليغسل فقدمت إليه فاطمة عليها السلام خبز شعير وملحاً جريشاً وماً قرحاً فلما دنوا ليأكلوا وقف أسير بالباب فقال: السلام عليكم أهل بيته محمد أطعمنا أطعمكم الله فأطعموه أقراصهم وباتوا ثلاثة أيام وليلياتها لم يذوقوا إلا الماء القراب فلما كان اليوم الرابع عمد علي الحسن والحسين يرعشان كما يرعش الفرج وفاطمة، وفضة معهم، ولم يقدروا على المشيء من الضعف. فأتوا رسول الله ﷺ فقال ﷺ فقلال ﷺ إلهي هؤلاء أهل بيتي يوتون جوعاً فارحهم يا رب واغفر لهم. هؤلاء أهل بيتي فاحفظهم ولا تنسهم فهبط جبريل عليه السلام وقال: يا محمد: إن الله يقرؤ عليك السلام ويقول قد استجبت دعاءك وشكرت لهم ورضيت عنهم. وقرأ ﷺ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَأَفُورًا ﴿١﴾ إلى قوله ﷺ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴿٢﴾ قال الحاكم اختصرته في موضع. وبقية طرق هذا الحديث مستوفاة في هذا الكتاب وغيره بلفاظ ومعان متقاربة.

وفي الكثاف في تفسير سورة **«هل أتى على الإنسان»**^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن الحسن والحسين عليهما السلام مرضى فعادها رسول الله ﷺ في ناسٍ معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرنا على ولدك فنذر علي عليه السلام) وفاطمة عليها السلام وفضة: جارية لها إن برئا مما بهما أن يصوموا ثلاثة أيام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخميري ثلاثة أصوات من شعير وطحنت فاطمة عليها السلام صاعاً وخبيزت خمسة أقراص على عددهم فوضعتها بين أيديهم ليغسلوا فوق عليهم سائل السلام عليكم أهل بيته محمد مسكن من مسكنين المسلمين أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة فاثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صياماً فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتم فاثروه ووقف عليهم أسير في الثالثة فعلوا مثل ذلك فلما أصبحوا أخذ علي عليه السلام بيد الحسن والحسين عليهما السلام وأقبلوا إلى رسول الله ﷺ فلما أبصرهم يرتعشون

(١) الآيات من ٥ / إلى ٢٢ / سورة الدهر - الإنسان -

(٢) الآية أول سورة الدهر - الإنسان -

كالفارخ من شدة الجوع قال: ما أشد ما يسُؤني ما أرى بكم وقام (صلوات الله عليه) فانطلق معهم فرأى فاطمة عليها السلام في حمابها قد التصدق ظهرها ببطنها وغارت عينها فسألها ذلك فنزل جبريل عليه السلام وقال خذ يا محمد هنأك الله في أهل بيتك فأقرأه السوره السورة . ويستبعد هذا الخبر بعض النواصب ويورد النهي عن صيام ^(١) الوصل .

والجواب وبالله التوفيق أن الله عز وجل مدح أهل بيته محمد (صلوات الله عليه) كما في السورة الكريمة . والنهي عن صيام الوصل متأخر عن نزول هذه الآيات . وحدوث هذه القصة ، وأن الله سبحانه جعل ذلك خاصاً لشرفهم سيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وآله ولما في ذلك من المطابقة لقوله (صلوات الله عليه) «اتقوا النار ولو بشق تمرة » رواه في الجامع الصغير وقال رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم مرفوعاً ومسلم عن عائشة مرفوعاً كذلك والبزار والطبراني في الأوسط رواه الضياء عن أنس مرفوعاً والطبراني في الكبير عن ابن عباس عن أبي أمامة مرفوعاً ورواه أبو حمزة والبخاري ومسلم عن عدي بن حاتم بزيادة : «فإن لم تجدوا فبكمة طيبة» ورواه البغوي في الصحاح من المصايح .

وفي الجامع الصغير عن أبي هريرة «عن النبي (صلوات الله عليه) انه قال «إن الله تعالى يدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر و مثله ما ينفع المساكين ثلاثة الجنة: صاحب البيت الامريه، والزوجة المنحولة، والخدم الذي يناول المساكين ». قال آخرجه الحاكم .

(فصل في الضيافة)

هي من سنن المرسلين صلوات الله عليهم قال الله تعالى «هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَمِينَ» الآية ^(٢) ومنع الضيافة من خلق الاشقياء قال سبحانه في قصة موسى والحضر صلوات الله عليهما «حَتَّى إِذَا أَتَيَا، أَهْلَ قَرَيْةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهُمَا» ^(٣) الآية .

(١) ليس يصل مع ضمن الخبر انهم لم يذوقوا إلا الماء فتأمل انتهى نقل عن الام .

(٢) الآية ٢٤ / سورة النازيات

(٣) الآية ٧٧ / سورة الكهف .

وقد تقدم من أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: «لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة».

وروى الراافي عن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال «لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة» ذكره في الجامع الصغير.

وتقدم من مجموع زيد بن علي عليهما السلام قول علي عليه السلام «لأن اخرج إلى سوق فأشترى صاعاً من طعام ..» الخبر.

وفي الأحكام، عن النبي ﷺ أنه قال «إذا وضعت موائدآل محمد ﷺ حفت بهم الملائكة عليهم السلام يقدسون الله ويستغفرون الله لهم ولمن أكل من طعامهم». وهو في أصول الأحكام وفي البحر.

وفي الجامع الصغير عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أطعم مسلماً جائعاً أطعنه الله من ثمار الجنة». قال آخرجه أبو نعيم في الخلية.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «من أطعم أخاه المسلم شهوته حرّمه الله على النار». قال آخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وفيه أيضاً: عن سليمان رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ «من أطعم مريضاً شهوته أطعنه الله من ثمار الجنة».

وفيه عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال «مكارم الأخلاق عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابنته وتكون في الابن ولا تكون في الأب، وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة: صدق الحديث، وصدق الباس، وإعطاء السائل. والمكافأة بالصناعي، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذمّر للجار، والتذمّر للصاحب، وإقراء الضيف، ورأسمهن الحياة». قال آخرجه الحكيم والبيهقي في شعب الإيمان.

وفيه أيضاً عن صهيب، عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم من أطعم الطعام، وردة السلام». قال رواه أبو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه.

وفي الجامع الصغير، عن النبي ﷺ أنه قال «الضيف يأتي برزقه، ويرتحل بذنب القوم، ويحص عنهم ذنوبهم» ذكره في الجامع الصغير وقال آخرجه أبو الشيخ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وفي الجامع الصغير أيضاً، عن النبي ﷺ قال «ثلاث من كن فيه وفيه سح نفسه: من أدى الزكاة، وأقر الضيف، وأعطى في النائية» قال رواه الطبراني في الكبير عن خالد بن زيد بن حارثة مرفوعاً.

وفيه أيضاً، عن النبي ﷺ الضيافة ثلاثة أيام فما وراء ذلك فهو صدقة» قال أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي شريح وأحمد بن حنبل وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة قال أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنده. عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة وكل معروف صدقة» قال أخرجه البزار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف أن يتتحول بعد ثلاثة أيام». رواه ابن أبي الدنيا في إقراراً للضييف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: «الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو معروف قال أخرجه الطبراني في الكبير عن طارق بن أشيم عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً عن زهير عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء». قال أخرجه أحمد وأبو داود والنمسائي.

قلت وبالله التوفيق الوليمة تحالف الضيافة فإن الضيافة لا تكون إلا للوافد الغريب فكانت فيما زاد على الثلاثة أيام فضلاً وخيراً والوليمة لا تكون كذلك فكان الثالث رياً والله أعلم.

ولأن فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة ينبعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبها».

وفيه أيضاً: روى الطبراني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة: يدعى إليها الشَّبَّاعَانَ وَيُخْبَسَ عَنْهَا الْجَائِعُ».

وفيه أيضاً عن أبي سعيد «عن النبي ﷺ أنه قال «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق».

وروى الدارقطني في الأفراد والبيهقي في شعب الإيام عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ وابن عدي في كامله عن جابر رضي الله عنه والبيهقي في شعب الإيام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأبو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ والخطيب في تاريحه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وابن عساكر عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال «السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متسليات في الدنيا، فمن أخذ بغضن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة؛ والبخل شجرة من شجر النار أغصانها متسليات في الدنيا، فمن أخذ بغضن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى النار» ذكر ذلك الأسيوطى في الجامع الصغير.

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «السخيّ قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب إلى النار والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل». قال رواه الترمذى عن أبي هريرة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه والطبرانى في الأوسط عن عائشة رفعوه إلى النبي ﷺ .

(فصل)

ويجب إعطاء السائل وإطعام الضيف المُقدِّمين على أهل الوير والمدر الواجبين.

روى الهادى عليه السلام عن النبي ﷺ عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال: قال رسول الله ﷺ: ما آمن بالله. قالوا: من يا رسول الله؟ قال: من مات شيعان وجاره^(١) جيعان وهو يشعر».

والجار يطلق على الضيف لقربه من منزل المضيف والعلة تجمع بين الأصل والفرع إن لم يسلم كونه جاراً حقيقه.

(١) في الأحكام جامع ثمت.

وفي سنن أبي داود عن المقدام بن معدى كرب في حديث طويل «عن النبي ﷺ قال «من نزل بقوم ولم يقروه فله أن يعقبهم بثل قراء».»

وعنه ﷺ قال : «لا خير فيمن لا يضيف ». روى هذا بلفظه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ ذكره في الجامع الصغير :

وفيه أيضاً أخرج أبو داود عن المقدام عن النبي ﷺ أنه قال «أَيَّا رجُلٌ ضافَ قوماً فأصبحَ الضيفَ مُحْزُوماً فَإِنْ نَصَرْتَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذْ بِقِرْبِي لِيَلْتَهُ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ ».».

وفي المصايب للبغوي من الأحاديث الحسان في باب الاعتصام بالكتاب والسنة: عن المقدام بن معدى كرب ، عن النبي ﷺ انه قال في حديث طويل: « ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بثل قراء ».»

وفي الجامع الكبير روى الطبراني عن المقدام بن معدى كرب ، عن النبي ﷺ قال «ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح محروماً بفنائه وجب نصرته على المسلمين حتى يأخذ بحقه من زرعه وضرره لما حرمه من حق الضيافة ».»

وفي الجامع الصغير «عن النبي ﷺ أنه قال «للسائل حق وإن جاء على فرس ». قال رواه أحمد وأبو داود والضياء عن الحسين بن علي عليهما السلام مرفوعاً وأبو داود عن علي عليه السلام وكذلك الطبراني في الكبير عن الهرمامس بن زياد كذلك .»

وفيه أيضاً عن أبي شريح وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ انه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ». قال رواه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى .»

قلت وبالله التوفيق : وأما ما روي «ألاضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » فهو مصادم لقوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَيْا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيْقُوهُمَا ﴾^(١) والقرية التي استطعها قال في الكشاف : وهي انطاكية ، وقيل : هي

(١) الآية ٧٧ / سورة الكهف .

أيله. وأيتها كان فهي من أهل المدر. وقال في الكشاف في تفسير هذه الآية قيل: شر القُرْى التي لا يضاف فيها، ولا يعرف لابن السبيل حقه. وقال الرازي في مفاتيح الفيسبوك في تفسير هذه الآية ما لفظه: رأيت في كتب الحكايات، أن أهل تلك القرية، لما سمعوا نزول هذه الآية استحیوا وجاءوا الى رسول الله ﷺ بحملٍ من الذهب وقالوا: يا رسول الله نشتري بهذا الذهب أن تجعل الباءَ تاءً حتى تصير القراءة فأَتَوْا أَنْ يضيّفُوهُمَا أَيْ أَتَوْا لَأْنْ يضيّفُوهُمَا أَيْ كَانَ اتِّيَانُ أَهْلِ تَلْكَ الْقَرْيَةِ لِأَجْلِ الضِيَافَةِ، وقالوا: غَرَضُنَا مِنْهُ أَنْ نُدْفَعَ عَنَّا هَذَا اللَّوْمَ فَامْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنْ تَغْيِيرُ هَذِهِ الْفُوْزَةِ يَوْجِبُ دُخُولَ الْكَذْبِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَذَلِكَ يَوْجِبُ الْقَدْحَ فِي الْإِلَهِيَّةِ».

وقد قيل: أن هذا الحديث منسوخ . وبعضهم ضعفه . وبعضهم قال: أنه موضوع .

وهو أيضاً مصاددم لما تقدم من أن «البخل شجرة من النار من أخذ بغضنه منها قاده ذلك الغصن إلى النار » ولما تقدم من ان «البخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار » ولا يقاد إلى النار ويقرب منها إلا ذو كِبِيرَةٍ من الكبائر ومن الكبائر ترك الواجبات .

وفي الجامع الكبير: وروى أحمد بن حنبل والبخاري وابن حيان والدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال «كل معروف صدقة» ورواه الطبراني عن بلال عن النبي ﷺ ورواه أحمد بن حنبل أيضاً ومسلم وأبو داود وأبو عوانه والترمذى عن حذيفة عن النبي ﷺ والطبراني أيضاً عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وابن أبي الدنيا عن ابن عباس عن النبي ﷺ . والطبراني أيضاً عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ والطبراني في الأوسط أيضاً عن نبيط بن شريط عن النبي ﷺ وأحمد بن حنبل والطبراني أيضاً عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ .

وفيه أيضاً وروى ابن النجار وابن أبي الدنيا في قضاء الحاجات: والخرابطي في مكارم الأخلاق: عن بلال، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة والمعروف يقي سبعين نوعاً من البلا ويقي ميئة السوء والمعروف والمنكر خلقاً منصوبان للناس يوم القيمة فالمعروف لازم لأهله يسوقهم ويقودهم إلى الجنة والمنكر لازم لأهله يقودهم ويسوقهم إلى النار ».



(كتاب الصيام)

الصيام في اللغة الإيمان عن الكلام والطعام والشراب والنكاح وفي الشرع الإيمان عن المفترضات قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

(فصل في متى يجب)

قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾^(٢).

وفي الجامع الكافي والأحكام عن النبي ﷺ قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله» وهو في الشفاء».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام قال: إذا بلغ الغلام ثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل، فإذا طلعت العاشرة وجبت عليه الحدود».

وفي الجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «تحب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتمل». قال أخرجه المرهبي في العلم.

(١) الآيات من ١٨٣ / إلى ١٨٥ / سورة البقرة.

(٢) أي الصيام.

(٣) الآية ١٠٠ / سورة المائدة.

وأخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشورا إلى قرا الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن، أصبح صائماً فليصم. قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياناً ونجعل لهم اللعبة من العين فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الأفطار».

(فصل)

[في أحكام أول الشهر من رمضان وآخره)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا محمد بن جيل عن إسماعيل بن صبيح عن أبي الجارود عن أبي عبد الرحمن عن أبي جحيفة، عن علي عليه السلام قال: «كان إذا رأى هلال رمضان يقول: اللهم رب رمضان أدخله علينا سلام وأمن وإيمان وصحة من السقم وفراغ من الشغل عن الصلاة».

وفي الأحكام بلغنا، عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا رأى هلال رمضان «اللهم رب رمضان أدخله علينا بإسلام وأمن وإيمان وصحة من السقم وسلامة من الشغل عن الصلاة والصيام».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام عن شريك عن أبي إسحاق عن الحرف الأعور، عن علي عليه السلام قال «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه ونصره ونوره ورزقه وأعوذ بك من شره وشر ما بعده». وهو في الأحكام.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام : أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين بن مروان قال حدثنا ابن أبي الأخوص قال حدثنا أبي قال حدثنا إبراهيم ابن هراسة عن عمر بن موسى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ «الشهر تسعه وعشرون والشهر ثلاثون: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيتها، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وفي الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليهما السلام روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الحادي والثلاثين».

وفي الأحكام يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً.

وفيه أيضاً وقد روي «عنه ﷺ» أنه قال «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قال هكذا قد يكون وهكذا وهكذا ونقص في أصابعه واحدة وأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات وأشار في الثانية بكفيه ثلاثة مرات وأشار في الثالثة إصبعاً واحدة». وهذا الحديث في أصول الأحكام، والشفاء إلا أنّ في اللفظ بعض اختلاف.

وفي الجامع الكافي: قال الحسن ومحمد رضي الله عنها «الشهر يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعه وعشرين يوماً؛ ذكر ذلك عن النبي ﷺ».

وفيه أيضاً: وروى محمد عن علي عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنه أنها قالا «الشهران تسعه وخمسون يوماً».

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور رضي الله عنه: حدثنا محمد بن جليل عن عامر بن عاصم عن قيس عن الركين عن أبيه عن علي عليه السلام قال «الشهران تسعه وخمسون يوماً».

وفي شرح الابانة وروى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: فإن غم عليكم شهر شعبان فعدوا من رجب تسعه وخمسين يوماً وصوموا يوم الستين.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال: أخبرنا علي بن الحسين بن مروان قال حدثني الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن هراسه عن عمر بن موسى بن الوجيه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال النبي ﷺ «الشهر تسعه وعشرون يوماً والشهر ثلاثون يوماً. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» وهذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أَمَّا الرِّشْدَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِهِ قَرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبِ الطَّبرَانِيَّ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمَعْنَى بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هَشَامٍ بْنِ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسٍ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتْمُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنَ».

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَصَفَقَ بِيَدِهِ مَرْتَيْنَ وَنَقْصٌ فِي الصَّفَقَةِ الْثَالِثَةِ إِبْرَاهِيمَ الْيَمَنِيَّ أَوِ الْيَسْرَى».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمْ «إِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ: الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا يَعْنِي مَرْتَهُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَمَرْتَهُ ثَلَاثَيْنَ».

وَأَخْرَجَ مَالِكَ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُوا الْمَهْلَلَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرُوهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». وَزَادَ فِي رِوَايَةِ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوهُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا».

وَأَخْرَجَ مَالِكَ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُوا الْمَهْلَلَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرُوهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

وَفِي أَمَّا مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَضْلِ بْنِ دَكِينَ قَالَ حَدَثَنَا عَيْسَى بْنَ دِينَارٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَمْرُو بْنَ الْحَرْثَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا صُمِّتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مَا صُمِّتَ ثَلَاثَيْنَ». وَهُوَ فِي أُصُولِ الْحُكْمَ وَفِي الشَّفَاءِ.

(فصل)

(في الشهادة على رؤية الملال)

في شرح التجريد عن ابن أبي شيبة بإسناده قال قدم على رسول الله ﷺ رجالاً وافداً أعرابيان فقال لهم النبي ﷺ «أمسليان أنتا؟ قالاً: نعم. فقال لهم أهللتا؟ قالاً: نعم. فأمر الناس فأنفطروا أو صاموا». وهو في أصول الأحكام والشفاء إلا أنه اقتصر في الشفا على قوله «فأمر الناس فأنفطروا».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أن قوماً جاءوه فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الملال وإنهم قد أتموا ثلاثين فقال علي عليه السلام إنما لم نصل نص الـثانية وعشرين يوماً فدعى بهم ودعا بالمحض فأنشد لهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فأنفطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم».

وفي الأحكام، عن رسول الله ﷺ «أن أهل المدينة أصبحوا صباحاً في آخر يوم من شهر رمضان فشهد بعضهم عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الملال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يغدو إلى صلاتهم».

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن الحيث، عن علي عليه السلام قال: «إذا شهد رجال ذوا عدل على رؤية الملال فصوموا وافطروا».

وفيه أيضاً: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الملال فتقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» وهذا الحديث رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، من حديث ساكن عكرمة عنه.

وعن ابن عمر قال «تراءى الناس الملال فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصام وأمر الناس بالصوم» رواه الدارمي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان،

والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، كلهم من طريق طاووس قال ، شهدت عنه .

وأخرج الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاووس قال ، شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس فقالا إن رسول الله ﷺ « أجاز شهادة واحدة على رؤية هلال رمضان وكان لا يحيى شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » ذكر ذلك في التلخيص .

وأخرج مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال قدّمتُ فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنها ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم . ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال « لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكتفي برواية معاوية وصيامه قال لا . « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » (١) .

(فصل)

(النية واجبة لا ينعقد الصوم إلا بها لما مرَّ من وجوب النية في العبادات)

وفي شرح التجريد « عن النبي ﷺ انه قال: « لا صيام لمن لا يُبَيِّن الصيام من الليل ». وهذا الحديث في أصول الأحكام والشفاء ولم ينكروا صحته ولكن تأولوه . وعن حفصة: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ». ويروى « من لم يَنْوِ الصيام من الليل فلا صيام له » قال في تلخيص ابن حجر

(١) قال في النسخة المطبوع عليها: في الأصل بياض قدر خمسة اسطر .

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وابن خزيمة في صحيحه، وابن ماجة، والدارقطنى.

قال ابن حجر واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال في الجامع الكبير روى البيهقي عن خفصة والدارقطنى والبيهقي أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ «من لم يُبَيِّنْ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». وروى ابن ماجة عن ابن عمر عن خفصة، عن النبي ﷺ «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

قلت وبالله التوفيق: ويدل على صحة هذا الخبر قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

وَمَنْ انتَهَىَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ عَازِمًا عَلَى الْإِعْمَامِ إِلَى اللَّيْلِ فقد بيت الصيام ونواه من الليل وليس من شرطه التلفظ بالنية ومن لم يأكل ويشرب في أي يوم كان بغير نية الصوم وحلف أو طلق أنه غير صائم: لم يجنبت ولم تطلق أمرأته. وفي رمضان لا يجزي صيام الواحد ما لم يكن صائماً جميع اليوم كالقادم من سفره قد أكل فإنه يلزم الإمساك لحرمة الشهر لأنّه يجزيه.

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليها السلام قال أبو جعفر: من صام يوم الشك نوى أنه من شعبان فان تبين له انه من شهر رمضان قضاه قال فان صام على انه من شعبان ثم تبين له بعد الزوال انه من شهر رمضان فانه يتم صومه ويقضيه لا يعلم فيه خلاف.

وفي الجامع الكافى عن محمد بن منصور رضي الله عنه إذا أصبح الرجل مفطراً أي لم ينوا لصوم في أول من شهر رمضان ولا يعلم برؤية الهلال ثم علم في صدر النهار ولم يكن طعم شيئاً فقال محمد رحمه الله في هذه المسألة: يستحب له القضاء وإن علم بعد الزوال أتم صومه وعليه القضاء.

(١) الآية ١٨٧ / سورة البقرة.

وقال الحسين بن صالح رضي الله عنه يتم صومه سواء علم به أول النهار أو آخره ولا يجزي الصوم إلا من اعتقاده مع طلوع الفجر.

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العواي في يوم عاشوراً فقال «من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم».

فصوم يوم عاشوراً مضطرب فرواية أنه كان واجباً ويدل عليه هذا الخبر ثم نسخ، ورواية أنه «كان يحب صيام يوم عاشوراً فقيل إن اليهود يحبون صيامه فقال ﷺ إذا كان العام القابل صمنا التاسع» وهذا يدل على أنه لم يكن مفروضاً. وفي رواية عن عائشة موقوفاً كان عاشوراً يُصام قبل رمضان فلما نزل رمضان قال ﷺ «من شاء صام ومن شاء أفطر ولم يذكر أنه كان مفروضاً».

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنها «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراً فقال ما هذا قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى ﷺ وبني إسرائيل من عدوهم فصامه ﷺ وأمر بصيامه». وهذا مخالف لما كان ﷺ يأمر بمخالفة اليهود وفي رواية عن قيس بن سعيد بن عباده موقوفاً «كنا نصوم يوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله»؟ فهذا لا يبيح ترك القضاء على من لم يكن صائمًا بعض يوم من رمضان لعدم النية وكذلك ما يروي في صوم النافلة فإن الفرائض تحالف النواول. ألا ترى أنه يباح الفطر في صوم النافلة ولا يجب القضاء بخلاف صيام الواجب.

(فصل)

(في وجوب الأمساك إذا تبين في بعض النهار: أن اليوم من رمضان، وفي أن صيام النافلة ينعقد وإن لم يُبيّن النية، وفي أن المتنفل بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر)

روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، عن النبي ﷺ «أنه بعث إلى أهل العواي يوم عاشوراً فقال من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليتم». وهذا في شرح التجريد وفي أصول الأحكام وفي الشفا،

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنْ من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن يأكل فليصم وأن هذا اليوم يوم عاشوراً». وقد مر حديث الربيع بنت معود الذي رواه البخاري بنحو هذا.

قلت وبالله التوفيق: دلّ هذَا^(١) على أنه ما فرض صيامه يجب الإمساك فيه عن المفطّرات مثل أن يَقْدُم المسافر، ويَقْدِير المريض، ويتبيّن اليوم أنه من شهر رمضان، وتظهر الحائض، والنفاس، ويبلغ الغلام، ويسلم الكافر، ويفيق الجنون. ويجب القضاء لما مر.

فإن قيل قد ذكرتم أنَّ صيام يوم عاشوراً مضطرب بل إنَّ صَحَّ أنه كان مفروضاً فقد نسخ وهذا إنما ورد فيه،

قلت^(٢) وبالله التوفيق: نسخ وجوبه لا ينافي بيان كيفية العمل فيما يجب فإن دلالة الأخبار: على الوجوب وعلى بيان ما يجب فَنُسخَ الوجوب وبقي دلالة بيان ما يجب والله الهادي.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مَنْ أَصْبَحَ يَوْمًا فَأَنْتَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ مَا لَمْ تَطْعَمْ إِنْ شَاءَ فَصَمْ وَإِنْ شَاءَ فَافْطَرَ».

وفيه أيضاً بالسند المتقدم إلى أبي بكرة قال أبو بكرة: حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو إسحاق عن الحُرث الأعور عن علي عليه السلام «مثله»^(٣).

وفي تحفة الحاج، عن عائشة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ذَاتُ يَوْمِ فَقَالَ: هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَا أَصُومُ قَالْتْ وَدَخَلَ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَقَالَ أَعِنْدِكَ شَيْءٌ قَلَتْ: نَعَمْ قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتُ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَرَضْتَ الصُّومَ. يَعْنِي نُوبَتِهِ» قال رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده صحيح.

(١) أي رواية حديث صيام يوم عاشوراء.

(٢) هذا الجواب عن النسخ مستقيم. وأما على ما ذكره الإمام من الإضطراب وما تقدم من قوله: وهذا يدل على أنه لم يكن مفروضاً. فغير واضح انتهى من أنفه شيخنا الحافظ عبد الدين.

(٣) مثل رواية الحديث قبله.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى، عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : هل عندكم شيء ؟ قلت لا . قال : فإني صائم . فلما خرج أهدىت لنا هدىّة فلما جاء قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدىّة وقد خبأت لك شيئاً . فقال ﷺ : هاتيه فجيت بها فأكل ثم قال : كنت أصبحت صائماً . ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص وفي بلوغ المرام

قلت : وهذا واضح الدلالة في انعقاد صيام النفل في حق من لم يطعّم وإن لم يُبيت وفي أنّ له الخيار إن شاء أتم وإن شاء أفتر ...

(فصل)

(في صوم يوم الشك)

في شرح التجريد: روى ابن أبي شيبة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصومه «.

وفيه: ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفتر يوماً من رمضان انتهى وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء قوله شاهد وهو ما أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «ما رأيته ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

قلت: وذلك يتضمن صيام يوم الشك.

وفي التلخيص حديث علي عليه السلام انه قال «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفتر يوماً من رمضان رواه الشافعى من طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي عليه السلام على رواية الملال فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال «أصوم يوماً من شعبان» فذكره وأخرجه الدارقطنی من طريق الشافعى وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعى عبد العزىز بن محمد الدراوردي.

وفي آمالى احمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثني جعفر عن قاسم في صوم اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان قال لا بأس أن يصومه وقد قال علي بن أبي

طالب فيها ذكره عنه «لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان». وهو في الجامع الكافي

وفي الأحكام ما لفظه: الذي رأينا عليه أشياخنا ومن سمعنا من أسلافنا أنهما كانوا يصومون يوم الشك وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين صلوة الله عليه أنه قال: «لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان». انتهى

وأما ما روي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنهما فقال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. فإنما هو مذهب له رضي الله عنه فلعله أخذه من قوله صلوات الله عليه «الشهر تسعه وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهملا ولا تفترعوا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة» رواه مالك في الموطأ وأخرج نحوه البخاري ومسلم والنسائي فحمل النهي على التحرير في طرف الشهر وليس كذلك لأن الأصل في الإفطار من الصوم المظطر والأصل في الإفطار قبل الصوم الإباحة فالمعنى: لا تلتزموا وتوجبوا على أنفسكم قبل رؤية هلال رمضان ولا تحلوا الفطر قبل رؤية هلال شوال.

وفي في مار رواه الأربعة وابن حيان عن صلة قال كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه بشاعة فتنحنح بعض القوم فقال عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه. فلعله رضي الله عنه عن بعاصية النبي صلوات الله عليه فيما روتته عائشة عنه صلوات الله عليه «من نزل بقوم فلا يصوم من إلا يأذن لهم» وذلك أنهم لم يقبلوا الكرامة وخالفوا النبي صلوات الله عليه.

فأما حديث أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن صيام أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه فالقول فيه ما قدمنا آنفاً. وأيضاً في رجال إسناده^(١) عباد ذكره في التلخيص وهو عبد الله بن سعيد المقري قال: وهو منكر الحديث قال: قال له أحد بن حنبل: وفي رجاله أيضاً الواقد وهو محمد بن همر بن واقد الأسلمي قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: هُوَ كَذَّابٌ وَضَعِيفٌ الْذَّهَبِيُّ وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثَقَةٍ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَأَبْوَ حَاتَمٍ: مَتْرُوكٌ وَقَالَ مَرْءَةً: أَنْهُ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: يَضْعُفُ الْحَدِيثَ. وكذلك قال ابن راهوية أنه يضع الحديث وحسبك ما قالوا فيه من الجرح.

(١) كذا في الأصل والصواب: أبو عباد قال في طبقات الزيدية عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيان أبو عبد المقرب الليثي مولاه الذي إلى آخره ثبت إملا شيخنا مجد الدين المويدي حفظه الله.

(فصل)

(وجوب الصوم أول طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس)

ويعرف ذلك أن يظهر كوكب من كواكب الليل قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام. وفي الجامع الكافى: وإنما قيل الخيط لإختياطه وهو اعتراضه.

وفي الجامع: وفبره رسول الله ﷺ فقال: «بياض النهار من سواد الليل» فجعل طلوع الفجر نهاراً.

وفي أمالى المرشد بالله عليه السلام: حدثنا القاضى أبو القسم علي بن الحسن بن علي التنوخى إملاء قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن كيسان النحوى قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن داود وأبو الربيع قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن الشعى عن عدى بن حاتم طي قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال عمدة إلى عقاليين أبيض واسود فجعلتها تحت وسادتي فجعلت اقوم من الليل فلا يتبعين الأسود من الأبيض فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك وقال: إن كان وسادك إذا لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل».

وفي الجامع الكافى روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه خرج إلى مجلس له بعدما صلى الفجر فقال: هذا حين يتبعين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».

وفي الصحاح الخيط الأبيض : الفجر المعترض. قال أبو داود الأياidi:
فَلِمَا أَضَاءَتْ لَنَا سَدْفَةً، وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خِيْطٌ أَنَارًا،

(١) الآية ١٨٧ / سورة البقرة

وفيها أيضاً: الخيط الأسود : الفجر المستطيل ويقال: سواد الليل .
 وفي القاموس: الخيط الأبيض والأسود: بياض الصبح وسواد الليل انتهى .
 وما ذكره أئمة اللغة من ذلك فهو حقيقة وليس ذلك بمجاز تشبيها بالخيط الذي
 هو السلك والله أعلم .

[فضيلة الأكل والشرب في السحر]

وفي جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال ، قال
 رسول الله ﷺ . « إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمسحرين
 فليتسرّح أحدكم ولو بجرعة من ماء فإن في ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك
 البركة شבעان رِيَان يومه ، وهو فضل ما بين صومكم ، وبين صوم النصارى أكلة
 السحر » .

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادى
 الأبنوسي قال: حدثنا أبو القسم عبد العزيز بن إسحق بن حنفري قال حدثنا علي بن
 محمد النخعى الكوفى قال حدثنى سليمان بن ابراهيم بن المحاربى قال حدثنى نصر
 بن مزاحم المتقى قال حدثنى ابراهيم بن الزبرقان التميمي قال حدثنى أبو خالد
 الواسطي قال حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: قال
 رسول الله ﷺ وذكر الحديث المتقدم بلفظه .

وفي جموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: « ثلاثة من
 أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم: تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع
 الأكف على الأكف تحت السرة » .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني أحمى بن عيسى عن
 حسن عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام ، قال: قال رسول
 الله عليه وأله وسلم « إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمسحرين
 فليتسرّح أحدكم ولو بجرعة من ماء ». وهو في الجامع الكافي .

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام : أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى قال : حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنها قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ومئنته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً و يصلون على المستغرين بالأسحار والمسحرين فليتَسْحَرْ أحدكم ولو بجرعة من ماء » .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام : قال محمد : حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » وهذا في الجامع الكافي وذكره في تحف المحتاج عن أنس وقال : متفق عليه . يعني اتفق على إخراجه البخاري ومسلم . وذكره في التلخيص وقال : متفق عليه من حديث أنس يعني أخرجه البخاري ومسلم » .

قال : ورواه النسائي ، وابو عوانه في صحيحه من حديث اي بلال الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث قرة بن اياس المزني . ورواه ابن ماجه ، والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنها بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقلولة النهار على قيام الليل .

[من السنة تعجيل الفطر]

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام : قال محمد : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن اي خالد عن اي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : « اعتكف رسول الله ﷺ العشرالآخر واخر من شهر رمضان ، فلما نادى بلال بالمغرب اي رسول الله ﷺ بكتف جزر مشوية فأمر بلالاً ففك هنيهنة فأكل وأكلنا ، ثم دعا بلين إبل فمذق له فشرب وشربنا ، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم وممضمض فاه » . وهذا في الجامع الكافي .

وفيه أيضاً : روى محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال : « إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس ، فقد أفترطت » .

وفي شرح التجريد عن النبي ﷺ أنه قال «إذا أقبل الليل من ها هنا وأشار بيده إلى المشرق فقد أفتر الصائم». وهذا في أصول الأحكام.

وفي الشفا: عن ابن عمر: أن رسول ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغابت الشمس من ها هنا. فقد أفتر الصائم». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى، وابو داود، عن عمر بلفظه الالفظ غابت فقال: غربت.

وفي الأحكام وقت الافطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه ومعرفة ب الصحيح فعل نبيه ﷺ هو غشيان الليل للصائم وغضيشه فهو أن يجيء وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه أن ترى كوكباً من كواكب الليل التي لا ترى إلا فيه كما قال الله سبحانه ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾^(١).

وفي تحفة المحتاج عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». وذكره في التلخيص عن ابن عمر مرفوعاً قال رواه ابن حبان.

وفيها أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كان يقول لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر». قال رواه أحمد.

وفي بلوغ المرام: «عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». قال: متفق عليه. يعني آخرجه البخاري ومسلم وأخرجه مالك والترمذى،

وعن مالك أنه سمع عبد الكريم بن أبي الحارق يقول: «من عمل النبوة: تعجيل الفطر والاستئناف بالسحور».

وفي الجامع الكافي: قال: محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر يذكر عن جعفر بن محمد وعن جماعة من أهله أنهم كانوا يخرجون في شهر رمضان إلى المسجد لوقت المغرب مع كل رجل منهم تمرة وتمرتان فإذا أذن المؤذن أكلوا قبل أن يصلوا.

وفيها أيضاً: وعن النبي ﷺ أنه «كان لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء».

(١) الآية ٧٦ / سورة الأنعام

وفي تحفة الحاج عن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء» قال: رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما

[الدعاء عند الفطر وثواب من فطر صائمًا]

وفي الجامع الكافي قال: وعن النبي ﷺ أنه «كان إذا أفتر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفترنا، فتقبل منا».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال «كان رسول الله ﷺ إذا أفتر». فذكر الحديث بلفظه.

وفي الجامع الكافي، وعن النبي ﷺ أنه قال: من فَطَرَ صائمًا كان له مثل أجره».

وفي تحفة الحاج عن معاذ بن زهرة أنه بلغه، أن النبي ﷺ «كان إذا أفتر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت». قال رواه أبو داود.

وفي الجامع الكافي «عن النبي ﷺ أنه قال «ليفطر أحدكم على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإن الماء طهور».

وفي بلوغ المرام عن سليمان بن عاصم مر قواماً بلفظ «إذا أفتر أحدكم فليفطر...» الحديث قال رواه الخمسة يعني أحد ، وأبا داود ، والنسائي والترمذى وابن ماجه وأخرج أحد وأبو داود والترمذى عن أنس «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم يكن رطبات فعل تمرات ، فإن لم يكن تمرات فعل حَسَواتٍ من ماء». ذكره في الجامع الصغير.

(فصل)

(في وجوب الإمساك عن المفطرات)

قال تعالى:

﴿لَمْ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾^(١)

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من حديث له: «وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أفتر فعليه القضاء».

[وجوب الكفارة على من افتر متعمداً]

وفيه أيضاً «عن علي عليه السلام قال: « جاء رجل الى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال: يا رسول الله إني قد هلكت . قال: وما ذاك؟ قال: يا شرط أهلي فغلبني شهوي حتى فعلت . قال ﷺ هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقاً قط . قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا والله ما أطيقه . قال فانطلق فأطعم ستين مسكيناً . قال: لا والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد قال يا رسول الله والذى يعثك بالحق: ما بين لا بيته أهل بيته أحوج إليه منا قال: فانطلق فكله انت وعيالك ».

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « جاء رجل... » فذكره وهو في الجامع الكافى .

وفي بلوغ المرام . عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك؟ قال: وقعت على أمرأة في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة ، قال: لا . قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا . قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا . ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال: أعلى أفق منا فما بين لا بيته أهل بيته أحوج إليه منا .

(١) الآية ١٨٧ / سورة البقرة

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنني أبه ثم قال: إذهب فأطعمه أهلك » قال: رواه السبعة يعني أحمد والبخاري ومسلماً وأبا داود والنسائي والترمذى وابن ماجه قال: واللفظ لسلم.

[ما يفسد به الصيام]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام: قال: إذا ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه وإن استقاء أفتر وعليه القضاء «.

وفي الجامع الكافي وروى، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يفطر الصائم من قيء ولا احتلام ولا اجتماع ».

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام قال أبو جعفر. « إذا تقيا الصائم ، ذكر عن علي عليه السلام انه قال في مثل هذا يقضي ».

ولعله رحمه الله احتاط مخافة أن يكون رجع شيء إلى جوفه.

وفي شرح التجريد، عن النبي ﷺ انه قال: « ثلاث لا يُفطِرُونَ الصائم: القيء والحجامة والإِحْتَلَام ». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا وأخرجه الترمذى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ذكره في الجامع الصغير وفي التلخيص رواه الترمذى والبيهقى من حديث أبي سعيد قال: ورواه الدارقطنى من حديث هشام بن سعد عن زيد قال وهمام صدوق.

والعلوم من دين النبي ﷺ تحريم المفطرات في الصيام الواجب ، وانتقاد الصوم بها في كل صوم .

وقد روى مرفوعاً إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه وهذا لم يُفِدِ العلم فلا يخصص به العلوم لتجويف الخطأ فيه وغيره.

ويجب تجنب الكبائر المحبطة للإيمان لأن الصيام من الإيمان وإحباطه إبطاله.

وفي أمالى المرشد بالله: أخبرنا أبو طاهر عبد الكرم بن عبد الواحد بن محمد الحسنا باذى بقرائى عليه قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال حدثنا عبدان بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن عمرو الخطأى قال حدثنا ابن أبي

داود عن أبي جرير عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه».

وفي بلوغ المرام عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ»: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». قال: رواه البخاري وأبو داود.

وفي تحفة الحاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر». قال رواه النسائي وابن ماجة والحاكم وقال الحاكم على شرط البخاري.

وفيها أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرُّغْث فإن سَبَّكَ أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم» قال رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

(فصل)

(في صحة صيام من يصبح جنباً)

قال تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ» الآية^(١).

ولم يستثن تعالى شيئاً من الليل فالوطء مباح في آخر جُزء من الليل، وذلك يقضي بأنه يصبح جنباً.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأتيتها فسألتها فقالت: نعم إن كان^(٢) لجماع من غير احتلام فأتم رسول الله ﷺ صوم ذلك اليوم ولم يقضه».

(١) الآية ١٨٧ / سورة البقرة.

(٢) نسخة الإمام أحمد عيسى أن كان جماعاً ولعله على لغة ربعة عن أملا مولانا محمد الدين المويدى حفظه الله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائهما عن علي عليهما السلام،...، فذكره. وهو في شرح التجرید عن زيد بن علي عن آبائهما عن علي عليهما السلام وهو في أصول الأحكام وفي الأحكام بلفظ روي ذلك عن رسول الله ﷺ «أنه خرج...» فذكره.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد عن عبد الله بن سعيد عن أسباط عن مطرق عن الشعبي عن مسروق «عن عائشة، قالت إن كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ليجنب من الليل فیأتيه بلال فیؤذنه في الصلاة فيقوم فيقتسل. فرأيت الماء ينحدر فيظل يومه صائمًا». قال مطرق قلت لعامر في شهر رمضان؟ قال: شهر رمضان وغيره سواء.

وفيه أيضاً: قال محمد: حدثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم «في الرجل يصبح جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم» وقد يذكر مثل ذلك عن النبي ﷺ.

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب من الليل فیأتيه بلال فیؤذنه بالصلوة فیقوم فیغتسل فرأیت الماء ينحدر عليه ثم يظل يومه صائمًا».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الأنباري «عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ» أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا اسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال ﷺ وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم فقال يا رسول الله لست كمثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ: وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّقى» وهو في أصول الأحكام.

وفي الجامع الكافي وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أن «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم» فبعثني إلى عائشة أسلّها عن ذلك فقالت «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه فرجعت إلى أبي هريرة فأخبرته فقال أبو هريرة حدثني به الفضل بن عباس فأخال الخبر على الميت.

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن عبد الرحمن أخبار مروان أن عائشة وام سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم فيقتسل ويصوم.

وفي تحفة الحتاج «عن عائشة وأم سلمة أنها قالت أنه «كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من غير احتلام في رمضان ثم يصوم». قال متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة في رمضان وقال في التحفة أيضاً عن أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير جاع ثم لا يفطر» قال متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم قال: وزاد مسلم «ولا يقضى» انتهى.

(فصل)

(في القُبْلَةِ والنظر والملاءبةِ ونحو ذلك للصائم: جائزٌ لمن أمن على نفسه تعمد الفطر من وطء أو إماء أو حرام على من خاف على نفسه ذلك).

وفي أمالى أبي طالب عليه السلام في باب الآداب والإرشاد إلى مكارم الأخلاق: أخبرنا أبي رحمة الله تعالى قال أخبرنا حمزة بن القاسم العلوى العباسى قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلْدٍ قَالَ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَنْ هَرُونَ بْنِ مَسْعَدٍ بْنِ صِدْقَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمِيعًا «أَنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَنْتَ مُسْتَوْصِرٌ إِنْ أَوْصَيْتُكَ قَالَ: قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا كُلُّهَا يَقُولُ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أَوْصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَتْ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتِهِ فَإِنْ يَكُ رَشِداً فَامْضِهِ وَإِنْ يَكُ غَيَّاً فَاتَّهُ عَنْهُ». .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث النعمان بن بشر «عن النبي ﷺ الذي أوله «الحلال بين الحرام بين» الخبر الى قوله «كراع يرعى حول الحما يوشك أن يُواقعه ألا ان لكل ملك حما وحما الله في أرضه محارمه». .

وفي أُمّي المرشد بالله عليه السلام: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل السلمي المودب الزعفراني: لفظاً بأنباء الخطيب قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حдан بن مالك القطبي قال حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني قال حدثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أم سلمة رضي الله عنه، عن عائشة قالت «إن رسول الله ﷺ كان يُقبلُ وهو صائم».

وأخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذ عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ يُقبل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملأكم لأربه».

وأخرج أبو داود «عن أبي هريرة» سأله رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسألته فنهاه وكان الذي رخص له شيئاً كبيراً والذي نهاه شاباً».

ويشهد بصحة وجوب الاحتياط فيما يخشى منه المخلل في نفس أودين آيات من الكتاب منها آية صلاة الخوف وقوله تعالى ﴿ولِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِيَّعَا فَاخَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيُنَقْوِسُوا اللَّهُ وَلَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِينًا﴾^(١).

وآية حرق الحضر عليه السلام للسفينة وقتله الغلام وبنائه هو وموسى صلوات الله وسلامه عليها للجدار، وآية أخذ الحذر من العدو لالقاء السلاح من الاذى من المطر أو المرض.

وفي أُمّي أحد بن عيسى عليها السلام قال وحدثنا محمد قال أخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم عليها السلام قال لأباس بالقبلة وال المباشرة للصائم ما لم يكن فيه احتياج أو حرفة فإن كان فيه شيء من ذلك لم يجعل له أن يقربها. قال ابو جعفر نكره القبلة للصائم وال المباشرة لشهوة وأرجو أن لا يجب عليه القضاء قال وان أمنى بذلك أيضاً. فإن أمني فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

(١) الآية ٩ / سورة النام.

(فصل)

(في جواز الاحتجام للصائم)

وفي أُمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس رضي الله عنها قال «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم».

وفي شرح التجريد قال أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ شِيبةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِ زِيَادَ عَنْ مَقْمَنْ «عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ». وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ وَفِي الشَّفَا.

وفي الجامع الكافي قال الحسن ومحمد رضوان الله عليهما «بلغنا عن النبي ﷺ انه احتجم وهو صائم».

وفي شرح التجريد وروى الطحاوي بإسناده عن الشعبي «أن الحسين بن علي صلوات الله عليها احتجم وهو صائم» وروى هذا في أصول الأحكام.

وفي بلوغ المرام «عن ابن عباس رضي الله عنها» «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». ثُمَّ قَالَ رواه البخاري وفي التلخيص قال بعض المحافظ حديث ابن عباس رضي الله عنها روي على أربعة أوجه الاول «احتجم وهو محرم» الثاني «احتجم وهو صائم» الثالث «احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم» الرابع «احتجم وهو صائم محرم».

(فصل)

(في جواز السوّاك للصائم)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ «خلوف فم الصائم أطيب ريحًا من المسك عند الله عز وجل يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به».

وفي أمالى احمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد عن عثمان عن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربعة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ: استاك وهو صائم».

وفي الشفا، عن النبي ﷺ أنه قال «خير فعال الصائم السوّاك».

وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام قال «لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يوس شفتي الصائم نورٌ بين عينيه يوم القيمة».

وأخرج الدارقطني من حديث عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السوّاك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». ذكر ذلك في التلخيص.

(فصل)

(في من رخص له الفطر)

قال الله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(١).

(١) الآية ١٨٥ / سورة البقرة.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهما السلام قال: «لَمَّا
أنزل الله سبحانه فريضة شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى فقالت: يا رسول
الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها إن
صامت فقال لها رسول الله ﷺ: انطلق فافتقرى فإذا أطقت فصومي وأئته امرأة
ترضع فقالت: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف إن صامت أن
ينقطع لبنها فيهملاك ولدتها فقال لها رسول الله: انطلق فافتقرى، فإذا أطقت
صومي وأئته صاحب العطش فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا
أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه إن صام فقال ﷺ: انطلق فاقتصر فإذا أطقت
فَصُومِ ..

وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا
أطيق الصيام فقال ﷺ: إذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين». وهذا
الحديث في أمالٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ حَسْنَى بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِزِيادةٍ «ثُمَّ أَمْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ
وَالثَّيْنَ وَيَفْطِرُوا الْيَوْمَ وَالثَّيْنَ». وهو في الأحكام وفي الجامع الكافي، وفي شرح
التجريد، وفي أصول الأحكام، وفي الشفا: من دونها.

وفي الشفا، عن علي عليهما السلام أنه قال «الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام
أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا».

وأخرج أبو داود والترمذاني والنسائي عن رجل من بنى عبد الله بن كعب اسمه
أنس بن مالك، قال ﷺ: «إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له في
الإفطار وأرخص فيه للمرضي والحبلى إذا خافت على ولديها». وفي التلخيص:
ورواه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(فصل)

(في قضاء الصيام)

قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾^(١).

قيل: كان ذلك رخصة في أول الإسلام فنسخ الحكم بالعزيمة. وقال ابن عباس رضي الله عنها والهادى عليه السلام ومن وافقهما: أن المعنى وعلى الذين لا يطيقونه أي لا يستطيع القضاء فدية طعام مساكين فحذف لا كما في قوله تعالى ﴿تَنَاهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْفَحْشَاءِ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْكَمِ﴾^(٢) أي لا تفتئلاً لا تزال. وإثبات لا لفظاً: قراءة شاده. وقال الإمام أحمد بن سليمان عليهما السلام: الآية تدل على وجوب الفدية على المريض والمسافر إذا أفطرا وهما في حال فطراها يطيقان الصيام مع القضاء ولو لم يحل عليهما الحول.

وهذا القول يدل عليه سياق الآية وهو أحوط وبالله التوفيق.

وأما وجوب الإطعام على من لم يطق الصوم فتقدم في حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾^(٣) خطاب للمرضى المسافرين الذين يطيقون الصيام مع المرض والسفر.

[القول في رخصة الإفطار في السفر]

وأما ما رواه القاسم والهادى عليهما السلام في الأحكام وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام عن النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» وما رواه عبد الرزاق وأحمد بن حنبل والطبراني والبيهقي عن كعب بن عاصم الأشعري عن النبي

(١) الآية ١٨٤ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٨٥ / سورة يوسف.

(٣) الآية ١٨٤ / سورة البقرة.

«ليس من أمير أمصار في امسفرا» قال الهمادي عليه السلام وغيره من أئمتنا عليهم السلام: المراد صيام النفل.

وأرى والله أعلم: أن المراد من يضره الصيام في السفر. ويدل على ذلك ما رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجرید عن أبي بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي عن علي بن أبي شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسين عن جابر رضي الله عنه، قال «كان رسول الله في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ. فقال: ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال (عليه السلام): «ليس من البر الصيام في السفر». وقال الله سبحانه وتعالى بعد الآية المتقدمة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

دل ذلك على ترخيص الإفطار للمريض والمسافر. وما دام المسافر يقصر فإن الإفطار رخصة له لأنه على السفر ولم يخرج عن حكم السفر والصيام له أفضل لما تقدم.

وروى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: «في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان فقال: يُتابعان بين القضاء وإن فرقاً أجزاها».

[جواز تفريق أيام القضاء]

وفي أحاديث عيسى عليهما السلام قال أبو جعفر رضي الله عنه: جائز أن يفرق قضاء رمضان من غير علة: أفطره متتابعاً أو متفرقاً. وسمينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «إقض رمضان متتابعاً وإن فرقه أجزاء».

وفي شرح التجرید أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس حدثنا ابن شعيب قال حدثنا أحمد بن هارون عن ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن سليم الطائفي عن موسى عن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال «بلغني أن النبي عليه السلام سُئل عن تقطيع قضا رمضان فقال ذلك إلينه أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يغفو ويغفر». وهذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفا.

(١) الآية ١٨٥ / سورة البقرة.

وفي الجامع الكافي في قضا رمضان وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال «إن صام متابعاً فهو أفضل وإن فرق أجزاء».

وروى الرافعي عن النبي ﷺ أنه «سئل عن قضا رمضان فقال: إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه». قال ابن حجر رواه الدارقطني من حديث ابن عمر.

وفي التلخيص روى الدارقطني، من حديث محمد بن المنكدر قال: «بلغني أن النبي ﷺ سُئل عن تقطيع قضا رمضان فقال ذلك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دينٌ فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً فالله أحق أن يغفر».

وفي مجموع زيد بن علي «إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام فهو بال الخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم افطر فعليه القضاء حيث أوجبه». وهذا الحديث في شرح التحرير وأصول الأحكام والشفا.

[رخصة للذى لم يجد الطعام فى الليل]

والذى لا يجد العشاء ولا السحور يفطر وعليه القضاء ولا فدية عليه أما إباحة الفطر فلما^(١) رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه قال: «لا وصال في صيام ولا صمت إلى الليل» ورواه محمد بن منصور رضي الله عنه في أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام.

وفي الجامع الكافي: نهى رسول الله ﷺ أن يواصل الرجل بين اليومين والثلاثة ولا يفطر بينهن على طعام ولا شراب، ونهى عن صمت يوم إلى الليل» قال محمد رضي الله عنه وقد رخص له أن يواصل من السحر إلى السحر.

وفي أصول الأحكام: «عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وصال في صيام». قال وعن علي عليه السلام «مثله».

(١) أصرح من هذا في الاحتياج على المسألة ما في اللمة للسيد صلاح بن الجلال رحمه الله ولفظه فائدة: والصيام في المطهية غير واجب اذا لم يجد المكلف طعاماً لقوله ﷺ لا صيام في مجاعة انتهى اذا الاحتياج بلا وصال في صيام: لا يستقيم إذا فعل شرب ماء لأنه يكون حينئذ غير وصال انتهى من خط الإمام الناصر عبد الله بن الحسن.

قال: وعن النبي ﷺ أنه «نَهَا عَنِ الْوِصَالِ». قيل يا رسول الله إِنك تواصل؟
قال إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبْيَتُ فِي طَعْنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي، فَإِنْ أَبْيَتُمْ فَمِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ». .

وفي الشفاعة قال: روى «عن النبي ﷺ أنه «نَهَا عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ».
وفيه أيضاً وروى، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا وِصَالٌ فِي صِيَامٍ» قيل له إِنك تواصل فقال: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبْيَتُ يَطْعَنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي.

وأَخْرَج البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس «عن النبي ﷺ» «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ» فقيل: يا رسول الله إِنك تواصل. فقال: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَطْعَمَ وَأَسْقَى». ذكره في التلخيص.

وفي التلخيص أيضاً وفي مسنده لأحمد بن حنبل من حديث ليلي امرأة بشير بن الجصاصية قالت أردت أن أصوم يومين متواتلة فمنعني بشير وقال «إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال وقال: إنما يفعل ذلك النصارى».

[عدم وجوب الفدية على من أفترط لعدم الطعام أو مانع شرعي]

وأما أنه لا فدية عليه فلانه مع النهي عن الوصال من نوع من الصيام شرعاً فهو في حكم من يتغذر منه الصيام والله أعلم.

[القول في الفدية على من أفترط لعذر غير الموجع]

قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ . فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

تُقدِّمُ الكلَّامُ عَلَى الاختِلافِ فِي معْنَى هَذِهِ الآيَةِ. وَسِياقُهَا: يَدِلُ عَلَى وجوب الفدِيَّةِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ أَوْ هُمْ يَطِيقُانِ الصِّيَامَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ سَوَاءً حَالُ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ أَمْ لَمْ يَجِلْ. وَالقولُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيفِ وَأَنَّهُ كَانَ مُخِيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْفَدِيَّةِ ثُمَّ نَسَخَ خَلَافُ الظَّاهِرِ وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ أَنَّ لَا مَحْذُوفَةَ خَلَافُ الظَّاهِرِ وَفِي الرَّاغِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ إِنَّمَا قَالَ «إِذَا خَاقَتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا أَفْطَرَتَا وَافْتَدَتَا».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَارُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَحْوُ ذَلِكَ» مُوقَوفًا. فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وجُوبُ الْفَدِيَّةِ. وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَعَ ذَلِكَ تَدَلُّ عَلَى وجوبِ الْقَضَاءِ، وَالْفَدِيَّةِ تَجُبُ عَلَى مَنْ رَخَصَ لَهُ الْفَطْرُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الصِّيَامِ سَوَاءً حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لَمْ يَقْضِ سَوَاءً كَانَ مُطِيقًا لِلصِّيَامِ حِينَ كَانَ رَخَصَ لَهُ أَمْ لَمْ لَيَرَوْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا أَبُو هَرِيرَةَ رَوَاهُ عَنْهُ الدَّارِقَطْنِيِّ وَفِي رَجَالِهِ عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا. وَقَوْلُهُ: كَانَ يَكْذِبُ. وَالرَّاوِي عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ أَيْ يَكْذِبُ فِيهِ. وَصَحَّ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَفَهُ عَنْ أَيِّ هَرِيرَةٍ فَهُوَ إِذَا مَذَهِبُ لَأَيِّ هَرِيرَةٍ وَلَنْ رُوِيَّ عَنْهُ سَوَاهِ كَابِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنِ عَمْ رَمْضَانَ مُوقَوفًا فَهُوَ مَذَهِبُ لَهُمْ فَلَا حَجَّةٌ فَلِيَتَّأْمِلْ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَالْمَرْخصُ لَهُ فِي إِفْطَارِ رَمْضَانَ وَهُوَ يَطِيقُ كَالْمَسَافِرِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْفَدِيَّةُ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَمْ لَا وَهُوَ مَذَهِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيْمانَ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَقَالَ النَّاصِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِبِيرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ إِذَا خَاقَتَا وَهُمْ يَطِيقُانِ الصِّيَامَ أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفَدِيَّةُ وَنَصْرَهُ أَبُو جَعْفَرُ الْمُوْسَيِّ وَالْبَسْتِيُّ.

وَفِي الْمَوْطَأِ: بَلْغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ تَفَطَّرْ وَتَطَعَّمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدَدًا مِنْ حَنْطَةِ بَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوُنَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ وَالَّذِي لَا يَطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ كَانَ لَهُ مَانِعٌ شَرِيعِيٌّ كَالْحَيْضُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ وَلَا فَدِيَّةُ عَلَيْهِ وَلَوْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالَّذِي لَا يَطِيقُ الصُّومَ فِي وَقْتِهِ لَا يَطِيقُ الْقَضَاءَ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ.

وَمَنْ تَأْمِلُ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَدَلةِ عَرْفَ ذَلِكَ مُفْصِلاً وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾^(١) يدل على استحباب الصيام للمسافر ونحوه مع الطاقة.
وفي الجامع الكبير: عن أنس عن النبي ﷺ « من أفتر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل » قال: يعني في السفر رواه سعيد بن منصور.

[حكم من أفتر بغير عذر عامداً]

وهذا وأما المفتر عمداً فقد وجبت له النار لإرتکابه المعصية عمداً والله سبحانه يقول **﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾**^(١).
وروى الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقفاً: « من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يقض عنه صيام الدهر كله ». .

قلت معنى هذا الخبر صحيح مع عدم التوبة وأما مع عدم التوبة فهل تلزمه كفارة؟
فروى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال: يا رسول الله إني قد هلكت. قال ﷺ ما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبني شهوي حتى فعلت ما فعلت. قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقاً قط. قال فصم شهرين متتابعين. قال: لا والله ما أطيقه قال: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا والله ما أقوى عليه قال: فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مُدَّاً فقال يا رسول الله: والذي بعثك بالحق ما بين لا بيها أحوج إليه منا. قال: فانطلق فكله أنت وعيالك ». .

ورواه في أمالي أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ حَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِلِفْظِهِ: سواءً قَالَ أَبُو جعفر رضي الله عنه لا يصلح هذا لأحدٍ بعده.

قلت وبالله التوفيق إن هذا خاص بالفقير الحاج الذي لا يملك قوتاً غير الكفار، ولا يقدر على صيام ويidel على صحة هذا التأويل قوله تعالى **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُرْسَ﴾**^(٢).

(١) الآية ١٨٤ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣ / سورة الجن.

(٣) الآية ١٨٥ / سورة البقرة.

وفي أَمَّا لِي اَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي جَعْفُرٌ يَعْنِي النِّيْرُوسِيُّ
عَنْ قَاسِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَجْمَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ عَتْقَ رَقْبَةَ، أَوْ
صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِينَ، أَوْ إِطْعَامَ سَتِينَ مُسْكِينًا. وَذَكْرُهُ فِي الْجَامِعِ الْكَافِيِّ.

قلتْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: هَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إِذَا لَيْسَ لِلْاجْتِهادِ فِيهِ مَسْرُوحٌ.

وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِيِّ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِذَا جَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
نَهَارًاً مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ مَغْلُظَةٌ: عَتْقَ رَقْبَةَ.
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَتْقَ رَقْبَةَ صَامَ شَهْرَيْنَ
مُتَابِعِينَ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الصِيَامَ فَإِطْعَامَ سَتِينَ مُسْكِينًا لِكُلِّ مُسْكِينٍ نَصْفَ صَاغَ قَالَ
وَكَذَا «بَلَغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا وَطَيْءًا امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتَقْ رَقْبَةَ».
وَرَوَى فِيهِ مُثْلُ خَبْرِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَوَاءً.
وَرَوَى نَحْوُ هَذَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فصل)

(وَمِنْ وَاجِباتِ الصُّومِ: صِيَامُ الْكَفَارَةِ)

(مِنْهَا كَفَارَةُ قَتْلِ الْخَطَأِ)

قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
سَبْحَانَهُ ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ﴾^(۱).

(۱) الآية ۹۲ / سورة المائدة

(صوم كفارة اليمين)

ومنها كفارة اليمين على من لم يجد احدى خصال الكفارة الثلاث قال تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ كَفَارَتُهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِّنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١).

[صوم الكفارة في الحج]

ومنها صيام كفارة الحج: قال تعالى: فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَا كَانَ رَأْسِهِ فَقَدْ دِيَةً مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ حُرْمَةً﴾ إلى قوله ﴿أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾^(٤) وسيأتي بيان ما أجمل من الصيام في الحج ان شاء الله تعالى:

صوم النذر والاعتكاف

ومنها النذر في الصيام والنذر بالاعتكاف قال تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٥) وقال تعالى ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٦) فكل نذر بالصيام ينعقد ويجب إلا ما نهي عنه مثل صيام العيدين وأيام التشريق وصيام الدهر كله فإنه لا ينعقد لانه قد ورد النهي عنه.

-
- (١) الآية ٨٩ / سورة المائدة.
(٢) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.
(٣) الآية ١٩٦ / سورة البقرة.
(٤) الآية ٩٥ / سورة المائدة.
(٥) الآية ٧ / سورة الانسان.
(٦) الآية ٢٩ / سورة الحج.

[صوم كفارة الظهار]

ومنها كفارة الظهار قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(١) الى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٢) الآية

(فصل الاعتكاف)

قال تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣).

وفي مجمع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ولا اعتكاف إلا بصوم.

وفيه أيضاً عن علي عليهما السلام «إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يُسابّ، ولا يُاري، ويعو المريض، ويشيع الجنازة، ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله إلا لغایط، أو لحاجة فیأمرهم وهو قائم لا يجلس».

وفي أمالی احمد بن عیسیٰ عليهما السلام قال محمد: حدثنا أبو كریب عن ابن أبي زايد عن أبيه عن أبي إسحاق عن علي عليهما السلام قال: «إذا عتكف الرجل...» وذكر الحديث من دون لفظ «ويشيع الجنازة» وهو في أصول الأحكام والشفاء كرواية زید بن علي عليهما السلام.

وفي أمالی احمد بن عیسیٰ عليهما السلام قال محمد رضي الله عنه: حدثنا علي بن حکیم عن حمید يعني ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي عليهما السلام قال: «المعتكف: يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويخرج للحاجة، ويأتي أهله في الحاجة ، يقول^(٣) قائمًا ولا يجلس».

(١) الآياتان ٤/٣ سورة الحادثة.

(٢) الآية ١٨٧ سورة البقرة

(٣) أي يقول لأهله بالحاجة قائمًا.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس قال: حدثنا محمد بن شعيب
قال حدثنا أحمد بن هارون عن ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق
عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة،
وليعد المريض، ويشهد الجنائز، ولويات أهله، فيأمرهم بال الحاجة وهو قائم لا يجلس»
وهو في اصول الاحكام والشفا

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَسْمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ « وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ وَالشَّفَا »

وفي مصابيح البغوي من الحسان، عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج، يسأل عنه».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن علي بن الحسين عليها السلام قال: قالت صفية: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي حتى اذا بلغت باب المسجد مرّ رجلان من الانصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ على رسولكما^(٢) اهنا صفية بنت حبي فقلما: سبحان الله يا رسول الله فقال ﷺ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا أو قال شيئاً» وروي أن الرجلين هما أسد بن حبيب وعبد بن بشر

[الاعتكاف في العشر الأواخر والفضل في لياليها]

وفي أمالی احمد بن عیسیٰ علیها السلام قال: وحدثنا محمد قال: حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَادَ عَنْ حَسِينِ بْنِ عَلَيْهِ الْأَنْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ الْأَنْبَابِ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَتَاهَ عَنِ الْمَزَرِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ

(١) اي ترجمة السفر يقابل رجلاً فلان ترجمة الشعر: وترجمة إرساله بخط مختار الصحاح.

(٢) الرَّسُولُ بِالْكَسْرِ الْمُهَايَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَفْعُلْ كَذَا عَلَى رَسْلِكَ بِالْكَسْرِ أَيْ ابْتَدِ فِيهِ عَلَى هِيَّأَتِكَ انتِهِيَّ مِنَ النَّهَايَةِ.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى: عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل» ويقول: تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » وصدر هذا الحديث في الصحاح من مصابيح البغوى.

وفي أمالى أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ : قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَثَنَا حَسْيَنُ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ بَعْدَ حِجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ ». وهو في الشفا ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسين بن علي عن أبيه عليها السلام، عن النبي ﷺ . ذكره في الجامع الصغير.

[لا اعتكاف الا بصوم]

وفي الجامع الكافي قال القسم ومحمد عليها السلام. «لا اعتكاف الا بصوم» وروى محمد مثل ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وعائشة.

وفي شرح التجريد فـ أخبرنا ابو بكر محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن هارون عن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لا اعتكاف الا بصيام».

وفيه قال اخبرنا محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن هارون عن ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لا اعتكاف الا بصوم».

وفيه وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم». وهذه الثلاثة الأحاديث في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً وروى نحوه عن عائشة وابن عمر: فصار ذلك كالاجماع من الصحابة.

وفيه أيضاً وروى عن ابن عمر «أنَّ عمرَ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا». فقال اعتكف وصم ». وروى هذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفا. وأخرج جه أبو داود والنسائي.

وأخرج النسائي «أن عمر بن الخطاب نذر ان يعتكف في الجاهلية، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتكف ويصوم». ذكره في اللباب للحنفية وروى هذا الحديث الحاكم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ذكره في الجامع الكبير.

[لا اعتكاف الا في المسجد]

وفي سنن أبي داود عن عائشة من آخر حديث طويل: «ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع».

وروى الحاكم والبيهقي في الخلية، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». ذكره في الجامع الصغير.

وفي أمالى أحمد بن عيسى عليهما السلام روى محمد عن أبي جعفر بلغنا «ان النبي ﷺ قبل وهو معتكف». روت عنه ذلك عائشة.

وفي الجامع الكافى «روت عائشة أن النبي ﷺ قبل وهو معتكف».

وقوله سبحانه ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١)

وما تقدم من الأخبار يدل على: أن الخروج من المسجد إلا ما استثنى، وترك الصيام، ومباسرة النساء، الواحد منها مفسد.

وكذلك الاجتراء على المعصية لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وكل مسجد سُبُّل للمسلمين عامه فإنه مسجد جماعة أي موضوع لصلوة الجمعة والجماعة فيعتكف فيه المسلم ولا يصح فيما وضع لأهل بيت مخصوص. والله أعلم والدليل على ذلك ما تقدم من الآية والأخبار.

(١) الآية ١٨٧ / سورة البقرة.

(فصل)

[في ذكر ليلة القدر]

وفي الجامع الكافي: قال: القسم عليه السلام «ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر يعني من رمضان».

وفي شرح التجريد وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كوكبة^(١) من الملائكة عليهم السلام. يسلمون على كل قائم وقاعد يدعون الله إلا مدد من خير أو قاطع رحم». وهذا الحديث في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: «وعنه ﷺ قال هي في العشر الأواخر من رمضان. في الوتر منها. وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة». وهذا الحديث في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً وروى، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غيره؟ قال: يبل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء عليهم السلام إذا كانوا وإذا مضوا رفعت؟ قال بل هي إلى يوم القيمة قال: في أي رمضان هي؟ قال ﷺ التمسوها في العشر الأواخر قال: ثم كررت السؤال فقال التمسوها في السبع الباقي، ولا تسألي عن شيء بعدها». وهذا الحديث في أصول الأحكام والشفاء.

وقال في الشفا وروى عن النبي ﷺ أنه قال «إذا كان ليلة القدر أمر الله عز وجل جبريل عليه السلام يهبط في كوكبة^(٢) من الملائكة عليهم السلام إلى الأرض ومعه لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر فينشرها في تلك الليلة فيتجاوزان المشرق والمغرب ويبيث جبريل عليه السلام الملائكة عليهم السلام في هذه الأمة فينسلمون على كل قائم. وقاعد ومصل، وذاكر ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم، حتى يطلع الفجر فإذا طلع

(١) الكوكبة بفتح الكاف الجماعة انتهى من القاموس

(٢) لكنه يلفظ كبكه بالفتح والضم الجماعة المتضمة ذكره في النهاية

الفجر قال جبريل عليه السلام: يا معاشر الملائكة الرحيل فيقولون يا جبريل: ما صنع الله في حوائج المؤمنين فيقول: إن الله نظر إليهم في هذه الليلة وعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة رجال: مدمن حمر، وعاق والديه، وقاطع رحم، ومشاحن. قيل وما المشاحن يا رسول الله؟ قال: المصارم».

وفي الجامع الكبير، عن النبي ﷺ قال «إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبة من الملائكة عليهم السلام يصلون على كل قائم أو قاعد يذكر الله تعالى. فإذا كان يوم عيدهم باهى الله بهم الملائكة فقال: يا ملائكتي ما جزاء أجير وفي عمله؟ قالوا: ربنا جزاوه أَنْ يُوفِي أجره قال: يا ملائكتي عبدي وإِمَائِي قضوا فريضتي عليهم ثم خرجن يَعْجُجون إلى بالدعاء وعزقي وجلاي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لأجيئهم فيقول: ارجعوا فقد غفرت لكم، وبذلك سينالكم حسنات فيرجعون مغفورة لهم». قال أخرجه البيهقي في شعب الأيمان.

وأخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وأبو داود والطيالسي وابن نصر وسعيد بن منصور عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ انه قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر فإني قد رأيتها فنسيتها».

وَمَعْنَى رَأْيِهَا: عَلِمَتْ أَيْ لَيْلَةٍ هِيَ ثُمَّ نَسِيَتْهَا بِحَلَالِهِ حَكْمَةً فِي ذَلِكَ عِلْمٍ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى وَلَيْسَ الْمَرْادُ أَنَّهُ يَرَى نُورًا أَوْ أَمْرًا غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

وأخرج الخطيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وأخرج أحمد في مسنده وأبو يعلى وابن خزيمة وأبو نعيم في الحلية وسعيد بن منصور عن عمر عن النبي ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وترأ». [١]

وأخرج ابن نصر والخطيب عن ابن عمر: «التمسوا ليلة القدر في العشر الباقيات من رمضان في التاسعة والخامسة».

وأخرج ابن نصر عن ابن عباس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين».

وأخرج مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلبَنَّ على السبع الباقي».

وأخرج أحمد في مسنده والبخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنها: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى».

وأخرج أحمد في مسنده عن أنس عن النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة وسبعين وخامسة».

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسبعين والخامسة».

وأخرج أحمد في مسنده والترمذى والخطيب والحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الایمان عن ابى بكره ، عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في تسعمائة أو ثلاثة يئقين أو آخر ليلة».

واخرج الخطيب عن عباده بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر فإذا في وتر في إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسعمائة أو آخر ليلة، فمن قامها إياناً واحتساباً غير له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

وأخرج مالك وأحمد في مسنده وابن خزيمة وابو عوانه والطحاوي عن عبد الله بن انيس «عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها هذه الليلة ثلاثة وعشرين . انتهى ذكر هذه الأحاديث الأربع عشر في الجامع الكبير....

(فصل)

(في صيام أيام البيض)

في الأحكام: وصوم أيام البيض فيه فضل كثير وقد جاء فيه من الذكر والخبر ما يُرْغِب في صومها وهي : يوم ثلاثة عشر من كل شهر ويوم أربعة عشر ويوم خمسة عشر. وما أحب إفطارهن لمن قدر على صومهن.

وفي شرح التجريد وقلنا: يستحب صيام أيام البيض لما أخبرنا به أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق قال: حدثنا خباب قال: حدثنا همام قال: حدثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة العبسي عن، أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يأمر أن نصوم أيام ليالي البيض ثلاثة عشر أربعة عشر وخمسة عشر » ومعنى أيام البيض ليالي البيض وقال: هي ك الهيئة الدهر.

وفيه أيضاً : أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن هارون قال حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن زيد بن أبي زياد عن يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: « فمن كان صائمًا من الشهر ثلاثة فليصم أيام العشر وأيام البيض ». وهذا الحديث في اصول الأحكام والشفاء.

[صوم الاثنين والخميس مندوباً]

وفي أحاديث المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو بكر بن زيد قال أخبرنا الطبراني قال حدثنا عبيد بن غنم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم عن الحسين بن عبد الله عن الحر بن صباح عن هنية بن خالد المخزاعي عن امرأته عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله ﷺ : صُمِّنَ من كل شهر ثلاثة أيام. أو من الشهر الإثنين والخميس والخميس الذي يليه ». .

[التطوع بالصيام]

وفي شرح التجريد أن أبا داود عن ابن عمر في السنن قال: «لقيني رسول الله ﷺ فقال ألم أحدثك عنك أنك تقول لأقومنَ الليل وألاصومُ النهار؟ وقال الراوي أحسبه قال: نعم قد قلت ذلك قال: فقم ونَمْ وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر».

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس الطبراني قال حدثنا أبو جعفر محمد بن شعيب بن عثمان بن سعيد قال حدثنا أبو الحسين أحمد بن هارون قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ابن اسحاق عن ابن الحارث عن علي عليه السلام قال «صوم ثلاثة أيام في كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر الصدر». وهذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفي الجامع الكافي : قال الحسن عليه السلام ، كان آخر : صوم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في كل شهر».

وفيه أيضاً: روى عن علي عليه السلام أنه قال: «ألا ادلكم على صوم الدهر : صيام ثلاثة أيام من كل شهر لأن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها^(١)».

وفيه أيضاً: عن علي عليه السلام أنه كان يصوم الغُرّ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».

وفيه أيضاً: عن علي عليه السلام قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر. قيل: وما حر الصدر؟ قال إمه وغلمه» وروى هذا الحديث في الأحكام وزاد : وكان أبي علي عليه صلاة الله يقول: من كان متطوعاً صائماً يوماً من الشهر ، فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم عيد فيجمع الله له بين يومين صالحين يوم صائمة ويوم عيد شهده مع المسلمين».

وفي تحفة الحاج: وعن أبي قتادة: ان رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كل شهر رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله». رواه مسلم.

(١) الآية ١٦٠ / سورة الأنعام

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقًا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا»**^(١) الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ» قال رواه ابن ماجة والترمذى وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان عن أبي هريرة.

وفيه أيضاً: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ إِذَا صَمَتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً». قال رواه النسائي والترمذى وقال الترمذى حسن : وقال : وفي روواية النسائي وصححها ابن حبان «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نصوم ثلثة أيام البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». .

وفي أيضاً عن عبد الملك بن المنهان عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يأمرهم بصيام البيض ويقول: هي صيام الدهر» قال: رواه ابن حبان في صحيحه.

(فصل)

(في صيام رجب، وشعبان وتشرين الأول، والمحرم، وعاشرة، والثانية، والخميس، وستة أيام بعد أول شوال).

وفي أمالي أحد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثني أحد بن عيسى عن حسن يعني ابن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويفصل بينهما بيوم».

وفيها أيضاً قال محمد حدثني أحد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان، وشهر رمضان **وَيَصِلُّهُمَا** وينهى الناس أن **يَصِلُّوهَا** ويقول: هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنب».

(١) الآية ١٦٠ / سورة الأنعام.

وفي الجامع الكافي قال القسم عليه السلام: «وصوم رجب وشعبان وأيام البيض والاثنين والخميس حسن جليل، وجاء فيه فضل كثير وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب» وذكر عن النبي ﷺ أنه «كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان أكثر صومه من الشهور شعبان». .

وقال الحسن «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان فسمي شهر النبي ﷺ وكان يكثر الصوم في رجب».

وفيه أيضاً روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام «أن رجلاً قال: يا رسول الله: أي شهر تأمرني أصومه بعد شهر رمضان؟ قال إن كنت لا بد صائماً شهراً بعد شهر رمضان فصم الحرم فإنه شهر تاب الله عز وجل فيه على قومٍ ويتوب فيه على قوم».

وفيه أيضاً روى، عن النبي ﷺ «انه كان يكثر الصوم يوم عرفة في الحضر».
وفيه أيضاً: روى محمد، عن النبي ﷺ انه قال : «من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين: سنة لما مضى وسنة لما يستقبل».

وفيه أيضاً في صيام يوم عاشورا قال الحسن عليه السلام روى أن النبي ﷺ كان «يكثر صومه».

وفيه أيضاً قال بلغنا عن علي عليه السلام أنه «كان يأمر بصوم عرفة وذكر فيه فضلاً كثيراً».

وفي أمالى أبي طالب حدثنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحسنى قال حدثنا علي بن عبد الحميد قال حدثنا حفص بن صبيح عن حسين بن خوات عن رجل حدثه قال «قال علي عليه السلام ولا أعلم إلا رفعه قال: من صام ثلاثة أيام من رجب جعل الله بينه وبين النار حاطاً وثيقاً».

وفي شرح التجريد وعن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ليس ليومٍ علي يومٍ فضل إلا شهر رمضان ويوم عاشوراً». وهذا الحديث في أصول الأحكام والشفاء.

وقد صح لنا نسخ وجوب صيام يوم العاشر من الحرم بقول الله سبحانه **(شهر رمضان الذي أنزل في القرآن)**^(١) الآية.

واستحبابه يصوم يوم التاسع منه لما روى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد قال: روى أبو دواود في السنن بإسناده عَمْنَ قال: سمعت أبا عطfan يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنها يقول « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراً أو أمر بصومه قالوا : يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال ﷺ فإذا كان العام القابل صمنا يوم التاسع . وهو في أصول الأحكام ورواوه المنصور بالله عليه السلام في المذهب ، ورواه مسلم في صحيحه .

وووى مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنها من طريق اخرى قال: « قال رسول الله ﷺ لان بقيت إلى قابل لأصومنَ التاسع .

وروى مسلم ايضاً من طريقين إلى الحكم بن الأعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضي الله عنها وهو متوجه رداءه في زمزم قال إذا رأيت هلال حرم فاعده وأصبح يوم التاسع صائماً . قلت هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم »

قلت وبالله التوفيق: وهذا الحديث العمل به أولى مما روى عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ رأى اليهود تصوم يوم العاشر فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى صلى الله تعالى عليه وبني إسرائيل من عدوهم فصامه فقال ﷺ إننا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه لأن المعلوم ضلال اليهود والنبي ﷺ مُنَزَّهٌ أن يصدقهم في قوله ويقتدى بهم في دينهم .

وقد روى زيد بن علي عليها السلام في تفسيره عن بعض سلفه موقوفاً وروى الترمذى عن عدي بن حاتم مرفوعاً من طريقين أن النبي ﷺ قال: « المغضوب عليهم اليهود والضارين النصارى ». .

قال في جمع الزوائد ورجال هذا الحديث رجال الصحيح وصراط اليهود والنصارى أي دينهم غير صراط الذين أنعم الله عليهم أي غير دينهم فهذا شاهد بصحة ما احتججنا به وبطلان ما اعتمدوه والأصول أيضاً تشهد بصحة ما ذهبنا اليه لأن النبي ﷺ كان يأمر بمحالفة اليهود في السُّواكِ وأمر بالسعى في وادي محسر .

قلت ولا يبعد ان يقال لليوم التاسع عاشورا لأنه يقال لكل تاسع عشر بكسر العين وسكون الشين من اضاء الإبل فيصبح اشتقاء عاشورا من العشر كما يصح اشتقاء من العاشر والله اعلم وذكر نحو هذا في كتاب اللباب^(١) للحنفية.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا سعد قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معيد عن أبي قتادة الأنباري «أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: يُكَفِّرُ السَّنَةُ وَهُوَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ وَالشَّفَا»:

وفيه ايضاً روى عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام «شعبان شهر رمضان ورمضان شهر الله». .

وفيه ايضاً روى ابن أبي شيبة بإسناده عن انس قال سُئل رسول الله ﷺ عن فضل الصيام فقال: «صوم شعبان تعظيم لرمضان». وهذا الحديث في الشفا.

وفيه ايضاً روى أبو داود في السنن يرفعه إلى مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم الاثنين والخميس فقال له مولاه تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ » فقال: «إن نبي الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس». وهذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفيه ايضاً روى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن المسيب عن أبيه، أن النبي ﷺ «كان يصوم يوم الاثنين والخميس».

وفيه أيضاً: روى هو أيضاً بإسناده عن خلاس عن علي عليه السلام «أنه كان يصوم الاثنين والخميس». وهذا الحديث في أصول الأحكام.

وفي أمالى المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زينه قراءة عليه قال: أخبرنا أبو القسم سليمان بن أحمد بن أيووب الطبراني قال حدثنا يوسف بن اسماعيل الأصم البغدادي قال حدثنا محمد بن مدران السلمي قال

(١) ذكر ابن الأثير بالنظره : ان المراد بعاشورا التاسع على عادة العرب في إطماء الإبل فإنهم يعتدون بيوم الورد وعلى اعتقادهم أن يكون التاسع انتهى نقلًا عن الإمام.

حدثنا محمد بن معتمر بن سليمان عن الفضل بن ميسرة عن أبي جرير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما من عمل أحب إلى الله عز وجل من عمل في عشر ذي الحجة إلا رجل خرج باله ونفسه ثم لا يرجع ». .

وفي تحفة المحتاج ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ عليه وأله وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه . »

وفيها أيضاً: عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأننا صائم ». رواه ابن ماجه والترمذى .

وفيها أيضاً: انه ﷺ كان يصومها فقيل له في ذلك فقال: إن الله يغفر فيها لكل مسلم الا مهتجرين ، يقول دعها حتى يصطدعا؟ ». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وفيها أيضاً وعن أبي قتادة أنه ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة ، فقال يُكَفَّرُ السنة الماضية والباقية ». .

[احتفال الرسول ﷺ بصيام يوم مولده ويتبعه نزول الوحي]

وفيها أيضاً عن عبد الله بن سعيد الرماني عن أبي أبي قتادة أنه ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين قال: ، ذلك يوم ولدتُ فيه ويوم بعثت فيه وأنزل عليَّ فيه ». رواه مسلم

(فصل)

(في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان)

وفي أمالى المرشد بالله عليه السلام أخبرنا القاضى أبو القاسم على بن الحسن بن علي التنوخي بقرأته عليه قال أخبرنا أبو محمد سهل بن احمد بن عبدالله بن سهل الديباجى قال حدثنا أبو علي محمد بن الأشعت قال حدثنى موسى بن إسماعيل بن

موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: «كان أبي يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان بلغني أنه من صامها فقد صام قام السنة».

وفيها أيضاً: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن زينه قراءة عليه أبا صفهان قال: أخبرنا أبو القاسم الطبراني قال: حدثنا المقدام بن داود قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث الدماري عن أبيأساء الرхи عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فإن ذلك صيام سنة».

وفيها أيضاً: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السوق بقرأته عليه قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت، جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها».

وأخرج أحمد بن حنبل عن رجل وابو نعيم عن عكرمة عن خالد بن العاص عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام شهر رمضان وستاً من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة».

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ثوبان وسموية عن جابر والحكيم وابن عساكر وأبي هريرة قالوا: قال، النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر».

وأخرج أحمد بن حنبل وعبد بن حميد وابن زنجوية والحكيم والبيهقي في سُنْنِه وفي شعب الأيمان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: «من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة».

وروى ابن حبان عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة».

وروى ابن ماجة عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان قام السنة». من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

وروى أبو علي الحسن ابن احمد ابن البنا في مشيخته وابن النجاشي والبراء عن النبي ﷺ انه قال: «من صام رمضان وستة ايام من شوال كان كصيام السنة كلها الحسنة عشرة امثالها».

وروى الطبراني وابن عساكر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام ستاً بعد يوم الفطر فكأنما صام الدهر والسنة».

وروى البغوي والبيهقي في شعب الأئمّة عن عكرمة عن أبي خالد عن عريف من عُرَفَا قُريش عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة».

وروى احمد وابن زنجوية، والنمسائي، والدرامي ، وابن عاصم ، والروياني ، وابن حبان ، والطبراني ، والبارودي ، والبيهقي في شعب الأئمّة وفي سنّه ، والضياء عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين بعد الفطر فذلك صيام السنة».

وفي أمالى المرشد بالله قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زينه قراءة عليه بأصفهان قال أخبرنا أبو القسم سليمان بن احمد بن أبى يوب الطبراني قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبّري عن عبد الرزاق عن أبي جريح وداود بن قيس وأبى بكرا بن أبي سبرة كلهم عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمّه وابن ثابت بن حجاج من بنى الحزرج عن أبي ابوب عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال ، فذلك صيام الدهر».

قال : قلت له كل يوم عشر ؟ قال: نعم.

(فصل)

[فصل في النهي عن صوم الدهر]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر».

وفي الأحكام، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صام ولا أفتر من صام الدهر».

وفي الجامع الكافي قال وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: لا صام ولا افطر من صام الدهر ».

وفيه أيضاً وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا ثم حلّ تسعين^(١) بيدة».

وفي تحفة الحاج عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد». قال: متفق عليه يعني آخرجه البخاري ومسلم.

وفيها أيضاً عن أبي موسى الا شعري أن رسول الله ﷺ قال: من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا و عقد تسعين ». قال رواه البيهقي وابن اي شيبة في مصنفه .

وفي الجامع الكبير عن النبي ﷺ انه قال: «لا صام ولا أفتر من صام الدهر ». قال رواه ابن حبان عن أبي قتادة.. أن اعرابياً سأله رسول الله ﷺ عن صوم الدهر قال: فذكره .

وفيه أيضاً: «لا صام من صام الأبد». قال وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن جرير، والطبراني، عن ابن عمر. وقال: أخرجه أحمد وابن جرير والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

وفيه أيضاً: لاصام ولا أفتر من صام الأبد. قال أخرجه أحمد، والطبراني، عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ .

وفيه أيضاً «لا صام من صام الدهر: صوم ثلاثة أيام : صوم الدهر كله قال^(٢) إني أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود: كان يصوم يوماً، ويفطر، ولا يفر إذا لا قى أفضل الصيام. قال : أنى أطيق أكثر من ذلك قال: لا أفضل من ذلك ». قال: أخرجه البخاري عن ابن عمرو.

(١) القائل عبد الله بن عمر راوي الحديث.

(٢) اي حلّ الإيمان والمسحة. على ما يشبه عدد تسعين.

دل ذلك على تحرم صيام العمر ولأنه يورث في الأغلب الضعف واجتناب ما أباح الله لعباده في الأيام والضعف عن إتيان النساء في الليالي، ويؤدي إلى المنهي من التبتل في الأغلب.

والأصول تشهد بصحة ما ذكرناه وذلك أن الله حرم قليل الخمر لاستكار كثيرة وشرع اغتسال الجمعة لأجل ما كان يوجد من الذفر والريح المكرورة في مسجد رسول الله صلوات الله عليه يوم الجمعة فعم الشرع من يوجد فيه ذلك السبب ومن لا يوجد فيه، وكالنكاح فإنه شرعاً للتنازل فشمل نكاح الصغير والعقيم، وكطهارة بن المسلم للحرج فشمل بن الصغيره ومن لا ولد لها.

فإن قيل في رجال هذه الأخبار من لا يرتضى ولا يوثق بروايتها.

فالمحواب وبالله التوفيق: الحجة عندنا رواية الأئمة عليهم السلام، ومن يُوثق بروايتها من غيرهم، وإنما نورد في كتابنا مثل رواية من كان من الفئة الباغية الدعاة إلى النار لأجل أنه حجة عند الخالق فتحتاج به عليهم. وذلك واضح بحمد الله سبحانه وتعالى

وبقى هذا الكلام تم الجزء ^(٣) الأول من الاعتصام بحبل الله المtin والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً آمين اللهم آمين.

انتهى قال في الام مالفظه: وجميع هذا الكتاب المبارك منقول عن خط الإمام الشهيد الناصر لدين الله عبد الله بن الحسين عليه السلام في نسخته التي أسمها على مؤلف التتمة أحد بن يوسف بن زبارة رحمه الله تعالى قال فيها:

وكان الفراغ من زبره ضحوة يوم الجمعة المباركة ثامن عشر شهر حرم الحرام سنة ست وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلواء والتسليم آمين. بخط أسير الذنوب الراجي رحمه الله علام الغيوب العبد الفقير إلى الله: عبد الله بن الحسن بن أحمد بن المهيدي لدين الله العباس بن المنصور بالله الحسين بن التوكل على الله القاسم بن الحسين بن الإمام المهدي لدين الله رب العالمين أحمد بن الجاحد في سبيل الله الحسين بن أمير المؤمنين وسيد المسلمين الإمام المنصور بالله رب العالمين أبي محمد القاسم بن علي صلواة الله عليه وعلى آبائه الطاهرين أجمعين إلى آخر كلام الإمام عليه السلام.

ثم قال في النسخة التي كان الطبع عليها ما لفظه: ثم جميع ذلك والحمد لله رب العالمين بعنابة مولانا العلامة شمس الاسلام ابي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي اليحيوي حفظ الله غرته وأطال مده وحرس مجنته.

وحرر لليلة الجمعة ٢٢ شهر جادى الآخرى سنة ١٣٧٠ هـ

ووقع الابتداء في هذا التاريخ في «تنمية أنوار القام ، المشرفة بضوء الاعتصام فالمرجو من الله تعالى الاعانة والتسديد وحسن المختام .

كتبه المفتقر إلى الله تعالى المستمد للدعاء من كافة إخوانه إسماعيل ابن احمد مشحون ثبته الله تعالى .

قلت: وبحمد الله تعالى وجزيل منه انتهاء طبع المجلد الثاني من كتاب
(الاعتصام بحبل الله المتين) ويليه المجلد الثالث



بتاريخ ذي القعدة الحرام سنة ١٤٠٣ هجرية سنة ١٩٨٣ ميلادية

تحقيق

يجي عبد الكريم الفضيل غفر الله له

فهرس الجزء الثاني

من كتاب الاعتصام بحبل الله المtin

وحرمة التفرق في الدين

	الموضوع
الصفحة	
٧	باب ما يفسد الصلاة
٧	الإخلال بشرط أو فرض يفسد الصلاة
٨	حصول نواقص الوضوء يفسد الصلاة والوضوء
٨	الكلام خطاباً في الصلاة يفسدها
١١	الكلام بغير القرآن وأذكار الصلاة حرم في الصلاة
١١	باب الحشوع في الصلاة
١١	حكم الفعل اليسير في الصلاة
١٢	ما صدر النهي عنه في الصلاة
١٤	فصل: في صلاة العليل
١٦	فصل: في القنوت وحكم القنوت في الصلاة
٢٠	باب صلاة الجماعة
٢٢	الرخصة للعذر
٢٥	فصل: في أحكام إمام الصلاة
٢٧	الاستدلال بتحريم مودة الفاسق ومحروم العدالة على عدم جواز إمامته في الصلاة
٢٩	إبطال حجة القائلين بصحة إمامية غير المؤتين في الصلاة
٣٠	حجـة القائلين بحق الأفضلية لإمام الصلاة
٣٢	النـهي عن ارتفاع إمام الصلاة على المؤتين
٣٣	فصل: في وجوب متابعة الإمام وما إلى ذلك
٣٤	واجب المؤتين متابعة الإمام
٣٥	فصل: في صفة المؤتين واحكامهم في الصلاة
٣٨	حكم صلاة المرأة في جماعة مع الرجال

تمام الفهرس

الصفحة	الموضوعات
٣٩	صحة إمام المرأة بثلثها
٤٠	فصل: في اللاحق في الجماعة
٤١	فصل: في وجوب سكت المؤمن خلف الإمام في الجهرية
٤٤	فصل: في حكم فساد صلاة الإمام
٤٥	باب صلاة الجمعة ووجوبها
٤٧	وجوب استئناع الخطبة
٤٩	الفصل يوم الجمعة ووجوب المحافظة عليها
٥٠	فصل : في بيان ما كان يخطب عليه النبي ﷺ يوم الجمعة
٥١	وقت أداء الجمعة
٥٢	سنة القيام في خطبتي الجمعة
٥٣	ما يشرع حال الخطبة
٥٤	الاتكاء على سيف أو عصا أو قوس
٥٥	استحباب قصر الخطبة
٥٦	من السنة استغفار الخطيب للمؤمنين والمؤمنات
٥٦	تحريم الكلام حال الخطبتين
٥٧	ما يقرأ الإمام في صلاة الجمعة
٥٨	رخصة الجمعة لمن سمع خطبة العيد في يومها
٥٩	باب صلاة العيد
٥٩	صفة صلاة العيد
٦١	الخطبة بعد صلاة العيد
٦٣	السنة في تناول الأكل قبل صلاة الفطر وتأخيره في عيد الأضحى
	عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيد وجوائز الخطبة
٦٥	من راكب على راحلة
٦٧	فصل: في الفصل بين كل تكبيرتين في العيد
٦٨	فصل: في تكبير الفطر وتکبير التشريق
٦٩	التكبير بعد كل صلاة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق

تمام الفهرس

الصفحة	الموضوعات
٧١	سنة إشهار السلاح في العيدين
٧١	النهي عن صوم أيام العيدين
٧٣	سنة لباس الزينة وسنة الأضاحي
٧٤	باب صلاة السفر
٧٥	تقدير المسافة التي يجب فيها قصر الصلاة
٧٦	حكم من نوى الإقامة وهو مسافر
٧٧	باب صلاة الخوف
٧٧	صفة صلاة الخوف
٨١	باب قضاء الفوائت
٨٢	حكم من نسي الصلاة حتى خرج وقتها
٨٣	ترتيب قضاء الفوائت
٨٤	حكم صلاة من أغمى عليه وقت الصلاة
٨٥	باب صلاة الكسوف
٨٧	باب الاستسقاء
٨٧	صفة صلاة الاستسقاء
٨٨	الاستسقاء بدون صلاة
٨٨	السنة في قلب الرداء بعد الاستسقاء
٨٩	صلاة الاستسقاء بدون خطبة
٩٠	الجهر في القراءة وقلب الرداء
٩١	الدعاة وقبول الدعاء
٩١	فصل: في رواتب الفرائض
٩١	النافلة بعد الفرائض في البيت
٩١	استدراك سنة الظهر بعد صلاة العصر للعتذر
٩٢	القراءة في النفل قبل صلاة الظهر وبعد المغرب
٩٣	مشروعية الاضطجاع قبيل صلاة الفجر بعد صلاة سنته
٩٣	كرابية تطوع إمام الصلاة في الموضع الذي صلى الناس فيه

قَامَ الْفَهْرُس

الصفحة

الموضوعات

٩٣	مشروعية نافلة الفريضة في البيوت
٩٤	تعجيز نافلة المغرب
٩٤	صلاة الوتر سنة مؤكدة
٩٦	وقت صلاة الوتر
٩٧	صلاة الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا آخرها
٩٩	القنوت في الوتر
٩٩	صلاة الليل
١٠٢	التغريب في النوافل
١٠٢	نافلة النهار
١٠٣	تكلمة النوافل الى خمسين ركعة
١٠٣	صلاة التسبيح
١٠٥	صلاة التراويح والدليل على نسخها
١٠٥	صلاة الضحى في يوم فتح مكة
١٠٧	فصل: في صلاة الضحى
١٠٩	صلاة الاستخارة
١١٠	صلاة الحاجة
١١١	فصل: في صلاة النافلة على الراحلة في السفر
١١٤	تحية المسجد
١١٤	صلاة القادم من السفر في المسجد
١١٤	سجود التلاوة
١١٥	سجود الشكر
١١٦	مشروعية السجود للاستغفار
١١٦	فصل: في السجود حين يذكر الذنب والاستغفار منه
١١٧	فصل: في فضل المساجد وبنائها
١١٨	آداب الدخول إلى المساجد
١١٩	نهي عن البصاق في المسجد

تمام الفهرس

الصفحة

الموضوعات

١٢٢	كرامة العمل في المسجد بما ينافي العبادة
١٢٣	ذكر مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
١٢٤	ذكر أفضلية المساجد الثلاثة
١٢٥	الدعاء بعد الصلوت الخمس
١٢٩	من آداب الدعاء
١٣٠	أفضلية الدعاء بعد صلاة الفجر
١٣٢	فصل: في الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
١٣٥	باب حكم تارك الصلاة المفروضة
١٣٧	باب تحريم الغلوّ في الدين
١٣٩	كتاب الجنائز
١٣٩	ذكر الموت
١٤٠	فصل: في الأمراض والأعراض
١٤٢	ثواب المريض من المؤمنين: كفارة لذنبه
١٤٥	فصل في عيادة المريض والدعاء له
١٤٧	فصل: في الوصية
١٤٨	حكم الوصية لوارث وغير ذلك
١٥٣	رأي المؤلف في الوصية في الصدقة
١٥٣	فصل: في توجيه الميت إلى القبلة وتلقينه الشهادة
١٥٤	فصل: في غسل الميت والصلاحة عليه، وتكفينه، وتشييعه، ودفنه.
١٥٨	ذكر من يتولى غسل الميت
١٥٩	الإجاع على جواز غاسل الميت من جنسه
١٦٠	كيفية غسل الميتة من النساء
١٦٢	كيف يغسل الميت ويكون إذا كان محراً
١٦٣	في تكفين الميت الشهيد
١٦٤	الصلاحة جائزة على الموتى بعد دفنهم
١٦٥	الصلاحة على الشهداء

تمام الفهرس

الصفحة	الموضوعات
١٦٦	فصل: في الصلاة على السقط
١٦٧	حكم الصلاة على الميت الفاسق ونحوه
١٧١	وجوب تكفين الميت
١٧٣	عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
١٧٥	في القول: أن تكبير صلاة الجنازة أربع
١٧٦	فصل: في ما يقال في الصلاة
١٧٩	يستقبل الإمام في صلاة الجنازة سرة الرجل وثدي المرأة
١٧٩	العصبة أولى بإماماة الصلاة
١٨٠	الصلاה على جماعة من الرجال والنساء
١٨١	فصل: في حمل الجنازة وتشييعها واتباعها
١٨٢	المشي خلف الجنازة
١٨٥	نبي النساء عن اتباع الجنازة
١٨٦	فصل: في صفة القبر واللحد وما يتبع ذلك
١٨٦	جواز القبر الواسع لأكثر من ميت واحد للضرورة
١٨٨	صفة قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
١٨٩	أجر من حنى على قبر أخيه ثلاثة
١٩٠	السنة في تربيع القبر وتسطيحه
١٩١	كيف يقرير الكافر والفاسق
١٩٢	فصل: في تحريم النعي
١٩٦	فصل: في التعزية
١٩٧	فصل: في تعزية الملائكة والحضر عليهم السلام
١٩٩	باب في ذكر عذاب القبر نعوذ بالله منه
٢٠١	فصل: في شفاعة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن يستحقها ومن لا يستحقها
٢١٣	كتاب الزكاة
٢١٥	فصل: في زكاة الذهب والفضة
٢١٨	فصل: في زكاة الحلي

تمام الفهرس

الصفحة	الموضوعات
٢١٩	فصل: في زكاة التجارة
٢٢٢	باب زكاة السوام
٢٢٤	فصل: في زكاة البقر
٢٢٥	فصل: في زكاة الغنم
٢٣٠	ما يُؤخذ من الماشي: بعد صغيرها مع كبيرها
٢٣١	لا يؤخذ الأفضل في الماشي صدقة إلا إذا طابت نفس المالك
٢٣٣	فصل: فيما يختص بزكاة النقدين والتجارة والماشي من الأحكام
٢٢٣	لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٣٤	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
٢٣٥	فصل: في المستفاد من الجنس والفرع مع الأصل
٢٣٦	فصل: في العُشر
٢٣٦	زكاة ما أنبتت الأرض المزروعة
٢٣٨	فصل: في زكاة ما أخرجت الأرض
٢٤٠	فصل: في الخضروات
٢٤١	فصل: في زكاة العسل
٢٤٢	فصل: في وجوب زكاة مال اليتيم
٢٤٤	فصل: في الخرس
٢٤٧	باب أحكام الأرضين
٢٤٧	مقدار ما يؤخذ على الأرض الخراجية وعلى أهل الذمة
٢٥٠	فصل: فيما يلكه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الأرضين
٢٥٤	تفسير الحاكم النيسابوري لآية سورة الروم
٢٦٤	القول بعدم صحة ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه في فدك
٢٦٥	تضعيف من روى عن أبي هريرة الحديث ...
٢٦٦	رد المؤلف على ما ورد في شرح الإبانة
٢٦٧	فصل: في من لا تحل له الصدقة
٢٦٧	لا تحل الصدقة لآل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

نِسَمَاتُ الْفَهْرِسِ

الصفحة	الموضوعات
٢٧٠	لا تحل الصدقة لغنىًّا ونحوه
٢٧٢	فصل: في من تحل له المسألة
٢٧٢	فصل: في من إليه أخذ الزكاة وفي الدعاء لأهلهما وفي تعجيلها
٢٧٤	وفي من تصرف إليه وفي تحريم الرشوة
٢٧٦	سنة الدعاء للمزكي
٢٧٦	جواز استعمال الزكاة قبل حلول وقتها
٢٧٧	فصل: وولايتها إلى الإمام
٢٧٨	فصل: في مصرف الزكاة
٢٧٨	بيان المصارف الثانية
٢٧٩	فصل: في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحدٍ من الأصناف الثانية
٢٨٠	فصل: في صدقة الفطر
٢٨٠	مقدار زكاة الفطر على كل نفس
٢٨٤	فصل: في اصطناع المعروف إلى آن محمد (صلوات الله عليه وآله وسلامه) عليه السلام
٢٨٥	فصل: في الحُسْن
٢٨٨	فصل: في قسمة الحُسْن
٢٩١	الإمام عليّ كرم الله وجهه يرد حقه في الحُسْن للMuslimين في حالة غناه
٢٩٣	فصل: في ذكر الخراج وكيفية وضعه
	فصل: في استحباب البر و فعل الحُسْن والإحسان
٢٩٥	إلى من لم يكن ضاراً في الدين
٢٩٥	فضيلة الصدقة لدى رحم
٢٩٦	فضل الضيافة
٢٩٦	فضل الصدقة على من افتقر بعد غنى
٢٩٦	الصدقة تطفى غضب الرب
٢٩٧	فضيلة القيام بجمع الصدقة من جماعة لتعطى لمن تأذن
٢٩٨	أجر الصدقة على قدر ما يملك صاحبها
٢٩٩	الصدقة تزيد في العمر

قِمَامُ الْفَهْرِس

الصفحة

الموضوعات

٢٩٩	فصل: في ان الصدقة شفاء من الامراض والاسقام
٣٠٠	فصل: في ما يستحب في الصدقة وما لا يجوز
٣٠٤	فصل: في الضيافة
٣٠٧	فصل: يجب اعطاء السائل واطعام الضيف المعدمين على أهل الوبى والمدر
٣١١	كتاب الصيام:
٣١١	فصل: في متى يجب الصيام
٣١٢	فصل: في حكم أول الشهر من رمضان وأخره
٣١٥	فصل: في الشهادة على رؤية الهلال
٣١٦	فصل: النية واجبة لا ينعقد الصوم الا بها لما مرّ في وجوب النية في العبادات ووجوب تبييتها في الصوم المفروض
٣١٨	فصل في وجوب الإمساك اذا تبيّن في أثناء النهار أن اليوم من رمضان وفي ان صيام النافلة ينعقد وان لم يبيّن النية
٣٢٢	فصل: وجوب الصوم من أول طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس
٣٢٣	فضيلة الأكل والشرب في السحر من الليل
٣٢٤	من السنة تعجيل الفطر للصائم
٣٢٦	الدعاء عند الفطر وثواب من فطر صائم
٣٢٧	فصل: في وجوب الإمساك عن سائر المفترات
٣٢٧	وجوب الكفارة على من أفتر متعيناً
٣٢٨	ما يفسد به الصيام
٣٣١	فصل: في صحة صيام من يصبح جنباً
٣٣٣	فصل: في القبلة من الصائم والنظر والملاءكة جائز لمن أمن على نفسه تعمد الفطر
٣٣٤	فصل: في جواز الاحتجام للصائم
٣٣٤	فصل: في جواز السوائل للصائم
	فصل: في بيان من رخص له الفطر

تمام الفهرس

الصفحة

الموضوعات

٣٣٦	فصل : في قضاء الصيام
٣٣٦	القول في رخصة الافطار للسفر
٣٣٧	جواز تفريق أيام قضاء الصيام
٣٣٨	الرخصة للذى لم يجد الطعام في الليل
٣٣٩	عدم وجوب الفدية على من أفتر لعدم الطعام أو مانع شرعى
٣٣٩	القول بالفدية على من افتر لعذر غير الجوع
٣٤١	حكم من أفتر بغير عذر عاماً
٣٤٢	فصل : من واجبات الصوم صيام الكفاره ومنها كفاره قتل الخطأ
٣٤٣	صوم كفاره اليمين
٣٤٣	صوم الكفاره في الحج
٣٤٣	صوم العذر والاعتكاف
٣٤٤	صوم كفاره الظهار
٣٤٤	فصل : الاعتكاف
٣٤٥	الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان والغسل في لياليها
٣٤٦	لا اعتكاف إلا بصوم
٣٤٧	لا اعتكاف إلا في المسجد
٣٤٨	فصل : في ذكر ليلة القدر
٣٥١	فصل : في صيام ايام البيض نافلة
٣٥١	صوم الإثنين والخميس ندباً
٣٥٢	حكم التطوع بالصوم عموماً
	فصل : في صيام رجب ، وشعبان ، وستة ذي الحجة ، والمحرم ، وعاشوراء ،
٣٥٣	والاثنين والخميس ، وستة أيام بعد أول شوال
٣٥٧	فصل : في صيام ستة أيام من شوال بعد صوم شهر رمضان
	فصل : في النهي عن صوم الدهر
٣٦٢	خاتمة الجزء الثاني
٣٦٣	الفهرس

انتهى طبع المجلد الثاني من [الاعتصام]
ويليه المجلد الثالث أوله (كتاب الحج).
والحمد لله أولاً وآخرأ.

